دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي (MOHE)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية– قسم الفقه وأصوله

الاختيارات الفقهية للحافظ ابن حجر العسقلاني
من كتابه فتح الباري من خلال كتاب((صلاة الجمعة))

"جمع ودراسة فقهية مقارنة "

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة (الماجستير) في الفقه وأصولة

اسم الباحث :طارق عبيد علي عبده

الرقم المرجعي:AM507

تحت إشراف :سعادة الدكتور / علي سالم فرحات

كلية العلوم الإسلامية – قسم الفقه وأصوله

2013م–١٤٣٤هـ

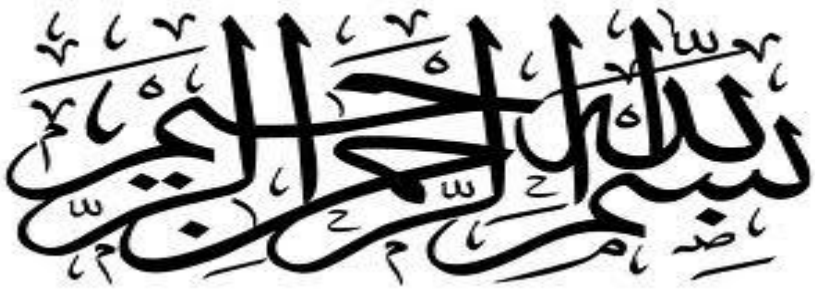

صفحة الإقرار: *APPROVAL PAGE*

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب طارق عبيد علي عبده

من الآتية أسماؤهم:

The dissertation has been approved by the following:

_____

المشرف *Supervisor*

_____

الممتحن الداخلي *Internal Examiner*

_____

الممتحن الداخلى الثانى *Internal Examiner*

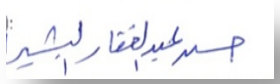

_____

رئيس لجنة المناقشة *Chairman*

إقرار

أقررتُ بأنّ هذا البحث من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، والنقل والاقتباس من المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع البحث.

اسم الطالب :طارق عبيد علي عبدة

التوقيع : **طارق عبيد علي عبدة**

التاريخ : ٢٠١٣/١٢/١٥

DECLARATION

I herby declare that this dissertation is result of my own investigation, except where otherwise stated.

Name of student**: TAREK EBED ALI ABDOU-**.

Signature: TAREK EBED

Date: 15-12-2013

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٤ © محفوظة

طارق عبيد علي عبده

الاختيارات الفقهية للحافظ ابن حجر العسقلاني

من كتابه فتح الباري من خلال كتاب((صلاة الجمعة))

"جمع ودراسة فقهية مقارنة "

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن المكتوب من الباحث إلاّ في الحالات الآتية:

١- يمكن الاقتباس من هذا البحث والغزو منه بشرط إشارة إليه.

٢- يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليمية، وليس لأغراض تجارية أو تسوقية.

٣- يحق لمكتبة الجامعة العالمية بماليزيا استخراج النسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكدّ هذا الإقرار :----------.

التوقيع:---------- التاريخ: ----------

ملخص البحث

هذه رسالة بعنوان ((الاختيارات الفقهية للحافظ ابن حجر العسقلاني من كتابه فتح الباري من خلال كتاب((صلاة الجمعة)) جمع ودراسة فقهية مقارنة))

وقد جاءت هذه الرسالة العلمية في فصول وأبواب شاملة لخطة البحث وسبب اختياره والتعريف بالكتاب وبالمؤلف وسيرته العلمية والعملية يرحمه الله والأبواب التي جرى عليها الاختيارات والدراسة هي كتاب الجمعة ، متضمنة فهارس شاملة للآيات القرآنية مرتبة على سور القرآن الكريم وفهارس للأحاديث النبوية والآثار وفهارس للأعلام وفهارس للمصادر والمراجع ثم فهرسا تفصيليا للموضوعات، وفي الخاتمة ذكرت أهم نتائج البحث وما ترجح لنا في المسائل وأهم التوصيات، سائلا الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد.

Summary

This is a message titled ((jurisprudential choices for Hafiz Ibn Hajar

From his book Fath al-Bari through the book ((Friday prayers)) collection and doctrinal study compared .

The message came in the scientific chapters and sections of the comprehensive plan of research and reason

Chosen and the definition of the book and the author and his scientific and practical God bless his soul and doors that have been

The choices and the study is the book Friday , including the comprehensive catalogs of the Quranic verses are arranged on the wall of the Koran and indexes of sayings of the Prophet and the effects and indexes of flags and indexes of sources and references , and index detailed topics , and in conclusion said the most important results and suggest us the issues and the most important

Recommendations , praying to Allah Almighty help and guide .

الشكر والتقدير

أحمدُ الله تعالى وأشكره على توفيقه إيايَ في إكمال هذا البحث فله الحمد والشكر أولاً وأخراً.
يطيب لي فيهذا المقام أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لجامعة المدينة العالمية وجامعة المدينة العالمية وعمادتها التي أتاحت لي فرصة الالتحاق بالدراسات العليا، والشكر أيضاً لقسم الفقه وأصوله وكلية العلوم الإسلامية، وجميع اعضاء هيئة التدريس،وأخص منهم بالشكر سعادة الدكتور علي سالم فرحات المشرف على هذه الرسالة والذي كان له الأثر الواضح في إخراج هذه الرسالة بهذا الشكل حيث لمست منه أريحية في التعامل وكرماً وسعة صدر، وأسأل الله عز وجل أن يكتب له الأجر والمثوبه وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته، كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان لكل من مد لي يد العون في إخراج هذا البحث في هذه الصوره التي أعرضها، فالله أسأل أن يكتب لهم الأجر والمثوبة وألا يحرمني كذلك أجر هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

الإهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي في هذا البحث المتواضع ...

إلى أبي- رحمه الله-،وأمي-حفظها الله- وأسأل الله تعالى أن يمد في عمرها وأن يرزقني برهما وأن يرحمهما كما ربياني صغيراً.

وإلى رفيقة حياتي الذي وقفت بجانبي وكان لها أكبر الأثر في تشجيعي ومساندتي متى ظهر مني التراخي فجزاها الله خير الجزاء.

وإلى أولادي الذين أسال من الله سبحانه وتعالى أن ينبتهم نباتاً حسناً وأن يستخدمهم في طاعته وأن يقر عيني ببرهما.

إلى جميع هؤلاء أرجو منكم قبولي هذا الجهد المتواضع و أسأل الله أن يحفظكم ويجمعني بكم في الدنيا والآخرة... اللهم آمين.

فهارس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
العنوان	أ
البسملة	ب
التحكيم	ج
الإقرار (عربي)	د
الإقرار (انجليزى)	ه
إقرار حقوق الطبع	و
الملخص (عربي)	ز
المخلص (إنجليزي)	ح
الشكر والتقدير	ط
الإهداء	ي
فهارس الموضوعات	ك
المقدمة	١
أسباب اختيار الموضوع	٢
أهداف البحث	٢
الأبحاث والدراسات ذات الصلة بالموضوع	٣
منهج البحث	٤
خطة البحث	٦
الباب الأول	٩
الفصل الأول: نبذة تعريفية للحافظ ابن حجر العسقلاني -رحمه الله-.	١٠
المبحث الأول:(اسمه وكنيته ونسبه- ولادته).	١١
المطلب الأول : اسمه وكنيته ونسبه .	١١
المطلب الثاني : ولادته .	١١

المبحث الثاني :(نشأته–حياته العلمية).	١٢
المطلب الأول : نشأته .	١٢
المطلب الثاني : حياته العلمية .	١٢
المبحث الثالث: (شيوخه– تلامذته).	١٣
المطلب الأول : شيوخه.	١٣
المطلب الثاني : تلامذته.	١٥
المبحث الرابع : (مؤلفاته– أقوال العلماء فيه – وفاته).	١٦
المطلب الأول : مؤلفاته .	١٦
المطلب الثاني : أقوال العلماء فيه .	١٨
المطلب الثالث : وفاته .	٢٠
الفصل الثاني: التعريف بكتابه فتح الباري و الاختيارات الفقهية	٢٢
المبحث الأول: التعريف بكتابه فتح الباري .	٢٣
المطلب الأول : اسم الكتاب.	٢٢
المطلب الثاني : توثيق نسبته إلى المؤلف .	٢٢
المطلب الثالث : مقدمة الكتاب .	٢٤
المطلب الرابع : كيفية تأليفه والمدة التي مكث في تأليفه .	٢٥
المبحث الثاني: الاختيارات الفقهية .	٢٦
الباب الثاني: اختيارات ابن حجر العسقلاني الفقهية في صلاة الجمعة	٢٨
الفصل الأول: الجمعة وجوبها وفضله .	٢٩
المبحث الأول:الجمعة وفرضيتها.	٣٠
المطلب الأول : ضبط كلمة الجمعة وأوجه القراءات فيها.	٣١
المطلب الثاني :الجمعة لغة واصطلاحاً.	٣٣
المطلب الثالث : فرضية الجمعة.	٣٥
المبحث الثاني:غسل الجمعة.	٤١

المطلب الأول : تعريف الغسل لغة واصطلاحاً.	٤٢
المطلب الثاني : كيفية الغسل.	٤٢
المطلب الثالث : حكم الغسل للجمعة.	٤٣
المطلب الرابع: وقت الغسل.	٥٠
المبحث الثالث: الجمعة فى القرى والمدن.	٦٢
المبحث الرابع: وقت الجمعة.	٦٢
الفصل الثاني: وفيه سبع مسائل	٧٢
المسألة الأولى: لا يفرق الداخل بين اثنين.	٧٣
المسألة الثانية:الخطبة قائما.	٧٦
المسألة الثالثة:القعدة بين الخطبتين.	٨٦
المسألة الرابعة:صلاة ركعتين والإمام يخطب يوم الجمعة.	٩١
المسألة الخامسة:الساعة التى فى يوم الجمعة.	١٠٧
المسألة السادسة:العدد الذى تنعقد به صلاة الجمعة.	١١٣
المسألة السابعة:السنة قبل الجمعة.	١٢٠
الخاتمة .	١٣٣
فهرس الآيات القرانية الكريمة .	١٣٦
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.	١٣٧
فهرس المصادر والمراجع.	١٣٩

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأصلي وأسلم على خير خلق الله أجمعين نبينا وحبيبنا محمد خاتم الأنبياء ، وسيد الفقهاء، وإمام الأتقياء، النبي الأمي الذي دانت له العلماء ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

أما بعد ،،،

فإن التفقه في دين الله من أفضل الأعمال، وأشرفها منزلة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين "[1]، وذلك لأن التفقه في الدين يحصل به العلم النافع الذي يقوم عليه العمل الصالح .

فلمكانة هذا الموضوع في حياة الإنسان ، فإن الشريعة الإسلامية لم تغفل عن هذا الجانب ، بل طرقته من خلال الكتاب والسنة ,بقواعد ثابتة ، عكف عليها الفقهاء دراسةً واستنباطاً ، فاتفقوا في بعض المسائل ، واختلفوا في البعض الآخر ، بناءً على اجتهاد كلٍ في فهم الدليل.

ونظراً لأهمية الموضوع وحاجة الناس إليه فاني لما عزمت على اختيار موضوع لنيل درجة (الماجستير)، هداني الله جل وعلا ووفقني إلى موضوع"الاختيارات الفقهية" للحافظ ابن حجر العسقلاني

و هو ما كان في مسألة فقهية خلافية اجتهادية يسوغ فيها الخلاف، أما المسائل التي لا يسوغ فيها الخلاف كالمسائل المجمع عليها، أو الثابتة بالنص الصحيح الصريح الذي لا معارض له من جنسه فغير داخلة في بحثنا هذا؛ إذ كل قول شاذ و معدود في زلات العلماء فإنه لا يؤخذ به مع حفظ مقام قائله؛ فإنه لا يصح أن يجعل من كل قول خلافا، وليس كل خلاف يعتبر .

واقتصرت فى البحث على بعض المسائل فقط للالتزام بقواعد الجامعة من حيث عدد صفحات البحث .

---

(١) – صحيح البخاري ،كتاب العلم ،باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ،رقم (٧٠)، ص (٨) ، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة ، رقم (١٠٣٧)، ص (٨٤١) .

أسباب اختيار الموضوع :

- خدمة الفقه الإسلامي بتحرير كنوز شيخ الإسلام وتقديمها لطلابه وباحثيه.
- أنني رأيت بعد الاطلاع على بعض خطط الرسائل المكتوبة في هذا المجال أن الحافظ ابن حجر خرجت علومه الحديثيه ولم تخرج علومه الفقهية وذلك بَيِّن من كتبه ومصنفاته ،فأردت أيضا إكمال ما بدأ به إخواني في نفس الكتاب من إخراج فقه هذه الشخصية الفذة.
- مشاركة الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في الأجر بتقريب علمه وفقهه لطلابه، فابن آدم إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث، ومنها علم ينتفع به، فقد أُلحق بالعالم من ساعد على نشر علمه كالمتبرع بالنشر، ومثله المحقق والمحشي والمقرب والجامع.
- سبب شخصي لنيل شرف التتلمذ على الحافظ ابن حجر – رحمه الله – ، فإنه وإن حالت القرون عن إسناد الركب إلى الركب فلا أقل من التقاط أنفاسه والعيش معها من خلال التتلمذ على نفائسه الخالدة.
- رغبتي في دراسة الاختيارات الفقهية الواردة من كتاب صلاة الجمعة في كتابه فتح الباري؛ لأنني لم أجد كتابا مستقلا اعتنى بدراسة اختيارات ابن حجر الفقهية في كتاب الجمعة بطريقة موسعة.

أهداف البحث:

١- بيان الاختيارات الفقهية الواردة في كتاب الجمعة وجمعها ودراستها دراسة فقهية مقارنة- .
٢- إفراد رسالة مستقلة في الجمعة لذكر مسائله المتفرقة في فتح الباري ليستفيد منه المسلمون- .
٣- معرفة اختيارات ابن حجر الفقهية في مسائل الجمعة في كتابه فتح الباري.

الأبحاث والدراسات ذات الصلة بالموضوع:

لم أعثر على رسالة علمية تتكلم عن اختيارات ابن حجر الفقهية في صلاة الجمعة في كتابه فتح الباري خاصة، وإنما هناك رسائل جامعية معدودة غير مطبوعة في غير الصلاة ولم أستطع الحصول على أي واحدة منها، وهي :

- اختيارات ابن حجر العسقلاني الفقهية في المعاملات من كتاب فتح الباري "السلم – الشفعة – الإجارة – الحوالة – الكفالة – الوكالة" دراسة مقارنة – إعداد الطالب/ هاشم محمد صغير الفلاح ، وإشراف الدكتور/ عبد الرحمن الأغبري ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
- اختيارات ابن حجر الفقهية في كتابه فتح الباري من خلال كتب الأطعمة والأشربة واللباس – للطالب/عبدالولي محمد صالح المغربي ، وإشراف الأستاذ الدكتور/ صالح عبدالله الظبياني ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
- الاختيارات الفقهية للحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري خلال أبواب الطهارة – الباحث عبد الرقيب عبده علي صالح الحجري – جامعة الإيمان ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
- اختيارات الحافظ ابن حجر العسقلاني الفقهية من خلال كتابه فتح الباري، " كتاب "الحدود ، والديات ، واستتابة المرتدين " ماجستير ونال فيها درجة الامتياز بفضل الله تعالى – جامعة(أم درمان) في السودان – الباحث / الشيخ الدكتور أبو عثمان فرحان بن عبيد بن عزيز الأسلمي الشمري .
- اختيارات الحافظ ابن حجر الفقهية في كتاب الجنائز من كتاب فتح الباري.
- الاختيارات الفقهية للحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري من خلال كتاب ((الحج)) جمع ودراسة فقهية مقارنة- يعقوب إسحاق سليمان-جامعة المدينة العالمية.

خطبة الجمعة وأحكامها، بحث في فقه العبادات، إعداد / أحمد عبد الحميد مهدي ، كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية ، شاه علم – ماليزي.

- معجم فقه ابن حجر العسقلاني واختياراته الفقهية من فتح الباري، جامعة أم درمان الإسلامية فرع الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، للباحث بسام محمد صهيوني وقد نالت هذه الرسالة درجة ممتاز.

منهج البحث :

تتبعت اختيار الحافظ وترجيحه الفقهي في المسائل، أعني بذلك الاختيار والترجيح الفقهي البين فقط ، واعتمدت على الألفاظ التالية: كقوله فدل ذلك)، وكقوله : (وحاصله كذا) ،وكقوله : (وحاصل ما بحثه كذا) ، وقوله : (وفيه نظر) ،وقوله : (وظاهر الحديث كذا) ،

وقوله : (وفيه دلالة على كذا) ، وفي نقده للقول المرجوح وغيره من ألفاظ الترجيح عند الحافظ رحمه الله.

وخرجت الأحاديث من الصحيحين أو أحدهما ،وذكرت أقوال وأدلة المذاهب الأربعة فقط في المسائل، وترجمت الأعلام المذكورين في صلب البحث غير الخلفاء الراشدين، وأئمة المذاهب الفقهاء الأربعة.

وختمت بحثي بخاتمة، وبينت ما وصلت إليه من أهم النتائج والتوصيات، وبفهارس للاستفادة منها.

هذا وسأتبع الخطوات التالية فى عرض الموضوع :

- أصور المسألة المراد بحثها تصويرا دقيقا قبل بيان حكمها ؛ ليتضح المقصود من دراستها .
- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها ، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
  - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي :
- تحرير محل الخلاف ، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق .
- ذكر الأقوال في المسألة ، وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .
- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج .
- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه .
- استقصاء أدلة الأقوال ، مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات ، وما يجاب به عنها إن كانت .
- التخريج ، مع بيان سببه ، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .
- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

- تجنب ذكر الأقوال الشاذة .
- ترقيم الآيات وبيان سورها .
- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها .
- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها .
- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب .
- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم .
- تكون الخاتمة عبارة عن ملخص بالرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج .
- ترجمة للأعلام غير المشهورين .

إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس المراجع والصادر .
- فهرس الموضوعات .

خطة البحث

يشتمل على مقدمة، وبابين، وخاتمة، وبها أبرز النتائج، وفهارس عامة.

- **المقدمة** وحوت **ما يلي:–**

١. أهمية الموضوع.

٢. أسباب اختيار الموضوع.

٣. الدراسات السابقة.

٤. منهجي في هذه الرسالة.

٥. خطة البحث.

الباب الأول

وفيه فصلان:

الفصل الأول : نبذة تعريفية للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: (اسمه وكنيته- ونسبه ولادته) .

المبحث **الثاني** :(نشأته حياته العلمية) .

المبحث الثالث :(شيوخه تلامذته .) .

المبحث الرابع :(مؤلفاته-أقوال العلماء فيه- وفاته).

الفصل الثاني :التعريف بكتابه فتح الباري والاختيارات الفقهية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول :التعريف بكتابه فتح الباري.

المبحث الثاني :الاختيارات الفقهية.

الباب الثاني

اختيارات ابن حجر العسقلاني الفقهية في صلاة الجمعة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الجمعة وجوبها وفضله .

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الجمعة وفرضيتها.

المبحث الثاني: غسل الجمعة.

المبحث الثالث: الجمعة فى القرى والمدن.

المبحث الرابع: وقت الجمعة.

الفصل الثاني: وفيه سبع مسائل :

المسألة الأولى: لا يفرق الداخل بين اثنين.

المسألة الثانية:الخطبة قائما.

المسألة الثالثة:القعدة بين الخطبتين.

المسألة الرابعة:صلاة ركعتين والإمام يخطب يوم الجمعة.

المسألة الخامسة:الساعة التى فى يوم الجمعة.

المسألة السادسة:العدد الذى تنعقد به صلاة الجمعة.

المسألة السابعة:السنة قبل الجمعة.

- **الخاتمة: وأذكر فيها النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث .**

- **الفهارس.**

ثم أذيل البحث بالفهارس المتنوعة ، متبعا في ترتيبها الترتيب الأبجدي المتعارف عليه ، وهي كالتالي :

١ــفهرس الآيات القرآنية .

٢ــ فهرس الأحاديث النبوية .

٣ــ فهرس المصادر والمراجع.

٤ــ فهرس الوضوعات.

الباب الأول

الفصل الأول

نبذة تعريفية للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله

وفيه أربع مباحث:

المبحث الأول:: (اسمه وكنيته ونسبه- ولادته).

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : اسمه وكنيته ونسبه.

المطلب الثاني : ولادته.

المبحث الثاني :(نشأته-حياته العلمية)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : نشأته.

المطلب الثاني : حياته العلمية.

المبحث الثالث :(شيوخه- تلامذته)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : شيوخه.

المطلب الثاني : تلامذته.

المبحث الرابع :(مؤلفاته- أقوال العلماء فيه - وفاته)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : مؤلفاته.

المطلب الثاني : أقوال العلماء فيه.

المطلب الثالث : وفاته.

المبحث الأول

(اسمه وكنيته ونسبه- ولادته) وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول : اسمه وكنيته ونسبه.**

هو شيخ الإسلام خاتمة الحفاظ أمير المؤمنين في الحديث شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن على بن أحمد الكناني القبيلة، العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة، الشافعي المذهب، يعرف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه[1] .

- **المطلب الثاني : مولده.**

كان مولده في شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبع مئة (٧٧٣ هـ) على شاطئ النيل بمصر القديمة.

المبحث الثاني

(نشأته – حياته العلمية) وفيه مطلبان:

١-واستفدت لترجمة الحافظ ابن حجر رحمه الله من :كتاب" الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر "للسخاوي، تحقيق: إبراهيم باجس ، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى :١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م. وكتاب السخاوي أيضا" ط"، دار مكتبة الحياة بيروت لبنان. وكتاب" ابن حجر العسقلاني مصنفاته ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الإصابة"،للشيخ شاكر محمود عبد المنعم، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان. كتاب" النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة "لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى البردي الأنابكي ت ٨٧٤ هـ، تعليق :محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى :١٤١٣ هـ -١٩٩٢ م. وكتاب" البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع "تأليف محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة بيروت. وكتاب" الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة "للحافظ ابن حجر، تحقيق ومراقبة :محمد عبد المعيد ضان، الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند، سنة النشر :١٣٩٢ هـ -١٩٧٢ م. وكتاب" حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة "للسيوطي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى :١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م.

المطلب الأول :نشأته العلمية.

نشأ الحافظ يتيماً حيث ماتت أمه و هو صغير السن، ثم مات والده قبل أن يتم ثلاث سنين في رجب سنة سبع و سبعين و سبعمائة بعد أن حج وزار بيت المقدس وجاور ,وأصبح ابن حجر في وصاية زكي الدين أبي بكر بن نور الدين علي الخروبيّ [1]رحمه الله، وكان تاجرا كبيرا بمصر، وورث مالا كثيرا وأصبح رئيسا للتجار.

ثم تزوج الحافظ عندما بلغ خمساً وعشرين سنة زوجته الأولى ,وذلك سنة (٧٩٨هـ) وكان له ثلاث زوجات ، وسبعة أولاد ,ست بنات ,وذكر واحد وهو بدر الدين أبو المعالي محمد.

وكان ابن حجر حريص اً على نشر الثقافة والعلم بين أهل بيته وأقاربه كحرصه على نشر العلم بين الناس، وسيتضح ذلك في دراسة جهوده في التدريس وعقده لمجالس الإملاء. [2]

- **المطلب الثاني :حياته العلمية:**

دخل ابن حجر الكتّاب وهو ابن خمس سنين ، وحفظ القران وهو ابن تسع سنين،وأمّ المسلمين في بيت الله الحرام سنة 785 (هـ)، حيث صلى بهم التراويح هناك . وحج وجاور في الحرم الشريف ، ثم صلى بعد ذلك بالقدس وحفظ ابن حجر بعد رجوعه من الحج عددا من الكتب والمختصرات منها. [3]

المبحث الثالث

(شيوخة – تلامذته) وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه .

١-الخروبي :هو علي عبد العزيز بن أحمد من أعيان التجار بمصر توفي في عام ٧٨٧ هـ. العسقلاني، المجمع المؤسس ،المعجم المفهرس.

(٢) -العسقلاني ،إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق د.حسن حبشي، الناشر :المجلس الأعلى للش ون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر ، عام ١٣٨ هـ ص ١٩-٢٠.

(٣) –المرجع السابق.

اهتم الحافظ ابن حجر بشيوخه فذكر أسماءهم في كثير من كتبه، وأفرد ذكرهم في كتابه" : المجمع المؤسس للمعجم المفهرس "ترجم فيه لشيوخه وذكر مروياتهم بالسماع أو الإجازة أو الإفادة عنهم.

- وقسم السخاوي [1] شيوخ الحافظ إلى ثلاثة أقسام:

الأول : من سمع منه الحديث ولو حديثا واحدا.

الثاني : من أجازوا ولو في استدعاءات بنيه.

الثالث : من أخذ عنه مذاكرة أو إنشادا أو سمع خطبته أو تصنيفه أو شهد له ميعادا، وربما يكون من كل من القسمين تتلمذ له وعنه واستفاد على جاري عادة الحفاظ.

وقال السخاوي" :اجتمع له من الشيوخ ... ما لم يجتمع لأحد من أهل عصره؛ لأن كل واحد منهم كان متبحرا في علمه، ورأسا في فنه الذي اشتهر به، لا يلحق فيه، فالتنوخي في معرفة القراءات وعلو سنده فيها، والعراقي في معرفة علوم الحديث ومتعلقاته، والهيثمي في حفظ المتون واستحضارها، والبلقيني في سعة الحفظ والاطلاع، وابن الملقن في كثرة التصانيف، و الفيروزآبادي في حفظ اللغة واطلاعه عليها، والعز بن جماعة في تفننه في علوم كثيرة[2]. ، وأكتفي هنا بذكر بعض شيوخه الذين أخذ عنهم العلم وأثروا في حياته العلمية، ومنهم:

- عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين المعروف بالحافظ العراقي، أكثر عنه ابن حجر، وتأثر به . من كتبه: الألفية في علوم الحديث وشرحها، والتقييد والإيضاح وغيرها، مات سنة (٨٠٦ هـ)[3]
- محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف، أبو الخير، شمس الدين الدمشقي الشافي، المعروف بابن الجزري . من كتبه: النشر في القراءات العشر، وغاية النهاية في طبقات القراء، وغيرها، مات سنة (٨٣٣ هـ)[4]

---

(١) -الجواهر والدرر، ١/٢٠٠.

(٢) – الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،السخاوى ،شمي الدين أبو الخير ٢/٣٧-٣٨ منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

(٣) -المرجع السالبق ٥/٢٠٠

(٤) – المرجع السابق ٥/٢٢٠

- برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أيوب، أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، فقيه شافعي . من كتبه: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، والعدة من رجال العمدة وغيرهما، مات سنة (٨٠٢ هـ)[١]
- عمر بن علي أحمد الأنصاري، الشافعي، سراج الدين، أبو حفص ابن النحوي، المعروف بابن الملقن. من كتبه :التذكرة في علوم الحديث، وشرح زوائد مسلم على البخاري، وغيرهما،مات سنة (٨٠٤ هـ)[٢]
- عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني العسقلاني الأصل ثم البلقيني المصري، الشافعي، أبو حفص، من كتبه تصحيح المناهج، ومحاسن الاصطلاح، وغيرهما، مات سنة(٨٠٥ هـ)
- علي بن أبي بكر بن سليمان، أبو الحسن، نور الدين الهيثمي، قرأ القرآن، ثم صحب الزين العراقي ولم يفارقه سفرا ولا حضرا، فحج معه جميع حجاته، رحل معه سائر رحلاته، من كتبه :مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، وترتيب الثقات لابن حبان وغيرهما، مات سنة (٨٠٧ هـ)[٣]

المطلب الثاني:تلاميذ الحافظ ابن حجر رحمه الله.

لقد كثر طلاب الحافظ ابن حجر حتى كان رؤوس العلماء من كل مذهب من تلامذته ، وأخذ الناس عنه طبقة بعد أخرى، وذكر تلميذه السخاوي أكثر من ستين ممن أخذ عنه رواية أو دراية[٤]. ومن أشهر هؤلاء الطلاب:

١- محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي، مؤرخ عالم بالحديث والتفسير والأدب، من كتبه: . عمدة الأحكام، وفتح المغيث شرح ألفية الحديث وغيرهما، مات سنة (٩٠٢ هـ)[١]

---

(١) - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ،ابن حجر العسقلاني تحقيق محمد عبد المعيد ضان ،١/١١، ط٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م،مجلس دار دائرة المعارف العثمانية —صيدر أباد /الهند .

(٢) -الضوء اللامع: ١/١٧٢، وكتاب" شذرات الذهب في أخبار من ذهب "لابن العماد الحنبلي الدمشقي: ٧/١٣،ودار الكتب العلمية بيروت.

(٣) - الضوء اللامع: ٥/٢٠٠ وكتاب" لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ "لأبي الفضل محمد بن محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى :١٤١٩ هـ -١٩٩٨ م. ص٢٣٩.

(٤) - الجواهر والدرر :. ٣/١٦٠٤-١١٧٩.

٢- محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات، من كتبه: شرح فتح القدير، مات سنة (٨٦١هـ)[٢]

٣- قاسم بن قطلوبغا، زين الدين ، زين الدين، أبو العدل السودوني، من كتبه: تاج التراجم وحاشية على نخبة الفكر وغيرهما، مات سنة (٨٦١ هـ)[٣]

٤- برهان الدين القلقشندي، إبراهيم بن علي بن أحمد، مات سنة (٩٢٢ هـ).

٥- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد، من علماء الحنفية، من كتبه: التقرير والتحبير، وحلبة المجلى وغيرهما ، مات سنة (٨٧٩ هـ)[٤]

٦- برهان الدين البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي أبو الحسن. من كتبه: عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران، ونظم الدرر في تناسب الآيات والسور، وغيرهما، مات سنة (٨٨٥ هـ)[٥]

٧- الشيخ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الس.ن.يكي المصري أبو يحيى . من كتبه: شرح ألفية العراقي، وتحفة الساري على صحيح البخاري، وغيرهما، مات سنة (٩٢٦ هـ)[٦]

---

(١) -شذرات الذهب ١٥/٨.

(٢) - الضوء اللامع: ١٢٧/٨، شذرات الذهب ٢٨٩/٧.

(٣) - الضوء اللامع: ١٨٤/٦، شذرات الذهب ٣٢٦/٧.

(٤) - الضوء اللامع: ٢١٠/٩.

(٥) - الضوء اللامع: ١٠١/٩، شذرات الذهب ٣٣٩/٧.

(٦) - الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر. (٤٦/٣ /٢٠٠٢ م.)

المبحث الرابع

(مؤلفاته – أقوال العلماءفيه– وفاته) وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:مؤلفات الحافظ ابن حجر.

ألف الحافظ ابن حجر المؤلفات المفيدة وفي علوم متنوعة لكن غلب عليها علم الحديث ورجالاته . ابتدأ التصنيف في حدود سنة ٧٩٦ هـ ، وكان سريع الكتابة ، انتشرت كتبه في عصره، وزادت على ١٥٠ كتابا، واعتنى بتحصيلها كثير من شيوخه وأقرانه، هذا وقد عقد الدكتور شاكر محمود عبد المنعم في دراسته عن ابن حجر فصلا خاصا بمؤلفاته، وبلغ مقدارها ٢٨٢ كتابا[1]، وأكتفي بذكر أهمها حسب المواضيع، ومن أراد المزيد فليرجع إلى المراجع الأصلية الكثيرة .

- **في علوم القرآن:**

١. أسباب النزول.

٢. الإتقان في جمع أحاديث فضائل القرآن.

٣. ما وقع في القرآن من غير لغة العرب.

---

(١) – للتفصيل كتاب" ابن حجر العسقلاني "للشيخ شاكر محمود عبد المنعم :١/٢٧٢-٦٨٧.

- **في أصول الحديث:**

١. نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.

٢. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر.

٣. النكت على ابن الصلاح وعلى نكت العراقي.

- **في شرح الحديث:**

١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مطبوع وهو أشهر مؤلفاته.

- **في طرق الحديث:**

١. تغليق التعليق ، مطبوع محقق.

٢. القول المسدد في الذب عن مسند أحمد.

٣. انتقاض الاعتراض، رد فيه على اعتراضات العيني (في عمدة القاري) على (فتح الباري).

- **في تخريج الحديث:**

١. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، وهو تلخيص نصب الراية للزيلعي. مطبوع محقق.

- **كتب الأطراف:**

١. إتحاف المهرة بأطراف العشرة.

- **كتب الزوائد:**

١. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية.

- **كتب الفقه:**

١. بلوغ المرام من أدلة الأحكام.مطبوع محقق.

- **المعاجم :**

١. تجريد أسماء الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة.

٢. المجمع المؤسس للمعجم المفهرس.

- **كتب الرجال:**

١. الإصابة في تمييز الصحابة ، مطبوع.

٢. لسان الميزان، مطبوع.

٣. .ذيب التهذيب، مطبوع.

٤. تقريب التهذيب، مطبوع.

٥. تعجيل المنفعة برجال الأئمة الأربعة.

٦. نزهة الألباب في الألقاب.

- **كتب المناقب:**

١. ترجمة ابن تيمية.

٢. الزهر النضر في حالة خضر.

- **كتب التأريخ:**

١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مطبوع.

٢. إنباء الغمر بأبناء العمر في التأريخ ، مطبوع.

٣. رفع الإصر عن قضاة مصر ، مطبوع.

المطلب الثاني: أقوال العلماء فيه.

فمن ثناء العلماء عليه ماكتبه شيخه الإمام سراج الدين البلقيني –رحمه الله– تقريظا لكتاب الحافظ "تغليق التعليق" قال: جمع الشيخ الحافظ المحدث المتقن المحقق شهاب الدين أبو الفضل أحمد ابن الفقير إلى الله الفاضل نورالدين الشهير بابن حجر "[١]

وكتب العلامة برهان الدين الأبناسي [٢] –رحمه الله– في تقريظه للمئة العشاريات تأليف الحافظ "وكان مما لاحظته عيون السعادة وسبقت له في الأزل الإرادة الشيخ الإمام العالم المحدث المتقن

(١) – الجواهر والدرر: ٢٦٧/١

(٢) –إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري،فقيه شافعي. ولد بمصر سنة ٧٢٥ هـ، فتفقه وسمع الحديث بها وبمكة والشام. من كتبه) العدة من رجال العمدة (وهو في تراجم عمدة الاحكام، و) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح(، توفي سنة ٨٠٢ هـ عائدا من الحج.

شهاب الدين أبوالفضل أحمد بن الشيخ الإمام العالم صدر المدرسين مفتي المسلمين أبو الحسن علي الشهير بابن حجر نور الدين الشافعي لما عنيت به عناية التوفيق ورعاية التحقيق، نظر في العلوم الشرعية وأتقن جلها، وحل مشكلها، وكشف قناع معضلها، وصرف همته العلية إلى أشرفها علم الحديث، وهو أفضلها، فاجتمع عليه المشايخ فاستفاد منهم وأفاد، فانتقى الأسانيد الجياد.(١)

وكتب شيخه العلامة عبدالرحمن بن الحسين العراقي– رحمه الله – "ولما كان الشيخ العالم الكامل الفاضل الإمام المحدث المفيد الحافظ المتقن الضابط الثقة المأمون شهاب الدين أبوالفضل بن الشيخ الإمام العالم الأوحد نور الدين علي العسقلاني المصري الشهير بابن حجر – نفع الله به وبلغه غاية إربه – ممن وفقه الله لطلبه ...إلخ إلى أن قال " فجمع الرواة والشيوخ وبين الناسخ والمنسوخ وجمع الموافقات والإبدال وميز بين الثقات والضعفاء من الرجال وأفرط بجده الحثيث حتى انخرط في مسلك أهل الحديث وحصل في الزمن اليسير على علم غزير"(٢)

وكتب تلميذه السخاوي سفرا ضخما في حياته وترجم له في عدد من مؤلفاته ومن قوله فيه – إضافة إلى ما أسلفناه عنه بعد أن ذكر وظائفه وأعماله الجليلة التي قام بها – " وأملى ما ينيف عن ألف مجلس من حفظه ، واشتهر ذكره، وبعد صيته، وارتحل الأئمة إليه، وتبجح الأعيان بالوفود عليه، وكثرت طلبته حتى كان رؤوس العلماء من كل مذهب من تلامذته، وأخذ الناس عنه طبقة أخرى، وألحق الأبناء بالأباء والأحفاد بل وأبناءهم بالأجداد، ولم يجتمع عند أحد مجموعهم، وقهرهم بذكائه وتفوق تصوره وسرعة إدراكه واتساع نظره ووفور آدابه، وامتدحه الكبار وتبجح فحول الشعراء بمطارحته، وطارت فتواه التي لايمكن دخولها تحت الحصر في الآفاق ، مع شدة تواضعه وحلمه وتحريه في مأكله ومشربه وملبسه وصيامه وقيامه وبذله وحسن عشرته ورضي أخلاقه وميله إلى الفضائل وإنصافه في البحث ورجوعه إلى الحق وخصاله التي لم تجتمع لأحد من أهل عصره فقد شهد له القدماء بالحفظ والثقة والأمانة والمعرفة التامة والذهن الوقاد والذكاء المفرط وسعة العلم في فنون شتى ". (٣)

---

(١) –الجواهر والدرر ٢٦٤/١

(٢) – الجواهر والدرر ٢٦٧/١–٢٧٠

(٣) – الضوء اللامع: ٣٩/٢

وقال ابن العماد(ت ١٠٨٩ هـ) رحمه الله :"شيخ الإسلام، علم الأعلام، أمير المؤمنين في الحديث حافظ العصر" وقال " كان رحمه الله تعالى صبيح الوجه، للقِصَر أقرب ، ذا لحية بيضاء وفيّ الهامة، نحيف الجسم ، فصيح اللسان، شجي الصوت، جيد الذكاء، عظيم الحذق، راوية للشعر وأيام من تقدمه ومن عاصره. هذا مع كثرة الصوم ولزوم العبادة واقتفاء السلف الصالح . وأوقاته مقسمة للطلبة مع كثرة المطالعة والتأليف والتصدي للإفتاء والتصنيف." [١]

وقال الشوكاني– رحمه الله – (ت ١٢٥٠ هـ) : "الحافظ الكبير الشهير الإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة حتى صار إطلاق الحافظ عليه كلمةَ إجماع." [٢]

وذكره محمود شكرى الآلوسي– رحمه الله– (ت ١٣٤٢ هـ) فقال عنه " العالم العلامة البحر الفهامة، جامع العقول والمنقول، حاوي الفروع والأصول، حجة وقته، وفريد عصره، شيخ الإسلام، الشيخ الحافظ مولانا أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني، روح الله تعالى روحه فلقد ليس له نظير، وقد اشتهر شرقا وغربا، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.[٣]

- **المطلب الثالث: وفاته.**

توفي رحمه الله في ليلة السبت المسفرة عن اليوم الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة(٨٥٢ هـ) وكان له مشهد لم ير من حضره من الشيوخ–فضلا عمن دونهم– مثله ، وشهد الصلاة عليه الخليفة والسلطان الظاهر جقمق، وصلى عليه العلم البلقيني بإذن الخليفة ، وكان ممن حمل نعشه السلطان فمن دونه، من الرؤساء والعلماء. فرحمه الله رحمة واسعة ، وألحقنا بالصالحين من أهل العلم غير مبدلين ولا مغيرين ، وحشرنا الله تحت لواء حبيبنا ونبينا محمد –صلى الله عليه وسلم–.

---

(١) – شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي: ٢٧٣/٧

(٢) –البدر الطالع: ٨٧/١

(٣) –عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر ص :٩٧ ، تحقيق وتعليق :إسلام محمود دربالة، مكتبة الرشد–الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى :١٤٢٠ هـ –٢٠٠٠ م.

الفصل الثاني

التعريف بكتابه فتح الباري و الاختيارات الفقهية

وفيه مبحثين:

المبحث الأول :التعريف بكتابه فتح الباري.

وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول (**:** اسم الكتاب.)

المطلب الثاني (**:** توثيق نسبته إلى المؤلف.)

المطلب الثالث (**:** مقدمة الكتاب.)

المطلب الرابع(**:** كيفية تأليفه والمدة التي مكث في تأليفه.)

المبحث الثاني :الاختيارات الفقهية.

المبحث الأول

(التعريف بكتابه فتح الباري) وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول : اسم الكتاب.

اسم الكتاب :فتح الباري شرح صحيح البخاري كما نص على ذلك مؤلفه[1].

المطلب الثاني : توثيق نسبته إلى المؤلف.

إن صحة نسبة كتاب فتح الباري للحافظ ابن حجر لا تكاد تخفي على كل مشتغل بالعلم الشرعي بل ولا على غيرهم ممن ليس من المشتغلين في العلوم الشرعية وهاك أدلة ثبت صحة نسبة هذا الكتاب للحافظ ابن حجر العسقلاني و هي كما يلي:

١- الشهرة التي تغني التثبت و التفتيش فقد اشتهر نسبة هذا الكتاب للحافظ منذ عصره إلى وقتنا هذا.

٢- أن كل من ترجم للحافظ ابن حجر العسقلاني ذكر هذا الكتاب و نسبه إليه بل وعده من

(١) - العسقلاني، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس،ص25 .

أنفع مصنفاته[1] .

٣- ذكر الحافظ لهذا الكتاب في كثير من مصنفاته مثل :

أ- في الفتح نفسه فقد ذكره و نسبه لنفسه .

ب- التلخيص الحبير.[2]

ت- الإصابة.[3]

ث- تعجيل المنفعة.[4]

ج- رفع الإصر عن قضاة مصر.[5]

---

(١)- السخاوي، الجواهر والدرر ،٦٧٥/٢

(٢)-التلخيص الحبير: ((من الكتب التي قامت بتخريج كتاب" العزيز في شرح الوجيز "كتاب" تلخيص الحبير "لابن حجر العسقلاني؛ حيث أن كتاب" الوجيز "للغزالي قام بشرحه الرافعي في شرحين، سمى أحدهما" الشرح الكبير "وهو المسمى ب "العزيز "وسمى الثاني" الشرح الصغير، العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(المتوفى :٨٥٢ هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، ١٩٨٩ م، طبعة : مؤسسة قرطبة، مصر، تحقيق :أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الطبعة: الأولى ،١٤١٦هـ/١٩٩٥م(١/٩٦-١٠٨)

(٣)-هو الإصابة في تمييز الصحابة،((ويحكي ابن حجر قصة تأليف الإصابة على مدى أربعين عاما بقوله: "وقد قيدت بالحمرة أولا، ثمّ بالصفرة ثم بصورة ما الطهما وكل ذلك قبل كتابة فصل المبهم من الرجال والنساء ونتساءل هل كمل الإصابة؟ على الرغم من المدة الزمنية الطويلة التي استغرقها تأليف كتاب الإصابة، ورغم عناية مصنفه به، ومتابعته له، فإنّ لم يكمل بشكله النهائي، لأنه خصّص بابا للمبهمات وقد قيد منها كثيرا))،وقال السخاوي وهو يعدد المصنفين في الصحابة ... » وكتاب شيخنا المسمى بالإصابة .جامع لما تفرق منها مع تحقيق، ولكنّه لم يكمل . العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة ،(١/١٠٦-١٢٤)

(٤)-قال ابن حجر((:فلما رأيت كتاب الحْسيني أحببت أن التقط منه ما زاد لينتفع به من أراد معرفة حال ذلك الشخص فلذلك اقتصرت على رجال الأربعة وسميته تَعْجِيل الْمَنْفَعَة بزوائد رجال الأئمة الأربعة وعزمي أني اتتبع ما في كتاب الغرائب عن مالك الذي جمعه الدار قطني فإن فيه من الأحاديث مما ليس في الموطأ شي ا كثيرا ومن الرواة كذلك ثم اتتبع ما في معرفة السنن والآثار للبيهقي من الرجال الذين وقع ذكرهم في روايات الشافعي مما ليس في المسند ثم اتتبع ما في كتاب الزهد لأحمد فالتقط منه ما فيه من الرجال مما ليس في المسند فإنه كتاب كبير يكون في قدر ثلث المسند مع كل المسند وفيه من الأحاديث والآثار مما ليس في المسند شيء كثير .))العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(المتوفى: ٥٢٨ هـ)،تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، المحقق :د .إكرام الله إمداد الحق، الناشر :دار البشائر، بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٦م، عدد الأجزاء ٢ (١/٢٤٣)

(٥)- قال ابن حجر ((:فقد وقفت على رَجَز في ذكر مَن ولى القضاء بالديار المصرية، من نَظم الأديب المشهور، شمس الدين محمد بن دانيال الكحّال، نظمه لقاضي القُضاة بدر الدين أبي عبد الله محمد إبراهيم بن سعد الله ابن جماعة .سُ لتُ أن أُترجم لمن تَضمنه الرجز المذكور، فأجبت إلى ذلك، وجعلتُهم طبقاتٍ على السنين، منذ فُتحت مصر إلى آخر المائة الثامنة، وذكرت في

ح-المجمع المؤسس للمعجم المفهرس.[1]

المطلب الثالث : مقدمة الكتاب.

قد ابتدأ الحافظ كتابه فتح الباري بمقدمة نفيسه" سماها هدي الساري "بيّن فيها سبب تأليفه لهذا الكتاب و ذكر فيها فصول عشرة متعلقة بكتاب صحيح البخاري.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني :"وقد استخرت الله تعالى في أن أضم إليه نبذا شارحة لفوائده موضحة لمقاصده كاشفة عن مغزاه في تقييد أوابده [2] واقتناص شوارده وأقدم بين يدي ذلك كله مقدمة في تبيين قواعده وتزيين فرائده جامعة وجيزة دون الإسهاب وفوق القصور سهلة المأخذ تفتح المستغلق وتذلل الصعاب وتشرح الصدور وينحصر الرأي فيها إن شاء الله تعالى في عشرة فصول. [3]

المطلب الرابع : كيفية تأليفه والمدة التي مكث في تأليفه.

استغرق الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في تأليف الكتاب خمس و عشرين سنة.

قال السخاوي:" وكان الابتداء فيه في أوائل سنة سبع عشر و ثمانمائة على طريق الإملاء ثم صار يكتب من خطه مداولة بين الطلبة شيئاً فشيئاً و الاجتماع في يوم من الأسبوع

ترجمة كل واحد منهم ما وقفت عليه، من اسمه ونسْبته ومُنتهى غاية نَسبه، إن احتيج إلى ذلك، وذكر مولده وحاله ومذهبه ودِوْلَتِه، والوقت الذي ولي فيه، والوقت الذي صُرف فيه، والوقت الذي مات فيه، بحسب ما أتصل إلى علمي من ذلك.))
العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق :د .علي محمد عمر، الناشر :مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة :الأولى ، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء :١ ص٣

(١)-المجمع المؤسس للمعجم المفهرس لابن حجر العسقلاني، فقد رتبه الحافظ على أسماء شيوخه(على طبقاتهم)موردا فيه مسموعاته عليهم، فهو كتاب همه فيه بيان شيوخه والكتب التي أخذها عنهم .العسقلاني، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، ص ١٩

(٢)-أوابد : الأوابِد الَّتِي قد تَوَحَّشتْ ونفَرت من الإنْس يقُال :قد أَبدَت تَأْبدُ وتَأْبِد أُبُود اً وتَأَبدَّتْ تَأَبدُّ اً .وَمِنْه قيل لِلدَّار إِذا خَلا مِنْهَا أهلُها خَلَفَتْهم الوَحْشُ بهَا :قد تَأَبدَّت .الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، أبو منصور(المتوفى :٣٧٠ هـ)، تهذيب اللغة ،المحقق :محمد عوض مرعب ،الناشر :دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة :الأولى، ٢٠٠١ م ،ج٨(ص١٤٦/١٤)

(٣)-العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، حقق أصلها سماحة الشيخ العلامة/ عبد العزيز بن باز رحمه الله، ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها الأستاذ/محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله، الناشر دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ، ١٩٨٩م ،عدد الأجزاء١٣ (٣/١).

للمقابلة والمباحثة و ذلك بقراءة شيخنا العلامة ابن الخضر[1] إلى أن انتهى في أول يوم من رجب سنة اثنين و أربعين وثمانمائة سوى ما ألحق فيه بعد ذلك فلم ينته إلا قبيل وفاة المؤلف بيسير وجاء بخط مؤلفه في ثلاثة عشر سفرا وبيض في عشر و عشرين وثلاثين،وأزيد وأقل".[2]

المبحث الثاني

(الاختيارات الفقهية) وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الاختيارات.

جعل الله تعالى طبائع البشر مختلفة ورغباتهم متنوعة وما تلك إلا لرحمته وحكمته سبحانه، فجعلهم تلفون في غالب مسائل الحياة قال تعالى :(ولايزالون مختلفين)[3] وفي أمور الدين تظهر تلك جليا وما ذاك إلا لإظهار محاسن هذا الدين العظيم ولإعلام البشر أن ديننا يسر لا عسر فيه وسعة لا ضيق فيه ، فالاختلاف رحمة، وجعل للمجتهد أجرين ، مما جعل المجتهدين من أهل العلم يجتهدون و تارون من الأقوال في مسائل العلم وأبوابه، مما هو موافق للدليل، فلذلك اختلفت نظرات المحققين في تعريف الاختيارات العلمية.

فالاختيار :هو بيانٌ للقول الذي تخيره الفقيه من بين جملة أقوال في المسألة، قد يحدده الاصطلاح بمجال معين كأن يكون من خارج المذهب الذي ينتسب إليه صاحب الاختيار، وقد لا يحدد بذلك.

---

(١)-العلامة ابن الخضر هو: شمس الدين،محمد بن محمد بن الخضر بن شمري الزبيري الأسدي العيزري،نزيل غزة، ولد في القدس سنة(٧٢٤ هـ، ١٣٢٤ م)، قال الحافظ شهاب الدين ابن حجر:"وسأل القاضي تاج الدين عن مواضع في جمع الجوامع أجابه عنها وسماها "منع الموانع"، وكتب إلى أنه علق على الشرح الكبير ونظم أرجوزة في العربية وغير ذلك وصار المشار إليه في العلم ببلاد غزة))، وقد توفي سنة (٨٠٨ هـ، ١٤٠٦ م)،الزركلي، الأعلام، ٤٤/٧،السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي(المتوفى :٩٠٢ هـ)،الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، الناشر : منشورات دار مكتبة الحياة بيروت، ج٦(٢١٨/٩).

(٢)-السخاوي، الجواهر و الدرر ، ٦٧٥/٢.

(٣)-سورة هود آية: ١١٨.

وفى اصطلاح الفقهاء عرفه الحنفية بأنه "القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم داخل فى قدرة الفاعل بترجيح أحد الأمرين على الأخر[١]، ولخصه بعضهم بقولهم :القصد إلى الشيء وإرادته[٢] " وعرفه الجمهور "أنه القصد إلى الفعل وتفضيله على غيره"[٣].

وقد تبين لي من خلال هذين التعريفين، ومن خلال قراءاتي لكلام أهل الشأن أن الاختيارات الفقهية هي جمع للاختيار الفقهي، والاختيار الفقهي هو :ما يرجحه الفقيه من رأيٍ على آخر في المسائل الفقهية المختلف فيها لمسوغ يستند إليه.

المطلب الثاني : شروط الاختيار.

لكي يكون الاختيار صحيحًا لا بد أن يكون من له الاختيار مكلفًا، وأن يكون في قصده مستبِدًّا، أي :لا سلطان لِأحدٍ عليه .وعلى هذا فإن الاختيار يكون فاسدًا إذا اختل شرط من شروط التكليف، بأن كان من له الاختيار منونًا، أو صغيرًا غير مميزٍ، أو كان اختياره مبنيًّا على اختيار غيره، فإذا اضطرَّ إلى مباشرةِ أمرٍ بالإكراه الملجئ، كان قصده بالمباشرة دفع الإكراه حقيقةً، فيصير الاختيار فاسدً ا؛ لابتنائه على اختيار المكره بالكسر- وإن لم ينعدم أصلا .[٤]

المطلب الثالث : تعارض الاختيار الصحيح مع الاختيار الفاسد.

إذا تعارض الاختيار الفاسد ا ولاختيار الصّحيح، وجب ترجيح الاختيار الصحيح على الاختيار الفاسد إن أمكن نسبة الفعل إلى الاختيار الصحيح.

وإن لم يمكن نسبته إلى الاختيار الصحيح بقي منسوبًا إلى الاختيار الفاسد، كما هو الحال في الإك راه على الأقوال وعلى الأفعال التي لا يصلح أَن يكون فيها الإنسان آلةً لغيره، كالأكل والوطء ونحوهما.[٥]

---

(١)-علاء الدين البخاري ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، الحنفي(المتوفى :٧٣٠ هـ)كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ،الطبعة :بدون طبعة وبدون تاريخ ،عدد الأجزاء٤ (٣٨٣/٤).

(٢)-ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(المتوفى :١٢٥٢ هـ)،رد المحتار على الدر المختار،الناشر :دار الفكر بيروت، الطبعة :الثانية، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م،عدد الأجزاء٦(٥٠٧/٤).

(٣)-الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٢/٣٩،٢٩٩/٤٥)

(٤)- الموسوعة الفقهية الكويتية٢/٣١٦.

(٥)-الموسوعة الفقهية الكويتية٢/٣١٦.

المطلب الرابع : حكمة مشروعية الاختيار.

شرع الاختيار لتحقيق مصالح العباد التي هي غاية منْ غايات الش يرعة، وهذه المصلحة قد تكون مصلحةً فرديةً للمختار نفسه أو غيره عندما يكون محل الاختيار قاصرًا عليه لا يتعدَاه إلى غيره.

وقد تكون المصلحة التي يجب ت وخيها في الاختيار مصلحةً جماعية.[1]

الباب الثاني

(١)-المرجع السابق ٢/٣١٧.

اختيارات ابن حجر العسقلاني الفقهية في صلاة الجمعة

الفصل الأول

(الجمعة وجوبها وفضله)

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول:الجمعة وفرضيتها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : ضبط كلمة الجمعة وأوجه القراءات فيها.

المطلب الثاني: الجمعة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث : فرضية الجمعة.

المبحث الثاني:غسل الجمعة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الغسل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: كيفية الغسل.

المطلب الثالث : حكم الغسل للجمعة.

المطلب الرابع: وقت الغسل.

المبحث الثالث: الجمعة فى القرى والمدن.

المبحث الرابع: وقت الجمعة.

المبحث الأول:الجمعة وفرضيتها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : ضبط كلمة الجمعة وأوجه القراءات فيها.

المطلب الثاني: الجمعة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث : فرضية الجمعة.

المطلب الأول : ضبط كلمة الجمعة وأوجه القراءات فيها.

وردت كلمة الجمعة في الذكر الحكيم في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [1].

وفيها ثلاث لغات وقراءات :

١ – الجمعة : (بضم الجيم والميم مثقلة) ، وهي قراءات الجمهور[2]ولغة أهل الحجاز ، وبها قرأ عاصم[3].

---

(١)- سورة الجمعة اية رقم ٩.

(٢)- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت : ١٢٥٠هـ) (بيروت : الناشر محفوظ العلي) ج٥، ص٢٢٧. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت : ١٢٧٠ هـ)، طبعة جديدة مصححة ومنقحة (بيروت :دار الفكر عام ١٩٧٨م،ص٩٩).

(٣)-هو :عاصم بن بهدلة الأسدي،شيخ القراء بالكوفة، وأحد القراء السبعة (ت:١٢٧هـ)، غاية النهاية في طبقات القراء لأبي الخير شمس الدين محمد بن محمد الجزري (ت:٨٣٣هـ)الطبعة الأولى (القاهرة : مكتبة الخانجي بمصر عام ١٩٣٣م)، ١/٣٤٦-٣٤٩.ومعرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للامام أبي عبدالله شمس الدين محمد بن احمد الذهبي الحافظ (ت:٧٤٨هـ)الطبعة الأولى سنة ١٩٦٧م ،١/٧٣(القاهرة:دار الكتب الحديثة بمصر).

٢ – الجمعة : (بضم الجيم وتسكين الميم المخففة) ، وبها قرأ الأعمش[١]،مهي لغة بني عقيل .

٣ – الجمعة : (بضم الجيم وفتح الميم) ، وهي لغة بن تميم ، وبها قرأ بعض القراء منهم : أبو العالية[٢]وعدي بن الفضل[٣]عن أبي عمرو[٤]،

إلا أن أبا حيان أنكر القراءة بضم الجيم وفتح الميم[٥].

قال ابن منظور في لسان العرب : خففها الأعمش (أي قرأها بضم الجيم وتسكين الميم)، وثقلها عاصم وأهل الحجاز[٦].والتثقيل : أن تتبع الضمة الضمة ، وبه قرأ الجمهور ، وهو قراءة ابن الزبير وحيويه[٧]وابن أبي عبلة[٨]ورواية عن أبي عمرو[٩].

وقال الزبيدي في تاج العروس : والجمعة (بضم الجيم وتسكين الميم) لغة بن عقيل[١]. وتبعه العلامة الفيومي في المصباح المنير وأضاف : وأما فتح الميم فلغة بن تميم، وضم الميم لغة أهل الحجاز ، وأما الجمعة (بسكون الميم) فاسم لأيام الأسبوع . أولها السبت[٢].

---

(١)–هو:سليمان بن مهران الاعمش الأسدي الكاهلي، أحد كبار القراء من الطبقة الثالثة (ت:١٤٨هـ)، معرفة القراء الكبار للذهبي ١/٧٨-٨٠.

(٢)رفيع بن مهران أبو العالية البصري (ت:٩٠هـ وقيل :٩٣هـ)، معرفة القراء الكبار ،١ /٤٩-٥٠.

(٣)عدي بن الفضل أبو حاتم البصري ،روى الحروف عن ابي عمرو ، وحدث عن مالك بن أنس ، لم أعثر على تاريخ وفاته ، غاية النهاية في طبقات القراء ج١ ص٥١٠.

(٤)زاد المسير في علم التفسير ، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)الطبعة الاولى ١٩٦٤م (دمشق ،بيروت : المكتب الإسلامي لصاحبه محمد زهير الشاويش ، ج٨ ص٢٦٢).

(٥)البحر المحيط ، لأثير الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي الغرناطي (ت:٧٤٥هـ)،(الرياض: مطابع النصر الحديثة بالسعودية)، ج٨ص٢٦٧.

(٦)قاموس لسان العرب المحيط ، للعلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري(ت:٧١١هـ).(بيروت :دار لسان العرب عام ١٩٧٠ م مصور) ج٨ص٥٨.

(٧)حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي الحمصي الحافظ (ت:٢٢٤هـ) ، غاية النهاية في طبقات القراء ج١ ص٢٦٥.

(٨)ابراهيم بن أبي عبلة ، تابعي له حروف في القراءات (ت:١٥١هـ) ، المصدر نفسه ج١ ص١٩.

(٩)البحر المحيط ج٨ ، ص٢٦٧، وأبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العربان المازني مقريء أهل البصرة من الطبقة الرابعة (ت:١٥٤هـ)، معرفة القراء الكبار ج١ص٨٣.

قال ابن منظور : والأصل فيها التخفيف جمعة (بضم الجيم وتسكين الميم) [٣].

وقال الفراء[٤]: ولو قريء بالتخفيف لكان صواباً ، والذين قالوا : الجمعة(بفتح الميم) . ذهبوا إلى صفة اليوم أي أنه يجمع الناس كما يقال : رجل همزة لمزة : ضحكة[٥]، وأضاف قائلاً : التخفيف أقيس وأحسن ، نحو غرفة وغرف ، وطرفة وطرف ، وحجرة وحجر[٦].

المطلب الثاني: الجمعة لغة واصطلاحاً.

معنى الجمعة لغة:

الجمعة مشتقة من الجمع بمعنى الاجتماع والتأليف ضد التفرق. قال أبو البقاء في كتابه إملاء ما منَّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات ، قال : الجمعة (بضمتين وبإسكان الميم) مصدر بمعنى الإجتماع وقيل في المسكن هو بمعنى المجتمع فيه ، مثل رجل ضحكة ، أي : يضحك فيه ، ويقرأ (بفتح الميم) بمعنى الفاعل ، أي يؤم المكان الجامع ، مثل رجل ضحكة أي كثير الضحك[٧].

---

(١)تاج العروس من جواهر القاموس ، تأليف أبي الفضل محمد المرتضي الزبيدي (ت:١٢٠٥هـ)الطبعة الاولى مصور ١٣٠٦هـ(بيروت :دار مكتبة حياة) ج٥ ص٣٠٦.

(٢)المصباح المنير ،للعلامة أحمد بن مقريء الفيومي (القاهرة : مطبعة البابي الحلبي بمصر ١٩٧١م) ج١ ص٥٨.

(٣)لسان العرب ج٨ ص٥٨.

(٤) يحيى بن زياد الديلمي أبو زكريا المعروف بالفراء إمام الكوفيين وأعلمهم في النحو واللغة وفنون الادب (ت:٢٠٧هـ) ، الاعلام تأليف خير الدين الزركلي الطبعة الثانية ج٩ ص١٧٨. والمعارف ، تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، تحقيق : الدكتور ثروت عكاشة الطبعة الثانية ١٩٦٩ م (القاهرة دار المعارف بمصر) ص٥٤٥.

(٥) تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري(ت:٣٧٠هـ) ، (القاهرة : المؤسسة المصرية العامة للطباعة عام ١٩٦٤) ج١ ص٣٩٨.

(٦) الجامع لاحكام القران لأبي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي (ت:٦٧١هـ) (القاهرة : دار الكاتب العربي للطباعة والنشر عام ١٩٦٧م) ج١٨ ص٩٨.

(٧) املاء ما به عبد الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات ، تأليف أبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (ت:٦١٦هـ) الطبعة الثانية ٩٦٩ (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي بمصر) ج١ ص٢٦٢.

وقال الزبيدي في تاج العروس : وهي مأخوذة من الجمع ، كالمنع بمعنى تأليف المتفوق ، فالجمعة أي المجموعة ، كما يقال : أعطني جمعة من تمر فهو كالقبضة[١] أي المجموعة ، ومنه حديث عمر – رضي الله عنه – : أنه صلى المغرب فلما انصرف درأ جمعة من حصى المسجد ...إلخ أي قبضة[٢].

وأصل الجمعة وهو الجمع ، يدل على تضام الشيء يقال : جمعت الشيء ، أي ضممته[٣]، ووردت بمعنى الألفة في قوله : أدام الله ما بينكما جمعة (بالضم) أي ألفة ما بينكما[٤]، فهو أيضاً اجتماع.

ضد التفرق ، وتجمع على جُمَع(بضم الجيم وفتح الميم) وجمعات(بضم الجيم والميم وفتحه ، جمع سالم مؤنث ، مثل غرف وغرفات ، في جميع وجوهها) [٥]

معنى الجمعة في اصطلاح الشرع:

لم تستعمل كلمة الجمعة في الشرع مفردة من غير الإضافة ، بل استعملها الفقهاء في كتب الفقه مركبة بإضافة كلمة (صلاة) إليها ، أي صلاة الجمعة من قبيل إضافة المسمى إلى الاسم ، أو من قبيل الإضافة البيانية ، بناء على أن الاسم عين المسمى[٦].وهذا يتطلب منا فك الإضافة إلى جزئيها ، لنعرف معنى كل جزء منها أولاً ، ثم نستخلص منها معناها الشرعي بعد التركيب ، وفقاً لاستعمال الفقهاء .

---

(١) القاموس المحيط، للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي(ت:٨١٧هـ)(بيروت:دار الفكر)ج٣ ص١٤.والنهاية في غريب الحديث ، تأليف الامام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ)، الطبعة الاولى ١٩٦٣ (القاهرة: دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه بمصر) ج١ ص٢٩٦.

(٢) تاج العروس :ج٥ ص٣٠٦.

(٣) مقاييس اللغة ، تأليف أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥هـ)(القاهرة: البابي الحلبي بمصر ١٩٦٩م ،تحقيق : عبدالسلام محمد هارون) ج١ ص٤٧٩.

(٤) القاموس المحيط :ج٣ ص١٤

(٥) المصباح المنير: ج١ ص١١٨ ، ولسان العرب المحيط : ج١ ص٥٠٠.

(٦) الفواكه الدواني على رسالة أبي القيرواني ، تأليف أحمد بن غنيم بن سالم التفراوي(ت : ١١٢٠هـ) الطبعة الثالثة ١٩٥٥م (القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي) ج١ ص٣٠٢.

فصلاة الجمعة – المقصود معرفة معناها شرعاً – مركبة من (صلاة) وهي مضاف و (الجمعة) وهي المضاف إليه .

المطلب الثالث : فرضية الجمعة.

اتفق الفقهاء على فرضية الجمعة: [1]

واختلفوا في وجوبها عينا أم كفاية على رأيين:

- **الرأي الأول:**

صلاة الجمعة فرض عين، يجب على كل مسلم مستوف شروطها، ويكفر جاحد فرضيتها؛ لأنها من المعلوم من الدين بالضرورة، وهو قول جماهير الأحناف[2]، والمالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]،ابن رشد[4].

---

(١) – الإجماع ، بن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، كتاب الصلاة ، ١/٤٠،ط١،دار المسلم للنشر والتوزيع،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. المغنى ، ابن قدامة المقدسي، ٢/٢١٨،مكتبة القاهرة،١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .نيل الأوطار، الشوكاني،محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني ،باب التغليظ فى ترك الجمعة، ج٣/ص٢٦٦ ط١ ،١٤١٣هـ-١٩٣٣م،دار الحديث مصر.

٢- رد المحتار على الدر المختار ،-ابن عابدين،محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ،ع ج/٢،٦/١٣٦، ط٢ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م دار الفكر-بيروت- ، -علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج١/ص٢٥٦دار الكتب العلمية

- **الرأي الثاني:**

أنها من فروض الكفايات؛ حكاه الخطابي[٥].

سبب الخلاف فى المسألة :

تشبيهها بصلاة العيد[٦] لقوله – عليه الصلاة والسلام –: – «إن هذا يوم جعله الله عيدا»

أدلة القائلين بأنها فرض عين :

قالوا: قد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع

- **الدليل الأول** : وهو من الكتاب .

قوله تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ]**[٧] ،

والمراد بقوله - جل وعلا –: [فاسْعَوْا] هو الذهاب ؛ لأنه قد ورد عن عمر بن الخطاب ،وبن مسعود– رضي الله عنهما – أنه كانا يقرؤها: "فامضوا إلى ذكر الله"[٨]

- **الدليل الثاني:** وهو من السنة.

---

(١) – بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) ، ٤٩٣/١،دار المعارف

(٢)–الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، للمحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،٤٠٠/٢، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

(٣)–المغنى ، ابن قدامة المقدسي، ٢١٨/٢،مكتبة القاهرة،١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م

(٤)–بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ١٦٦/١–١٦٧، دار الحديث – القاهرة – ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م

(٥) - نيل الأوطار، ج٣/ص٢٦٦.

(٦)-بداية المجتهد ونهاية المقتصد،بن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد،١٦٧/١،بدون طبعه ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، دار الحديث – القاهرة

(٧)– [الجمعة: ٩].

(٨)–تفسير القرآن العظيم،بن كثير ،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير،١٢٠/٨،ط٢،١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م،دار طيبة للنشر والتوزيع.

عن عبدالله بن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: "لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم" (١).

وعن أبي الجعد الضمري وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها، طبع الله على قلبه" (٢).

وعن أبي هريرة وابن عمر أنهما سمعا النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول على أعواد منبره: "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين"(٣).

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم – يقول: "نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله، فالناس لنا فيه تبع؛ اليهود غدا، والنصارى بعد غد" (٤).

وعن طارق بن شهاب(٥)، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة؛ عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض" (٦).

وعن حفصة، زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "رواح الجمعة واجب على كل محتلم". (٧)

---

١) – مسلم (٦٥١)، اب الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة والجمعة.

(٢)– (سنن ابن ماجه)/ ١١٢٥، (سنن الترمذي)/٥٠٠، ٧٢٨ ،صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) وقال (صحيح لغيره)،١/٣٥١.

(٣)– مسلم (865)، باب التغليظ في ترك الجمعة.

(٤)– رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة ٨٧٦، واستدل به البخاري على فرضيتها.

(٥)–طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن هلال بن عوف بن جشم، البجلي الأحمسي، أبو عبد الله، يعد في الكوفيين، قال أبوعمر. وقال أبو نعيم، عن أبي عبيد: هو طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن هلال بن عوف بن جشم بن عمرو بن لؤي بن رهم بن معاوية بن أسلم بن أحمس ،الإستيعاب في معرفة الأصحاب – (ج ١ / ص ٢٢٨)، أسد الغابة – (٢ / ٣٧)، الإصابة في معرفة الصحابة – (٢ / ٦٣)

(٦)–سنن أبي داود، ١٠٦٧ ،باب الجمعة للمملوك والمرأة،السنن الكبرى للبيهقي،١٧٢/٣،صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني ،١٠٦٧، وقال صحيح.

(٧)–سنن أبي داود ، ٣٤٢ ،رواه النسائي ١٣٧١، تحقيق الألباني:وقال صحيح/ صحيح وضعيف سنن النسائي.

- **الدليل الثالث:** الإجماع

ونقله ابن عبدالبر – رحمه الله – فقال : "وإن كان الإجماع في فرضها يغني عما سواه والحمد لله" وأجمع علماء الأمة أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ، ذكر، يدركه زوال الشمس في مصر من الأمصار، وهو من أهل المصر غير مسافر"[(١)] ،قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين، الذين لا عذر لهم" [(٢)] ، وقال ابن قدامه: "الأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة الإجماع." [(٣)]

- **أدلة القائلين بأنها فرض كفاية:**

- **الدليل الأول:**

استدلوا بقوله – جل وعلا -: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ] [(٤)] ، قالوا: قد وصف الله السعي إليها بأنه خير، فدل ذلك على عدم فرضيتها عينا.

ونوقش هذا الدليل:

بأن وصف العمل بالخيرية لا ينفي عنه الوجوب، وإنما كل أمر مشروع فهو خير، سواء كان مشروعا شرع إيجاب أو شرع استحباب، وإلا لزمهم أن يصرفوا هذا الأمر في قوله - جل وعلا –: [يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلا] [(٥)] .

فهل يقول عاقل: إن الانتهاء عن عقيدة التثليث فرض كفاية، أو صرف إلى الكراهة؟

---

(١)–الاستذكار، ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت سالم محمد عطا، محمد علي معوض،٥٦/٢، دار الكتب العلمية – بيروت –١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م

(٢)–الإجماع، ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)، فؤاد عبد المنعم أحمد. ص٤٠، دار المسلم للنشر والتوزيع–الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م

(٣)–المغني لابن قدامة ،218/٢، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م

(٤)– (الجمعة: ٩)

(٥)– (النساء: ١٧١)

- **الدليل الثاني:**

حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –: "نحن الآخرون..." [1]يلزم من قبلنا وليس فيه أنه يلزمنا ،

ونوقش هذا الدليل:

بأن التقدير فرض عليهم وعلينا، فضلوا وهدينا.

- **الدليل الثالث:**

واستدلوا أيضا بأدلة أخرى قد أجيب عنها بأجوبة قد ذكرها الشوكاني في "نيل الأوطار"، فقال: " الاعتذار بأن مسجد النبي – ﷺ – كان صغيرا لا يتسع هو ورحبته لكل المسلمين، وما كانت تقام الجمعة في عهده – صلى الله عليه وسلم – بأمره إلا في مسجده، وقبائل العرب كانوا مقيمين في نواحي المدينة مسلمين، ولم يؤمروا بالحضور – مدفوع بأن تخلف المتخلفين عن الحضور بعد أمر الله تعالى به وأمر رسوله، والتوعد الشديد لمن لم يحضر لا يكون حجة إلا على فرض تقريره - صلى الله عليه وسلم – للمتخلفين على تخلفهم واختصاص الأوامر بمن حضر جمعته – صلى الله عليه وسلم – من المسلمين، وكلاهما باطل.

أما الأول: فلا يصح نسبة التقرير إليه بعد همه بإحراق المتخلفين عن الجمعة، وإخباره بالطبع على قلوبهم، وجعلها كقلوب المنافقين.

وأما الثاني: فمع كونه قصرا للخطابات العامة بدون برهان، ترده أيضا تلك التوعدات للقطع بأنه لا معنى لتوعد الحاضرين ولتصريحه – ﷺ– بأن ذلك الوعيد للمتخلفين، وضيق مسجده – صلى الله عليه وسلم – لا يدل على عدم الفرضية إلا على فرض أن الطلب مقصور على مقدار ما يتسع له من الناس، أو عدم إمكان إقامتها في البقاع التي خارجه وفي سائر البقاع، وكلاهما باطل ، أما الأول فظاهر، وأما الثاني فكذلك أيضا؛ لإمكان إقامتها في تلك البقاع عقلا وشرعا، فلا يقال: عدم أمره – ﷺ– بإقامتها في غير مسجده يدل على عدم الوجوب؛ لأنا نقول: الطلب العام يقتضي وجوب صلاة الجمعة على كل فرد من أفراد المسلمين، ومن لا يمكنه إقامتها في مسجده – ﷺ – لا يمكنه

(١)– رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة ٨٧٦، فاستدل به البخاري على فرضيتها.

الوفاء بما طلبه الشارع إلا بإقامتها في غيره، وما لا يتم الواجب إلا به واجب كوجوبه، كما تقرر في الأصول"[1].

الرأي المختار :

الرأى الأول بأن صلاة الجمعة فرض عين، يجب على كل مسلم مستوف شروطها، ويكفر جاحد فرضيتها؛ لأنها من المعلوم من الدين بالضرورة.

الرأي المختار عند ابن حجر :

أنها من فروض الأعيان لا من فروض الكفاية .

قال رحمه الله:وفي سياق القصة إشعار بأن فرضيتها على الأعيان لا على الكفاية وهو من جهة إطلاق الفرضية ومن التعميم في قوله فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع. [2]

وقال: وفي الحديث دليل على فرضية الجمعة كما قال النووي لقوله : فرض عليهم فهدانا الله له فإن التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا. [3]

---

(١)- نيل الأوطار ٢٦٧/٣

(٢) - فتح البارى ٣٥٤/٢.

(٣)- فتح البارى ٣٥٦/٢.

المبحث الثاني:غسل الجمعة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الغسل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: كيفية الغسل.

المطلب الثالث : حكم الغسل للجمعة.

المطلب الرابع: وقت الغسل.

المطلب الأول : تعريف الغسل لغة واصطلاحاً.

الغسل لغة: الغِسل -بالكسر- فهو اسم لما يغسل به من صابون ونحوه، والغَسل - بالفتح اسم للماء فإذا قلت: غِسل - بكسر الغين - كان معناه الصابون ونحوه مما يغسل به وإذا قلت: غَسل - بفتح الغين- كان معناه الماء الذي يغتسل منه[1].

الغسل اصطلاحاً: وأما معناه في الشرع فهو استعمال الماء الطهور في جميع البدن على وجه مخصوص[2] ، قوله: في جميع البدن خرج به الوضوء فإنه استعمال الماء في بعض أعضاء البدن.

المطلب الثاني: كيفية الغسل.

الغسل الواجب هو أن يفيض الماء على جميع بدنه أو ينغمس فيه مع المضمضة والاستنشاق والدلك لما يمكن دلكه، ولا يكون شرعياً إلا بالنية لرفع موجبه، ويندب تقديم غسل أعضاء الوضوء إلا القدمين ثم التيامن[3].

---

(١) - الفقه على المذاهب الأربعة١/ ٨٥.

(٢) - المرجع السابق.

(٣) - الدراري المضية ١/ ٦٠.

المطلب الثالث : حكم الغسل للجمعة.

اتفق الفقهاء على صحة صلاة من شهد الجمعة على وضوء دون غسل[1].

واختلفوا في حكم الغسل على ثلاثة أراء.

الرأي الأول: أنه واجب .

وقال به فقهاء الظاهرية ، وهو رواية عن الإمام مالك ، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ، وبه قال بعض الصحابة والتابعين منهم : عمر بن الخطاب ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري ، وعبد الله بن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، وعمرو بن سليم ، وعطاء ، والشوكاني، وابن القيم.[2]

الرأي الثاني : أنه سنة مستحبة غير واجبة.

وهو قول جمهور الفقهاء من السلف، وهو المعروف من مذهب الإمام مالك.[3]

الرأي الثالث : التفصيل بين ذي النظافة وغيره.

---

(١) - الاستذكار 13/2، فتح الباري ج٢ ص٣٦١، وشرح معاني الآثار ج١ ص١١٨-١٢٠، وعمدة القاري شرح البخاري ج٥ ص٢٤٤-٢٤٦-٢٤٧، وصحيح ابن خزيمة ج٣ ص١٢٥-١٢٩، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٧٤/١.

(٢) - المحلى (١٢/٢-١٣)،وج٥ ص١١١ ، ونيل الأوطار ج١ ص٢٧٢-٢٧٤ ،وشرح مسلم للنووي ج٦ ص١٣٣،والمجموع ج٤ ص٦١٦ ، زاد المعاد في هدى خير العباد ج١ ص٢٧٠-٢٧١.

(٣) - فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٦٢)، مسلم بشرح النووي ج٦ ص١٣٣ ، والهداية مع شرح فتح القدير ج١ ص٦٥،وكتاب الأصل للامام محمد رحمه الله ج١ ص٧٧،شرح الصغير مع حاشية الصاوي ج١١ص٥٠٣-٥٠٤،والذخيرة للقرافيجاق١٨٠، المنهاج بشرح المحلي وحاشيتي القليوبي وعميرة ج١ص٢٨٣،والأمج١ص١٧٤، كشاف القناع ج٢ص٤٦،المجموع ٢٠١/٢،المغني ١٩٩/٢ ،بدائع الصنائع ٢٦٩/١ .

عن بعض الحنابلة التفصيل بين ذي النظافة وغيره ، فيجب على الثاني دون الأول ؛نظرا إلى العلة.[١]

سبب الإختلاف فى المسألة:

قال بن رشد: [٢]والسبب في اختلافهم: تعارض الآثار وذلك أن في هذا الباب حديث أبي سعيد الخدري، وهو قوله – ﷺ– «طهر يوم الجمعة واجب على كل محتلم كطهر الجنابة»[٣] وفيه حديث عائشة قالت: «كان الناس عمال أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم، فقيل لو اغتسلتم» ؟ والأول صحيح باتفاق، والثاني خرجه أبو داود ومسلم. وظاهر حديث أبي سعيد يقتضي وجوب الغسل، وظاهر حديث عائشة أن ذلك كان لموضع النظافة وأنه ليس عبادة، وقد روي «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» وهو نص في سقوط فرضيته إلا أنه حديث ضعيف.ا.هـ.[٤]

أدلة الرأي الأول:

استدلوا بظواهر الأحاديث التالية :

١- حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه -"غسل الجمعة واجب على كل محتلم" [٥]

٢- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -ﷺ-"حق على كل مسلم، أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده". [٦]

المناقشة:

الدليل الأول والثاني: أجيب عنه بأن قوله (حق) و قوله (واجب) المراد به متأكد في حقه ، كما يقول الرجل لصاحبه : حقك علي و ليس المراد الوجوب المتحتم المستلزم للعقاب ، بل المراد أن متأكد حقيق بأن لا يخل به، و أجاب القائلون بالوجوب علي هذا التأويل بأن هذا الحديث

---

(١) – فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٦٢)

(٢) – بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/١٧٥.

(٣) – صحيح ابن حبان، ١٢٢٩، الجامع الصغير، ٤٥٤٧، ضعيف الجامع، ٣١٦٨،وقال الألباني ضعيف.

(٤) – سنن أبي داود ج١ ص٩٧، وسنن الترمزي ج٢ ص٢٨٣، وصححه الألبانى.

(٥) –صحيح ابن حبان، ١٢٢٩، الجامع الصغير، ٤٥٤٧، ضعيف الجامع، ٣١٦٨،وقال الألباني ضعيف.

(٦) –صحيح البخاري ،٨٩٨،كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ؟ .

ضعيف ، قال ابن دقيق العيد[1] : إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحا في الدلالة علي هذا الظاهر .[2]

٣- استدلوا بالأمر بالغسل كما في حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- مرفوعا : "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل"[3].

٤- استدلوا بإنكار عمر-رضي الله عنهما-على عثمان -رضي الله عنه - في تركه غسل الجمعة .

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه -، بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت، فقال: والوضوء أيضا، وقد علمت "أن النبى -صلى الله عليه وسلم-كان يأمر بالغسل" [4]

وجه الدلالة:

حكى ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه أن قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رؤوس الناس ، فلو كان ترك الغسل مباحا لما فعل عمر ذلك ، وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت إذ لو فعل لفاتته الجمعة أو لكونه كان اغتسل كما تقدم". [5]

أدلة الرأي الثاني :

---

(١) -(محمد بن على بن وهب بن مطيع بن أبى الطاعة تقى الدين القشيرى المنفلوطى الأصل المصرى القوصى المنشأ المالكى ثم الشافعى نزيل القاهرة المعروف بابن دقيق العيد الإمام الكبير صاحب التصانيف المشهورة ..)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،ص (٧٨٢-٧٨٥).

(٢) -فتح البارى بن حجر العسقلانى ٣٦٢/٢.

٣ - صحيح البخاري ٨٧٧ ،كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء ، وصحيح مسلم بشرح النووي،كتاب الجمعة، ج٦ ص١٣٠-١٣٣.

(٤) - صحيح البخاري ٨٧٨ ،كتاب الجمعة،باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء ، وصحيح مسلم بشرح النووي ،كتاب الجمعة،ج٦ ص١٣١.

(٥) - فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٦٢)،

١- ما رواه الحسن عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل". [١]

وجه الدلالة:

دل الحديث على اشتراك الغسل والوضوء في أصل الفضل ، وعلى عدم تحتم الغسل. [٢]

المناقشة:

اعترض القائلون بالوجوب بأن لهذا الحديث طرقا أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة ، وله علتان إحداهما أنه من عنعنة الحسن ، والأخرى أنه اختلف عليه فيه، قال ابن دقيق العيد[٣] : ولا يقاوم سنده سند هذه الأحاديث . أ هـ . أي أحاديث الوجوب . [٤]

٢- ما رواه مسلم عقب أحاديث الأمر بالغسل عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا". [٥]

ووجه الدلالة:

قال ابن حجر : هذا من أقوى ما يستدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة.[٦]

وقال الصنعاني : "في هذه الرواية بيان أن الغسل ليس بواجب" [٧].

---

(١) – سنن أبي داود ج١ ص٩٧، وسنن الترمزي ج٢ ص٢٨٣، وصححه الألبانى.

(٢) – نيل الأوطار ج١ ص٢٧٦،٢٧٣، وصحيح ابن خزيمة ج٣ ص١٢٨-١٢٩ وشرح معاني الآثار ج١ ص١١٥-١٢٠.

(٣) –(محمد بن على بن وهب بن مطيع بن أبى الطاعة تقى الدين القشيرى المنفلوطى الأصل المصرى القوصى المنشأ المالكى ثم الشافعى نزيل القاهرة المعروف بابن دقيق العيد الإمام الكبير صاحب التصانيف المشهورة ..)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،ص (٧٨٢-٧٨٥).

(٤) – فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٦٢)

(٥) –مسلم ،٥٨٨ –كتاب الجمعة — باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة.

(٦) – تلخيص الحبير٢/١٦ .، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.عدد الأجزاء: ٤وهو مذيل بالحواشي

٧ – ٢«بلوغ المرام لابن حجر» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – شرحه للصنعاني سبل السلام ٢/١١٥-١١٦ .

٣- استدلوا بحديث بن عمر ابن عمر- ﷺ-: أن عمر بن الخطاب، بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي -ﷺ-، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت، فقال: والوضوء أيضا، وقد علمت "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل" .[١] وفي رواية مسلم أن هذا الرجل هو عثمان رضي الله عنه .

وجه الدلالة :

قال الجمهور : فهذا عمر عاتبه على التفريط في هذه الفضيلة لكنه لم يأمره بالخروج من المسجد والاغتسال ، فدل ذلك علي عدم وجوبه ؛ لا سيما وقد كان ذلك بمحضر من الصحابة ، حتى قال ابن عبد البر وأبو الوليد الباجي وابن قدامة المقدسي إنه إجماع .[٢]

المناقشة:

قال الشوكاني[٣]: وأما حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وهوعثمان، فما أراه إلا حجة على القائل بالاستحباب لا له؛ لأن إنكار عمر على رأس المنبر في ذلك الجمع على مثل ذلك الصحابي الجليل، وتقرير جمع الحاضرين الذين هم جمهور الصحابة لما وقع من ذلك الإنكار، من أعظم الأدلة القاضية بأن الوجوب كان معلوما عند الصحابة، ولو كان الأمر عندهم على عدم الوجوب لما عول ذلك الصحابي في الاعتذارعلى غيره، فأي تقرير من عمر ومن حضر بعد هذا.

وقد حكى ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه، أن قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه.

---

(١)-صحيح البخاري ٨٧٨ ،كتاب الجمعة،باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء ، وصحيح مسلم بشرح النووي ،كتاب الجمعة،ج٦ ص١٣١.

(٢) - المغني ٢٢٥/٣-٢٢٧ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ٢١١/١ .

(٣) – نيل الأوطار،(١/ ٢٩١).

٤- استدلوا بحديث أبي سعيد- ﷺ- مرفوعا : "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وأن يمس من الطيب ما قدر عليه" [١]

اقترن الغسل بمس الطيب ، ومس الطيب غير واجب إجماعا فيكون الغسل كذلك ، وتعقب بأن دلالة الاقتران ضعيفة.[٢]

وجة الدلالة :

قال ابن عبد البر : وفيه دليل على أن الحديث"ليس على ظاهره والأصل في الفرائض أن لا تجب إلا بيقين ولا يقين في إيجاب غسل الجمعة مع ما وصفنا".[٣]

المناقشة:

اقترن الغسل بمس الطيب ، ومس الطيب غير واجب إجماعا فيكون الغسل كذلك ، وتعقب بأن دلالة الاقتران ضعيفة.[٤]

٥- استدلوا بقوله -ﷺ-: " لو اغتسلتم يوم الجمعة ". و هذا اللفظ يقتضي أنه ليس بواجب ، لأن تقديره لكان أفضل و أكمل و نحو هذا من العبادات .تخريج الحديث قال ابن حجر : فأما الحديث فعول على المعارضة به كثير من المصنفين . ووجه الدلالة منه قوله : فالغسل أفضل فإنه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل فيستلزم إجزاء الوضوء.

٦- استدلوا بحديث عائشة – رضي الله عنها- أنها قالت : (كان الناس مهنة أنفسهم ، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم ، فقيل لهم : لو اغتسلتم). وفي رواية أخرى من طريق عروة عن عائشة قالت : (كان الناس ينتابون إلى الجمعة من منازلهم من العوالي[٥] ، فيأتون في

---

(١) – صحيح ابن حبان، ١٢٢٩، الجامع الصغير، ٤٥٤٧، ضعيف الجامع، ٣١٦٨،وقال الألباني ضعيف.

(٢) –نيل الأوطار، ١/ ٢٣٤ ، ٢٣٥.

(٣)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد –أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ عدد الأجزاء: ٢٤ (١٦/ ٢١٣- ٢١٤) الحديث الأول

(٤) – نيل الأوطار، ١/ ٢٣٤ ، ٢٣٥.

(٥) – (ينتابون) يحضرونها مرة بعد أخرى. (العوالي) جمع عالية وهي أماكن قرب المدينة].

العباء [1]ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح ، فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم- إنسان منهم – وهو عندي – فقال رسول الله – ﷺ- (لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا). [2]

وجة الدلالة:

قال النووي في لفظه – ﷺ– (لو اغتسلتم أو اطهرتم) : يقتضي أنه ليس بواجب ، لأن تقديره : لكان أفضل وأكمل ، ونحو هذا من العبارات. [3]

المناقشة:

أجاب القائلون بالوجوب عن الحديث بأنه ليس فيه نفي الوجوب ، و بأنه سابق علي الأمر به و الإعلام بوجوبه ولا يلزم من زوال العلة سقوط الوجوب تعبدا و لا سيما مع احتمال وجود العلة المذكورة ، كالسعي فإنه واجب مع زوال العلة التي شرع لها و هي إغاظة المشركين و كذلك وجوب الرمي مع زوال ما شرع له و هو ظهور الشيطان بذلك المكان .

الرأي المختار :

والذي تبين لي مما تقدم – والله أعلم – هو أن قول الجمهور أقرب إلى الصواب ، ذلك لحسن تدليلهم وكون إفادة الأدلة في مجموعها – بعد صرف أدلة الوجوب عن ظاهرها – الندب والاستحباب ، ولأنه أقرب إلى روح التشريع غير أنه يحسن لي القول بالتفصيل بين من به رائحة كريهة يحتاج إلى إزالتها ، فيجب عليه الغسل وجوباً مستقلاً غير شرط لصحة الصلاة [4]، وبين من هو مستغن عنه أي لا تكون به رائحة كريهة تلزمه إزالتها ، فيستحب الغسل في حقه[5]، وبذلك يجمع بين أدلة الوجوب وأدلة الندب ، ويؤخذ في الاعتبار الأدلة التي ورد وجوب الغسل فيها لعلة ، وهي

---

(١) – العباء : أي كساء ، مصدر. ترتيب قاموس المحيط ج٣ ص١٣٤.

(٢) – صحيح البخاري،٩٠٢، باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب؟.

(٣) – شرح النووي على مسلم ج٦ص١٣٣، وعمدة القاري ج٥ ص٢٨٥-٢٨٦، وفتح الباري ج٢ ص٣٨٦، وشرح معاني الآثار ج١ ص١١٨ ، والمغنى ج٢ ص٢٥٦-٢٥٨.

(٤) – والى هذا أشار الحافظ في الفتح ج٢ ص٣٦٣.

(٥) – و ونقل هذا التفصيل ابن القيم في الهدى عن أصحاب أحمد – رحمه الله – ،زاد المعاد في هدي خير العباد ج١ ص٢٠٧.الى هذا أشار الحافظ في الفتح ج٢ ص٣٦٣.

وجود رائحة كريهة مؤذية للحاضرين بل وللملائكة الحفظة ، لكونهم كانوا خدم أنفسهم وكانوا يلبسون الصوف . وبذلك أيضاً جمعنا بين دعوة الشريعة الإسلامية إلى النظافة عموماً ، وبين روح السماحة التي تحملها الشريعة المحمدية السمحة ، لأتباعه لأنه بترك الغسل قطعاً يترك الأخذ بالأصل الداعي إلى النظافة ، وفي ايجابه مطلقاً حرج –كما هو المعلوم – والحرج مرفوع في الشريعة .

الرأي المختار عند بن حجر: "أن غسل الجمعة ليس بواجب".

قال بن حجر[1] :واستدل بحديث عمر على أن غسل الجمعة واجب ؛ لقطع عمر الخطبة وإنكاره على عثمان تركه .وهو متعقب لأنه أنكر عليه ترك السنة المذكورة وهي التبكير إلى الجمعة ، فيكون الغسل كذلك ، وعلى أن الغسل ليس شرطا لصحة الجمعة.

المطلب الرابع: وقت الغسل.

اختلف العلماء في وقت الغسل للجمعة و تعلقه بالذهاب إليها علي ثلاثة أراء :

الرأي الأول : اشتراط الاتصال بين الغسل و الرواح .

و إليه ذهب مالك و وافقه الأوزاعي و الليث[2]

استدلوا بالأمر بالغسل كما في حديث ابن عمر–رضي الله عنه– مرفوعا : "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل" وفي رواية مسلم : "إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل"[3]

قال مالك في الموطأ [4]: "من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فإن ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتى يغتسل لرواحه .

الرأي الثاني : عدم اشتراط ذلك ، و يجزئ من بعد الفجر لكن لا يجزئ فعله بعد صلاة الجمعة ، ويستحب تأخيره إلي الذهاب و إلي هذا ذهب الجمهور . [1]

---

(١) – فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٦٠).

(٢) – موطأ مالك ،مالك بن أنس ،تحقيق ،محمد مصطفى الأعظمي، ١٤١/٢،مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية –أبو ظبي –الإمارات ،ط١٤٢٥،١هـ-٢٠٠٤م.

٣ – صحيح البخاري، ٨٧٧،باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء،، وصحيح مسلم بشرح النووي ج٦ ص١٣٠-١٣٣.

(٤) –موطأ مالك ،مالك بن أنس ،تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ١٤١/٢،مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية –أبو ظبي –الإمارات ،ط١٤٢٥،١هـ-٢٠٠٤م

الرأي الثالث : ، فلو اغتسل قبل الغروب أجزأ عنه ، و إليه ذهب داود و نصره ابن حزم .

وحجتهم تعلق الغسل باليوم في الأحاديث لا بالصلاة .[٢]

المناقشة:

و قد أنكر هذا القول ابن دقيق العيد و قال : يكاد يجزم ببطلانه ، وقد حكى بن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما أمر به .[٣]

الرأي المختار:

وأقرب الأقوال للصواب أن الغسل يكون من طلوع الشمس إلى وقت الذهاب إلى صلاة الجمعة.

الرأي المختار عند بن حجر:

" أن الغسل قبل الجمعة لا بعدها ويتأكد الغسل فى حق من له رائحة كريهة"

قال-رحمه الله-: وظاهره أن الغسل يعقب المجيء وليس ذلك المراد وإنما التقدير إذا أراد أحدكم، وقد جاء مصرحا به في رواية الليث عن نافع عند مسلم ولفظه:"إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة ".[٤]

وقال -رحمه الله-: ومقتضى النظر أن يقال إذا عرف أن الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين من التأذي بالرائحة الكريهة . فمن خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه.[٥]

وقال -رحمه الله-: وكذلك أقول لو قدمه بحيث لا يتحصل المقصود منه لم يعتد به .[٦]

---

(١) - المغني [٣٤٧/٢] وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة [١١١/١] ، [المغني: ٣٤٧/٢ ،والمجموع: ٢٠١/٢ والكافي: ١٢٦/١.

(٢) – المحلى لابن حزم ٢٦٧/١.

(٣) - فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٥٨).

(٤) – فتح الباري ٣٥٧/٢.

(٥) – المرجع السابق.

(٦) - المرجع السابق.

المبحث الثالث: الجمعة فى القرى والمدن..

اختلف الفقهاء على إقامة الجمعة فى القرى والمدن على رأيين:

الرأي الأول: بوُجوبها على أهل المصر دون خارجه .

فلا تصح صلاة الجمعة في القرى ولا تجب على أهلها وهو مذهب الأحناف . [١]

الرأي الثاني: واجبةٌ على أهل المصر والقرية:

وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية[٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤]، وهو اختيار ابن تيميَّة [٥].

سبب الإختلاف فى المسألة:

قال بن رشد[٦] "سبب اختلافهم في هذا الباب اختلاف الآثار، وذلك أنه ورد «أن الناس كانوا يأتون الجمعة من العوالي في زمان النبي – ﷺ– وذلك ثلاثة أميال من المدينة» [٧]. وروى أبو داود أن النبي – ﷺ– قال: «الجمعة على من سمع النداء» . [٨]

أدلة الحنفية بوُجوبها على أهل المصر دون خارجه :

---

(١)الاختيار لتعليل المختار" (١ / ٨٢)، "بدائع الصنائع" (١ / ٢٦١)، "حاشية ابن عابدين" (٣ / ٣٠).

(٢) – المدونة (١/ ٢٣٣)،الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٤٨)،المقدمات الممهدات (١/ ٢٢٣)،بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٦٩)،إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: ٢٦)،القوانين الفقهية (ص: ٥٦)،التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٥١٩)،متن العشماوية (ص: ١٢)،خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية (ص: ٢٦)،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٦٢)

(٣) –الأم ٣٨١/٢،المجموع ٣٥٤/٤، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٤٧)،عمدة السالك وعدة الناسك (ص: ٨٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٤٢٣)،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٧٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٥٤٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٢٩٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٣١٥)،

(٤) –المغني ٢٠٨/٣، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٧٦٢)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٠٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٥٢)، حاشية الروض المربع (٢/ ٥٠٢)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب (١/ ٢٠٤).

(٥) –مجموع الفتاوى ٩٢/٢٤.

(٦) – بداية المجتهد ١٢٠/١.

(٧) – صحيح البخاري ج٢ ص٨.

(٨) – صحيح البخاري ج٢ ص٨.

استدل فقهاء الأحناف على اشتراط المصر الجامع أو مصلاه لصحة صلاة الجمعة بالأدلة النقلية والعقلية.

أما الأدلة النقلية فهي الآثار التالية :

عن علي -رضي الله عنه- أنه قال : "لاجمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع" [1].

المناقشة:

ناقش الجمهور أثر علي رضي الله عنه المذكور الذي احتج به الحنفية فقالوا بضعفه وأنه موقوف[2] .

قال الشوكاني : إذا للاجتهاد فيه صرح فلا ينتهض للاحتجاج به، وهذا إلى جانب كونه معارضا لقول عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة والتابعين، قال ابن حزم : لو كان قول الحنفية صوابا لجاء به النقل المتواتر، وما جاز أن يجهله عمر وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهما[3]

. عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- أنها قالت : (كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالى...)[4].

وجه الدلالة من هذا الحديث :

قال العلامة البنوري: "فهذا يفيدنا في عدم إقامة الجمعة في القرى ، إذ لو كانت تقام في القرى، أو كان واجبا علي أهل العوالى ما تناوبوا، ولكانوا يحضرون جميعا". [5].وقال العيني:"ويفهم من حديث

---

(١) مصنف عبدالرزاق ج٣ ص١٦٧ وما بعدها، مصنف ابن أبي شيبة ج٢ ص١٠١.

(٢) قلت : أما القول بأنه موقوف فقد صح، لأن رفعه غريب كما قال الزيلعي، وأما الحكم بضعفه فناشيء عن عدم التقصي الدقيق لأنه قد روى من وجوه مختلفة، منها : طريق جرير عن منصور عن طلحة، عن سعد بن عبيد، عن أبي عبدالرحمن، عن علي رضي الله عنه فقد أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الطريق/ وهو سند صحيح لا غبار عليه، ولذلك فقد صحح وقفه ابن حزم، وأما ما قاله النووي في المجموع: (إن حديث علي ضعيف متفق على ضعفه)فكأنه لم يطلع إلا على الأثر الذي فيه الحجاج بن أرطأة، ولم يطلع على طريق جرير عن منصور ...، فإنه سند صحيح كما تقدم، وأما قوله : متفق على ضعفه، فزيادة من عنده ، عمدة القاري ج٥ ص٢٧١.

(٣)المحلى ج٥ ص٧٨ ، وج٣ ص٢٦٦، والمغني ج٢ ص٢٤٦، والمجموع ج٤ ص٥٠٥.

(٤) صحيح البخاري ج٢ ص٨.

(٥) معارف السنن شرح سنن الترمزي، للشيخ محمد يوسف البنوري(كراتشي-باكستان-١٣٨٨ هـ)ج٤ ص٣٤٦-٣٥٢.

عائشة رضي الله عنها أنها لم تكن واجبة عليهم، إذ لو كانت واجبة على أهل والعوالى ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا" [1].

المناقشة:

ولا حجة لهم في ذلك؛ لأنه ليس فيه ما يدل على أن سائر قومهم ما كانوا يصلون الجماعات في مساجدهم، وقد كان أهل ذي الحليفة كذلك يجمعون مع النبي ﷺ. وقالوا : فلعل هذا التناوب كان بغرض التبرك والشرف بزيارة النبي ﷺ لا سيما في يوم الجمعة إذ كان النبي ﷺ يخطب فيها وهو مبلغ عن الشارع، فكانوا يتلقون عنه الدين ويعلمون قومهم إذا رجعوا اليهم . [2]

وأما عقلاً فاستدلوا بما يلي :

أولا :قالوا: لو كانت الجمعة جائزة في القرى لورد النقل به متوترا كوروده في فعلها من الأمصار لعموم الحاجة إليه، وأيضا لما اتفقوا علي امتناع جوازها في البوادي لأنها ليست بمصر وجب مثله في السواد، وروي أنه قيل للحسن: إن الحجاج أقام الجمعة بالأهواز.فقال: لعن الله الحجاج، يترك الجمعة في الأمصار ويقيمها في حلاقيم البلاد! أي قراها[3].

المناقشة:

لا يسلم لهم هذا الدليل ؛ لأنه ورد النقل بإقامة الجمعة في القرى مستفيضا عن الصحابة، كما تقدم بيانها آنفا في أدلة الجمهور.

ثانيا : قالوا:ولأن الجمعة من أعظم شعائر الاسلام فتختص بمكان إظهار الشعائر وهو المصر[4].

المناقشة:

كون الجمعة من أعظم شعائر الإسلام فلا يمنع ظهورها في القرى إذا اجتمع فيها عدد كبير من المكلفين، كما علق الحكم به عند الجمهور، أي أنها لا تقام في القرية إلا بشروط منها عدد المصلين.

---

(١) عمدة القاري ج٥ ص٢٨٤.

(٢) المحلى ج٥ ص٧٩.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج٥ ص٣٣٨، تبيين الحقائق ج١ من٢١٧-٢١٨.

(٤) بدائع الصنائع ج٢ ص٦٦١-٦٦٣، المبسوط ج٢ص١٢١.

ثالثا:قال الكمال بن الهمام : ودليل افتراض الجمعة من كتاب الله عام في جميع الأمكنة، فاختصاصها بمكان دون مكان لا يكون إلا عن سماع، والإجماع منعقد على أنها لا تقام في البراري أي الصحارى بعيدا عن العمران ، ولا في مكان قرية عند الجمهور، وهو أولى لحديث علي رضي الله عنه.

وأضاف قائلا : فهو لو عورض بفعل غيره كان علي -رضي الله عنه- مقدما عليه[1].

المناقشة:

ما قاله ابن الهمام من أنه اتفق العلماء على أنها لا تقام في الصحراء والبوادي بعيدا عن العمران ولا في القرى الصغار عند الجمهور فقدرنا المصر وهو أولى، فأيضا غير مسلم؛ لأن عدم جوازها في البراري يؤخذ من عموم فعل الرسول ﷺ ؛ لأنه لم يثبت عنه ﷺ إقامتها في الصحراء، ولأن أهل الصحراء والبادية في تنقل مستمر عادة شتاء وصيفا فأشبهوا بالمسافرين، خلافا عما نحن فيه .والله أعلم.

مذهب الجمهور وأدلتهم بوجوبها على أهل المصر والقرية:

جمهور الفقهاء لا يشترطون لصحة الجمعة المصر الجامع، بل أجازوا إقامتها في القرى إلا أنهم اشترطوا للقرية شروطا ومواصفات إذا توفرت فيها أقيمت الجمعة فيها وإلا فلا.

تفصيل كل مذهب من الجمهور فيما يلي :

المالكية :

فأما فقهاء المالكية فاشترطوا أن تكون القرية كبيرة بحيث يكون فيها سوق وجامع وأزقة، وجماعة تتقرى بهم القرية . ولم يحدد مالك رحمه الله في ذلك شيئا . وعلى هذا فلا تجب ولا تصح الجمعة في القرى الصغيرة، ولا تجب على أهل العمود وإن كثروا ؛ لأنهم في حكم المسافرين[2].

---

(١) شرح فتح القدير ج٢ ص٥١.

(٢) كتاب الكافي ص٢٤٩، وشرح الصغير ج١ ص٤٩٦ ، قوانين الأحكام الشرعية ص٩٥.

الشافعية والحنابلة:

وأما فقهاء الشافعية والحنابلة من الجمهور فاشترطوا لإقامة الجمعة في القرية أن تكون القرية مجتمعة البناء[١]، بما جرت العادة بالبناء به، ولهذا فلا تجب على أهل الخيام ولا تصح فيها، لأنه ليس لهم أبنية يستوطنون فيها وأنهم في تنقل مستمر، فأشبهوا بالمسافرين[٢].

أدلتهم :

أما أدلة الجمهور فهي الكتاب والسنة.

- **الكتاب:**

فاستدلوا بعموم قول الله تعالى : **[إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ]**[٣].

وجه الدلالة منها :

أن هذه الآية الكريمة عامة تشمل المدن والقرى، وعمومها لا يخصص إلا بآية أخرى أو سنة ثابتة صحيحة عن رسول الله ﷺ ولم يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ والأحاديث التي سيأتي ذكرها توافق عموم الآية الكريمة، فهي أحرى بالقبول[٤] .

- **السنة :**

وأما السنة فاستدلوا بما يلي:

١ ـ قول رسول الله ﷺ: "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك ... "إلخ الحديث[٥]

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه مطلق يشمل المدن والقرى[١].

---

(١) المراد بمجتمعة البناء أي متقاربة الاجتماع .

(٢)المنهاج بشرح المحلي، وحاشيتي القليوبي وعميرة، ج١ ص٢٧٢، وكشاف القناع ج٢ ص٢٨-٢٩.

(٣) الجمعة الآية ٩

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج٣ ص٣٩٧.

(٥)سنن أبي داود، ١٠٦٧ ،باب الجمعة للمملوك والمرأة،السنن الكبرى للبيهقي،١٧٢/٣،صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني ،١٠٦٧، وقال صحيح.

المناقشة:

الدليل الأول والثاني في الافتراض، فقد خصص بحديث علي ﷺ وهو صالح لذلك رغم كونه موقوفا عليه؛ لأنه قد صح موقوفا ولم يعرف من الصحابة القول برأيهم في الدين .

١- حديث ابن عباس ﷺ أنه قال : "إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد النبي ﷺ في مسجد عبد القيس بجوشي، بضم الجيم المعجمة وفتح الواو، من البحرين". [٢].

٣ . وقال ابن عباس في رواية أبي داود : "إن أول جمعة في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد النبي ﷺ بالمدينة لجمعة جمعت بجوشي من قرى البحرين".

وقال عثمان بن أبي شيبة : قرية من قرى البحرين[٣]، فهذا الحديث صريح في جواز إقامة الجمعة في القرى.

وجه الدلالة منه :

قال الحافظ في الفتح : لأن الظاهر ان عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن ، كما استدل بذلك جابر ﷺ وابو سعيد ﷺ في جواز العزل بأنهم فعلوه والقرآن ينزل ، فلم ينهوا عنه.

قال : وهذا لا ينافي كونها قرية، وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أنها مدينة، وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية أصح، مع احتمال أن تكون في الأول قرية ثم صارت مدينة[٤].

المناقشة:

---

(١) شرح السنة تأليف : أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت:٥١٦هـ)(بيروت ودمشق :المكتب الاسلامي)طبع بأمر المغفور له الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود ج٤ ص٢١٨.

(٢) صحيح البخاري ج٢ ص٦.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج٢ ص٣٨٠-٣٨١، ج٣ ص٢٦٥،وفتح الباري ج٢ ص٣٨٠-٣٨١ وعون المعبود ج٣ ص٣٩٨، والمنهل العذب المورود ج٦ ص٢١٥، والمجموع ج٤ ص٥٠٥، والمغني ج٢ ص٢٤٥-٢٤٦.قلت: قال ابن قدامة والنووي بضعف الحديث على الذي احتج به الحنفية مع أنه صح موقوفا،فلعلهما لم يطلعا على الرواية الصحيحة التي أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه،وقد تقدم ذكرهافي المتن،والله أعلم.

(٤) فتح الباري ج٢ ص٣٨٠-٣٨١.

احتجاجهم بحديث ابن عباس لا يصح،؛ لأن جواشي ليست قرية بل هي مدينة؛ لأنه حكى ابن التين عن الشيخ أبي الحسن أنها مدينة، وفي الصحاح للجوهري والبلدان للزمخشري : جواشي حصن بالبحرين، ولابد للحصن من أمير ينفذ الأحكام ويقيم الحدود. وقال أبو عبيد البكري: هي مدينة بالبحرين لعبد القيس، قال امرؤ القيس :

ورحنا كأنا من جواشي عشية نعالى النعاج بين عدل ومحقب

٢-بحديث أبي هريرة : أنه كتب إلي عمر رضي الله عنه يسأله عن الجمعة بالبحرين ، وكان عليها ، فكتب إليه عمر رضي الله عنه : "جمعوا حيثما كنتم".

وهو ظاهر في أنه تقام الجمعة في القرى.

قال صاحب عون المعبود : وهذا يشمل القرى والمدن[١].

المناقشة:

أجابو عن هذا :أنها لا تجوز في البراري اتفاقا، ولأن الشافعية والحنابلة خصصوا القرية بأن يكون فيها أربعون رجلا. فخصصناه بمصر[٢] .

٣-عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم[٣].

وجه الدلالة منه :

قال الحافظ :فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع إلي المرفوع وهو فعل الجمعة في القرى، كما فعل أهل جواشي في حياة النبي ﷺ [٤].

المناقشة:

---

(١)فتح الباري ج٢ ص٣٨٠، وعون المعبود ج٣ ص٣٩٨.

(٢)

عمدة القاري ج٥ ص٢٧٠-٢٧١،ونفس المراجع المذكورة.

(٣) مصنف عبدالرزاق ج٣ ص١٧٠، نيل الأوطار،٢٧٨/٣،وقال اسناده صحيح.

(٤) فتح الباري ج٢ ص٣٨٠ ، وعون المعبود ج٣ ص٣٩٨.

احتجاجهم بحديث ابن عمر من أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون، فليس فيه دليل وعلى وجوب الجمعة على أهل القرى وصحتها فيها[1] .

٤- الوليد بن مسلم قال : سألت الليث بن سعد عن الجمعة فقال : "كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة، فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة" [2].

وجه الدلالة :

من هذا الأثر على جواز الجمعة في القرى ظاهر، لأن سواحل المصر لم تكن كلها مدنا.

٥- بحديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال : (أول من جمع بنا في هزم النبيت في حرة ابن بياضه في نقيع الخضمات، أسعد بن .... ﷺ قلت : كم كنتم يومئذ؟ قال : أربعون رجلا) [3] .

وجه الدلالة :

قال الخطابي : وفي حديث كعب بن مالك من الفقه أن الجمعة جوازها في القرى كجوازها في المدن والأمصار، لأن حرة بني بياضة يقال : قرية على ميل من المدينة[4].

المناقشة:

أجاب الحنفية بقولهم

- **أولا** : إن في الحديث محمد بن إسحاق، قال البيهقي : الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن إسحاق، وهنا قد تنفرد به.
- **ثانيا** : ومع ذلك لا حجة فيه ؛ لأن تجميعهم هذا كان قبل أن تفرض الجمعة وبغير علم النبي ﷺ أيضا على ما روى في القصة أنهم قالوا: ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى كذلك، فهلم نجتمع فيه فنذكر الله..)الخ.

---

(١) عمدة القاري ج٥ ص٢٧٢، وبذل المجهود ج٦ص٥٠.

(٢)السنن الكبرى ج٣ ص١٧٨، وفتح الباري ج٢ ص٣٨٠، وج٣ ص٢٦٥.

(٣)سنن أبي داود ج١ ص ٢٨٠-٢٨١، وسنن ابن ماجه ج١ ص٣٤٤، صحيح أبي داود ١٠٦٩،قال الألباني، حسن.

(٤)شرح السنة ج٤ ص٢١٨-٢٢١، وعون المعبود ص٣٩٧-٤٠٦،والمغني ج٢ ص٢٤٦.

- **ثالثا :** لو سلم ذلك كله، فتلك الحرة من أفنية المصر، وللفناء حكم المصر كما تقدم، فسلم حديث علي ﷺ عن المعارض[١] .

٦-عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلي عدي بن عدي : (أما أهل قرية فليسوا بأهل عمود فأَمّر عليهم أميرا يجمع بهم)[٢] ،

وجه الدلالة :

ودلالته على جواز الجمعة في القرى ظاهرة .

المناقشة:

هذا الأثر في سنده ضعاف، فلا حجة فيه لهم ، وهذا إضافة الي أن ذلك رأي لعمر بن عبدالعزيز فلا يعول عليه[٣] .

٧-واستدلوا أيضا بفعل النبي ﷺ أنه لما وصل إلي المدينة نزل في بني مالك بن النجار وبنى مسجده وجمّع فيه.

وجه الدلالة :

قال ابن حزم : وهذا من أعظم البرهان عليهم ؛ لأن النبي ﷺ لما أتى المدينة وجدها قرى صغارا متفرقة، بنو مالك بن النجار في قريتهم حوالي دورهم وأموالهم ونخلهم، وبنو عدي بن النجار في دارهم كذلك، وبنو مازن بن النجار كذلك، وبنو سالم كذلك، وبنو ساعدة كذلك،وبنو الحارث بن الخزرج كذلك، وبنو عوف وبنو عبدالأشهل كذلك، وسائر بطون الأنصار كذلك. قال: فبنى مسجده في بني مالك بني النجار وجمّع فيه في قرية ليست بالكبيرة ، ولا مصرهنالك[٤] .

---

(١)شرح فتح القدير ج٢ ص٥١-٥٤،عمدة القاري ج٥ ص٢٧٢، معارف السنن ج٦ ص٥٠، وبذل المجهود ج٦ ص٥٠.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج٣ ص١٧٨-١٧٩.

(٣) بذل المجهود ج٦ ص٥١-٥٢،وعمدة القاري ج٥ ص٢٧٢.

(٤) المحلي ج٥ ص٧٩-٨٠.

بنى الجمهور مذهبهم على هذه الآثار الظاهرة الكثيرة، وهو مذهب عمر ﷺ والزهري وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم من الصحابة والتابعين، وقد اعتمد شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته الجوابية على سؤال أهل البحرين على كثير من تلك الآثار التي تقدم ذكرها ورجح جواز إقامة الجمعة في القرى[١]

المناقشة:

احتجت الحنفية أيضا بفعل الرسول ﷺ هذا، وقالوا: وأصرح من ذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر الي المدينة أقام في قباء(وهي قرية قرب المدينة) أربعة عشر يوما أو أربعة وعشرين يوما كما في البخاري على اختلاف نسخها، ووقعت الجمعة في أثنائها، ولم يثبت أن رسول الله ﷺ صلى فيه الجمعة ولم يأمرهم أن يجمعوا فيها، وسار يوم الجمعة يريد المدينة، فثبت بهذا أن رسول الله ﷺلم يصل الجمعة في القرى ولم يأمر بها فيها، فعلم بهذا أن القرى ليست محل إقامة الجمعة، كما أن البراري ليست محل إقامتها[٢]:

الرأى المختار :

أرى رجحان قول الجمهور من حديث الحجة لا سيما حديثي ابن عباس وأبي هريرة في دلالتهما على جواز الجمعة في القرى، بيد أن الأخذ برأي الوسط يتناسب مع روح هذه الشعيرة العظيمة،

الرأي المختار عند بن حجر: "جواز إقامة الجمعة فى القرى".

قال رحمه الله :ووجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي ، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن.[٣]

وقال : وفيه إقامة الجمعة في القرى خلافا لمن شرط لها المدن.[٤]

المبحث الثالث: وقت الجمعة.

(١) فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٤ ص١٦٣-١٧٥.

(٢) بذل المجهود ج٦ ص٤٨.

(٣) – فتح البارى ٣٨٠/٢.

(٤) – فتح البارى ٣٨١/٢.

اتفق الفقهاء على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة.[١]

واختلفوا في تحديد أول وقتها ،إلى ثلاثة أراء:

الرأي الأول:

وقت إقامة صلاة الجمعة هو وقت الظهر، أي وقت زوال الشمس الي آخر وقت الظهر[٢] وخروجه .

وبه قال جمهور أهل العلم من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] وهو رواية عن أحمد[٦]

الرأي الثانى: أنه يبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح.

أى أن صلاة الجمعة تجب بالزاوال، ويجوز فعلها قبله، والأفضل بعده، وبهذا قال الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه، وهي المذهب عند أصحابه، وعليها أكثرهم [٧].

الرأي الثالث:

أنه يبدأ في الساعة السادسة قبل الزوال، أي في الجزء السادس من الزمن الواقع بين طلوع الشمس إلى الزوال. وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه، واختارها بعض أصحابه [٨].

سبب الخلاف فى المسالة:

---

(١) – المغني لابن قدامة (٢/ –٢١٩–٢١٨)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٠٩)، إجماعات ابن عبد البر في العبادات، لعبد الله البوصي (٦٤٤/١).

(٢) آخر وقت الظهر اختلف الفقهاء فيه:فعند الجمهور آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله غير ظله الأصلي ، وعند الحنفية: إذا صار ظل كل شيء مثله غير الفيء الأصلي، المهذب للشيرازي ج١ ص٥٨ وبداية المجتهد لابن رشد ج١ ص٨١. وتبيين الحقائق،تأليف العلامة فخر الدين بن عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الطبعة الثانية أوفست (بيروت:دار المعرفة)ج١ ص٧٩.

(٣) – بدائع الصنائع (٢٦٨/١).

(٤) –مواهب الجليل (٣٨٨/١)، والتاج والإكليل بأسفل مواهب الجليل (٥١٧/٢).

(٥) –الأم للشافعي (٢٢٣/١)، والمجموع للنووي (٢٦٣/٤) ومغني المحتاج (٥١٢/١) والنجم الوهاج (٤٥٥/٢).

(٦)– الفروع ،٩٦/٢،الإنصاف ٣٧٦/٢،المبدع١٤٧/٢.

(٧)–الهداية لأبي خطاب ٥٢/١ ، والمغني ٢٣٩/٣ ، والمحرر ١٤٣/١ ، والفروع ٩٦/٢ ، والإنصاف ٣٧٥/٢ ، والمبدع ١٤٧/٢.

(٨)–الفروع ٩٦/٢ ، والإنصاف ٣٧٥/٢ ، والمبدع ١٤٨/٢.

اختلافهم فى فهم الأثار: قال بن رشد –رحمه الله– "فمن فهم من هذه الآثار الصلاة قبل الزوال أجاز ذلك، ومن لم يفهم منها إلا التبكير فقط لم يجز ذلك لئلا تتعارض الأصول في هذا الباب، وذلك أنه قد ثبت من حديث أنس بن مالك " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس»[١] وأيضا فإنها لما كانت بدلا من الظهر وجب أن يكون وقتها وقت الظهر، فوجب من طريق الجمع بين هذه الآثار أن تحمل تلك على التبكير، إذ ليست نصا في الصلاة قبل الزوال، وهو الذي عليه الجمهور." [٢]

الأدلة والمناقشة:

أدلة الرأي الأول:

استدل الجمهور بالمنقول والمعقول.

أما المنقول فيما يلي:

أولا : بقوله تعالى : **[إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ]** [٣]

وجه الدلالة منها :

قال القرطبي: (إنه لا تجب الجمعة الا بالنداء، والنداء لا يكون الا بدخول الوقت، بدليل قوله عليه ﷺ: (إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما). قاله لمالك بن الحويرث وصاحبه[٤].

ثانيا: بما أخرجه البخاري وغيره من حديث أنس قال : " كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس" [٥].

قال الحافظ ابن حجر: وقوله : (وكان يصلي الجمعة حين تميل الشمس)فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس[٦].

---

(١)–بداية المجتهد ونهاية المقتصد١/١٦٨.

(٢)–: صحيح البخاري ج٢ ص٨.

(٣)–الجمعة الآية ٩.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٨ ص١٠٤–١٠٥.

(٥) صحيح البخاري ج٢ ص٨ .

(٦) فتح الباري شرح البخاري ج٢ ص٣٨٨

ثالثا : بما رواه مسلم وغيره من حديث إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال : "كنا نجمع مع رسول الله ﷺ اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء " [1].وفي رواية له قال : "كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة فنرجع وما نجد للحيطان فيئا نستظل به".

وجه الدلالة: قال الشوكاني في النيل : (فيه تصريح بأنه قد وجد في ذلك الوقت فيء يسير، قال النووي : كان ذلك أي عدم وجود فيء يستظلون به لشدة التبكير وقصر الحيطان في المدينة، فالراوي لم ينف الفيء من أصله، وانما نفى ظلا يستظلون به . وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به وكانت خطبته قصيرة، قال الأمير الصنعاني : وهذا التأويل معتبر عند الجمهور القائلين بأن وقت الجمعة هو وقت الظهر[2].

رابعا: ما روته عائشة – رضي الله عنها– قالت: "كان الناس مهنة أنفسهم [3] وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم" [4].

وجه الدلالة: أن المقصود بالرواح في الحديث ما بعد الزوال، ودليل ذلك أنهم كان يصيبهم العرق والغبار ونحوهما، وذلك بعد اشتداد الحر في وقت مجيئهم من العوالي [5] [6] وذلك لا يكون إلا بعد الزوال.

وفيه دلالة أخرى من الحديث: "أن فيه ذكر رواح الناس إلى الجمعة، والرواح إنما يكون بعد الزوال، فدل على أن الجمعة إنما كانت تقام في عهد النبي ﷺ بعد الزوال".[7]

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٨/٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج٦ ص١٤٨-١٤٩، وج٣ ص٢٩٥، وسبل السلام للصنعاني ج٢ ص٤٥، والمنهل العذب المورود ج٦ ص٢٤٢، والمحلى لابن حزم ج٥ ص٤٤-٤٥.

(٣) يعني خدم أنفسهم، النهاية ، مادة " مهن " ، وفتح الباري ٣٨٨/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة – باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ٢١٧/١ ، معلقا بصيغة الجزم.

(٥) العوالي أماكن بأعلى أراضي المدينة ، والنسب إليها علوي ، على غير قياس ، وأدناها على أربعة أميال من المدينة ، وأبعدها من جهة نجد ثمانية، النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة " علا " ٢٩٥/٣).

(٦)فتح الباري ٣٨٧/٢.

(٧) –فتح الباري لابن رجب (٤١٣/٥)، وفتح الباري لابن حجر (١٧٤/٣).

ونوقش الدليل:

بأن (ذكر الرواح في هذا الحديث كذكر الرواح في قوله: "من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة" الحديث، ولم يحمله أكثر العلماء على ما بعد الزوال، فالقول في هذا كالقول في ذاك)[١]

ورد: بأن (القرينة مخصصة، وهي في قوله "من راح في الساعة الأولى" قائمة في إرادة مطلق الذهاب، وفي هذا قائمة في الذهاب بعد الزوال؛ لما جاء في حديث عائشة ،حيث قالت: (يصيبهم الغبار والعرق؛ لأن ذلك غالبا إنما يكون بعدما يشتد الحر، وهذا في حال مجيئهم من العوالي، فالظاهر أنهم لا يصِلون إلى المسجد إلا حين الزوال أو قريبا من ذلك، وعرف بهذا توجيه إيراد حديث عائشة في الباب) [٢].

خامسا: ما رواه جابر [٣]بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: " كان رسول الله إذا زالت الشمس صلى الجمعة، فنرجع وما نجد فيئا [٤]نستظل به " [٥]. وهذا الحديث واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه ضعيف كما في تخريجه.

ثانيا: من آثار الصحابة:

١–ما روي أن أبا بكر كان يصلي إذا زالت الشمس [١].

---

(١) – فتح الباري لابن رجب (٥/٤١٣).

(٢) – هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري يكنى بأبي عبد الله ، وقيل بأبي عبد الرحمن ، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي ، قيل: شهد بدرا وأحدا ، وقيل: لا ، وشهد ما بعدهما ، وتوفي سنة ٧٤ هـ ، وقيل: ٧٧ هـ بالمدينة، أسد الغابة ١/٢٥٦ ، والإصابة ١/٢١٢).

(٣) – هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري يكنى بأبي عبد الله ، وقيل بأبي عبد الرحمن ، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي ، قيل: شهد بدرا وأحدا ، وقيل: لا ، وشهد ما بعدهما ، وتوفي سنة ٧٤ هـ ، وقيل: ٧٧ هـ بالمدينة، أسد الغابة ١/٢٥٦ ، والإصابة ١/٢١٢).

(٤) – قال الفيومي: " فاء الظل يفيء فيئا: رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق "،المصباح المنير ٢/٤٨٦).

(٥) – ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٨٤ ، وعزاه للطبراني في الأوسط ، وقال: " في إسناده يحيى بن سليمان ضعفه ابن خراش ".

٢-ما روي أن عمر بن الخطاب كان يصلي الجمعة إذا زالت الشمس [٢].

٣-ما روي أن علي بن أبي طالب كان يصلي الجمعة بعدما تزول الشمس [٣].

٤-ما روي عن النعمان [٤] بن بشير أنه كان يصلي الجمعة بعدما تزول الشمس [٥].

٥-ما روي أن عمرو [٦] بن حريث كان يصلي الجمعة إذا زالت الشمس [٧].

ثالثا: من المعقول:

وأما عقلا ، فقال الجمهور: إن صلاة الجمعة لما شرعت يوم الجمعة سقطت بها صلاة الظهر، فكل واحد منهما فرض وقت واحد ولم يختلف وقتهما كصلاة الحضر وصلاة السفر، فلا تقضي جمعة إذا فاتت لأنه لم ينقل، بل يقضي الظهر أربعا بالإجماع[٨]، ومن هنا قال الشيرازي: (وإن خطب قبل دخول الوقت لم تصح لأن الجمعة ردت إلي ركعتين بالخطبة فإذا لم تجز الصلاة قبل الوقت لم تجز الخطبة أيضا[٩].

---

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٣٨٧/٢ وعزاه لابن أبي شيبة ولم أعثر عليه في مصنفه - حسب اطلاعي - وقال - أي ابن حجر -: " إسناده قوي ".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا بصيغة التمريض في كتاب الجمعة - باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ٢١٧/١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات - باب من كان يقول: وقتها زوال الشمس ١٠٨/٢ ، وقال ابن حجر في الفتح ٣٨٧/٢: " إسناده صحيح ".

(٤) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري ، الخزرجي ، قيل: إنه أول مولود في الإسلام من الأنصار ، ولم يصحح أكثر أهل العلم بالحديث سماعه من النبي ﷺ وصححه ابن عبد البر ، كان أميرا لمعاوية على الكوفة ، وتوفي سنة ٦٤ هـ. ،الاستيعاب ٥٥٠/٣ ، والإصابة ٥٥٩/٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في الكتاب والباب السابقين ١٠٨/٢ ، وقال ابن حجر في فتح الباري ٣٨٧/٢: " إسناده صحيح ".

(٦) هو عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله القرشي ، المخزومي ، يكنى بأبي سعيد ، الكوفي ، صحابي صغير ، توفي النبي ﷺ وهو ابن اثنتي عشرة سنة وتولى إمرة الكوفة وتوفي سنة ٨٥ هـ. ، الإصابة ٢٩٢/٤ ، أسد الغابة ٩٨/٤).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في الكتاب والباب السابقين ١٠٨/٢ ، وقال ابن حجر في الفتح ٣٨٧/٢: " إسناده صحيح ".

(٨) مغني المحتاج للشربيني الخطيب ج١ ص٢٧٩-٢٨٠.

(٩) المهذب للشيرازي ج١ ص١١٨.

وأكد هذا المطلب نفسه ابن الهمام قائلا : (إن شرعية إقامة الجمعة مقام الظهر أسقطت أربعا بركعتين،وهو خلاف القياس، فلابد من مراعاة الخصوصيات التي ورد الشرع بها ما لم يثبت دليل نفي اشتراطها ، والرسول ﷺ لم يصلها خارج الوقت في عمره ولا بدون الخطبة فيه، فيثبت اشتراطها وكون الخطبة في الوقت، حتى لو خطب قبل الوقت يقع الشرط، وعلى اشتراط نفس الخطبة إجماع[1].

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدلوا بالسنة، وآثار الصحابة.

أولا: السنة:

١ – ما رواه سلمة بن الأكوع قال: " كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به " [2].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن صلاتهم كانت قبل الزوال؛ لأنها لو كانت بعده لما انصرفوا إلا وللحيطان ظل يستظل به [3].

مناقشة هذا الدليل: نوقش بأنه دليل على أن صلاتهم بعد الزوال؛ لأن النفي للظل الذي يستظل به لا لأصل الظل، بدليل قوله: "ثم نرجع نتتبع الفيء" [4] فهذا صريح بوجود الفيء لكنه قليل ؛ لأن حيطانهم قصيرة، وبلادهم متوسطة من الشمس، فلا يظهر الفيء الذي يستظل به إلا بعد الزوال بزمن طويل [5].

٢– ما رواه جابر بن عبد الله قال: " كان رسول الله يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس " [6] [7].

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ج٢ ص٦ وسيأتي الحديث عن الخطبة مفصلا في موضعها.

(٢) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه في كتاب المغازي – باب غزوة الحديبية ٦٥/٥ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعة – باب صلاة الجمعة حيت تزول الشمس ٥٨٩/٢ ، حديث رقم (٨٦٠).

(٣) نيل الأوطار: ٣٠٩/٣.

(٤) أخرجها مسلم في صحيحه في الكتاب والباب السابقين ٥٨٩/٢.

(٥)المجموع ٥١٢/٤.

(٦) مسلم الجمعة (٨٥٨) ، النسائي الجمعة (١٣٩٠) ، أحمد (٣٣١/٣).

(''٧'' أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة – باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ٥٨٨/٢ ، الحديث رقم (٨٥٨).

وجه الدلالة: أن جابرا ذكر أنهم يصلون الجمعة ثم يذهبون إلى جمالهم فيريحونها عند الزوال، فدل على أنهم يصلون قبله [١].

مناقشة هذا الدليل: نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن في الحديث إخبارا بأن الصلاة والرواح كانا حين الزوال [٢].

وأجيب عنه: بأنه – أي الحديث – يدل على أن إراحة الجمال فقط عند الزوال، وأما الصلاة فهي قبل ذلك بدليل قوله: "ثم نذهب إلى جمالنا... " [٣].

ورد ذلك: بأن المراد بقوله: (حين الزوال) الزوال وما يدانيه، كما في قوله " صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله " [٤] [٥].

الوجه الثاني: أن ذلك محمول على شدة المبالغة في التبكير بعد الزوال [٦] بدليل ما سبق من أدلة **الرأي** الأول.

٣- ما رواه سهل [٧] بن سعد ﷺ قال: " ما كنا نقيل ولا نتغدى إلى بعد الجمعة على عهد رسول الله ﷺ" [١].

---

(١)فتح الباري ٣/٢٦١.

(٢)المجموع ٤/٥١٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الترمذي الصلاة (١٤٩) ، أبو داود الصلاة (٣٩٣) ، أحمد (٣٣٣/١).

(٥) هذا جزء من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – في إمامة جبريل للنبي والذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٣٣/١ ، وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة – باب ما جاء في المواقيت ١٠٧/١ ، الحديث رقم (٣٩٣) ، والترمذي في سننه في أبواب الصلاة – باب ما جاء في المواقيت عن النبي ﷺ ١٠٠/١ ، الحديث (١٤٩) ، وقال: " حسن صحيح " ، كما صححه النووي في المجموع ٢٣/٣ وغيره.

(٦)شرح النووي على مسلم ١٤٩/٦.

(٧) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري ، الساعدي ، يكنى بأبي العباس ، قيل: كان اسمه حزنا فسماه النبي ﷺ سهلا ، وكان عمره حين توفي النبي ﷺ خمس عشرة سنة ، وعاش حتى أدرك الحجاج ، وتوفي سنة ٨٨ هـ ، وقيل: ٩١ هـ. ،أسد الغابة ٣٦٦/٢ ، والإصابة ١٤٠/٣).

وجه الدلالة: أن الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال، والحديث يدل على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبلهما [٢].

مناقشة هذا الدليل: نوقش بأنهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء في هذا اليوم إلى ما بعد الصلاة بم لأنهم ندبوا إلى التبكير، فلو اشتغلوا بذلك خافوا التبكير أو الصلاة [٣].

هذه أبرز أدلتهم من السنة.

ثانيا: من آثار الصحابة – ﷺ–.

١ – ما رواه عبد الله [٤] بن سيدان قال: " شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره [٥].

٢– ما روي أن عبد الله [٦] بن مسعود ﷺ صلى الجمعة ضحى وقال: " خشيت عليكم الحر " [٧].

٣– ما روي عن معاوية [١] بن أبي سفيان ﷺ أنه صلى الجمعة ضحى [٢].

---

(١) البخاري الجمعة (٨٩٧) ، مسلم الجمعة (٨٥٩) ، الترمذي الجمعة (٥٢٥) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٩٩).

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٤٦٦/١.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٤٩/٦.

(٤) هو عبد الله بن سيدان السلمي المطرود ، الرقي ، مولى بني سليم ، قال عنه البخاري: لا يتابع على حديثه ، وقال اللالكائي: مجهول لا حجة فيه. ، الجرح والتعديل ٦٨/٥ ، وطبقات ابن سعد ٤٣٨/٧ ، وميزان الاعتدال ٤٣٧/٢).

(٥)أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات – باب من كان يقيل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار ١٠٧/٢ ، وعبد الرزاق في كتاب الجمعة – باب وقت الجمعة ١٧٥/٣ دون ذكر لفعل عثمان ، الدارقطني في كتاب الجمعة – باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار ١٧/٢ ، وقال العظيم آبادي في التعليق المغني عليه بهامشه: " الحديث رواته ثقات إلا عبد الله بن سيدان فمتكلم فيه ". قال النووي في المجموع ٥١٢/٤ عن هذا الحديث: " ضعيف باتفاقهم ، لأن ابن سيدان ضعيف عندهم " ، كما ضعفه الألباني في إرواء الغليل ٦١/٣.

(٦) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، يكنى بأبي عبد الرحمن ، أسلم قديما ، وشهد المشاهد كلها ، ولازم النبي ﷺ وروى عنه كثيرا ، وتوفي سنة ٣٢ هـ. ، أسد الغابة ٢٥٦/٣ ، والإصابة ١٢٩/٤).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات – باب من كان يقيل بعد الجمعة ١٠٧/٢ ، وقال ابن حجر في الفتح ٣٨٧/٢: " عبد الله بن سلمة صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر ". ، أيضا تقريب التهذيب ٤٢٠/٢.

مناقشة هذه الآثار: تناقش بأنها ضعيفة الأسانيد كما في تخريجها، فلا تصلح للاحتجاج.

دليل أصحاب الرأي الثالث:

استدل له بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه[٣] أن رسول الله قال: " من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر " [٤] [٥] .

وجه الدلالة: دل الحديث على أن أول وقت الجمعة من السادسة، إذ بانتهاء الخامسة يدخل الإمام، وهذا قبل الزوال؛ لأن الزوال لا يكون إلا بعد تمام السادسة.

مناقشة هذا الدليل: نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الساعة الأولى جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره، فيكون المجيء من أول الثانية، فتكون أولى بالنسبة للمجيء وثانية بالنسبة للنهار، وعلى هذا يكون آخر الخامسة أول الزوال [٦].

وأجيب: بأن هذا مخالف لظاهر الحديث، ولا دليل عليه.

---

(١) هو معاوية بن صخر بن حرب بن أمية القرشي ، الأموي ، يكنى بأبي عبد الرحمن ، أسلم في فتح مكة ، وولاه عمر على الشام بعد وفاة أخيه يزيد ، ثم أقره عثمان ، ثم انفرد بها في خلافة علي ، ثم تولى الخلافة بعد تنازل الحسن ، ولم يزل خليفة حتى توفي سنة ٥٩ ، وقيل: ٦٠ هـ. ، أسد الغابة ٣٨٥/٤ ، والإصابة ١١٢/٦).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ١٠٧/٢ ، وقال ابن حجر في الفتح ٣٨٧/٢: " سعيد بن سويد ذكره ابن عدي في الضعفاء " ، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ١٤٥/٢: " قال البخاري: لا يتابع في حديثه ".

(٣) اختلف في اسمه ، وقد صحح النووي في كتابه " تهذيب الأسماء واللغات " أن اسمه: عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، وكني بأبي هريرة واشتهر بذلك لأنه كان يحمل هرة معه ، لزم النبي ﷺ وأكثر من الرواية عنه ، وولي إمرة المدينة ، ثم البحرين ، وتوفي سنة ٥٧ هـ. ، الإصابة ١٩٩/٧ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٧٠/٢).

(٤) البخاري الجمعة (٨٤١) ، مسلم الجمعة (٨٥٠) ، الترمذي الجمعة (٤٩٩) ، النسائي الجمعة (١٣٨٨) ، أبو داود الطهارة (٣٥١) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٩٢) ، أحمد (٤٦٠/٢) ، مالك النداء للصلاة (٢٢٧) ، الدارمي الصلاة (١٥٤٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة – باب فضل الجمعة ٢١٢/١ – ٢١٣ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعة – باب الطيب والسواك يوم الجمعة ٥٨٢/٢ ، الحديث رقم (٨٥٠).

(٦)فتح الباري ٣٦٨/٢.

الوجه الثاني: أن الساعات ست، بدليل ما جاء في رواية "أن في الرابعة بطة، وفي الخامسة دجاجة، وفي السادسة بيضة"، وفي رواية أخرى "أن في الرابعة دجاجة، وفي الخامسة عصفورا، وفي السادسة بيضة" [1].

وأجيب: بأنهما شاذتان؛ لمخالفتهما سائر الروايات في الصحيحين وغيرهما [2].

الرأي المختار:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة – والله أعلم بالصواب – هو الرأي الأول؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين من حيث الدلالة، وبعضها من حيث الثبوت أيضا، ولأنه أحوط.

الرأي المختار عند بن حجر–رحمه الله– :"هو أن وقت صلاة الجمعة إذا زالت الشمس".

قال رحمه الله : قوله إن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس فيه إشعار بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس .

الفصل الثاني

وفيه سبعة مسائل

المسألة الأولى: لا يفرق الداخل بين اثنين.

المسألة الثانية:الخطبة قائما.

المسألة الثالثة:القعدة بين الخطبتين.

---

(١) أخرجهما النسائي في سننه في كتاب الجمعة – باب التبكير إلى الجمعة ١/١٠٠ ، وقال النووي في المجموع ٤/٥٣٩: " وإسناد الروايتين صحيحان "

(٢) المجموع ٤/٥٣٩.

المسألة الرابعة:صلاة ركعتين والإمام يخطب يوم الجمعة.

المسألة الخامسة:الساعة التى فى يوم الجمعة.

المسألة السادسة:العدد الذى تنعقد به صلاة الجمعة.

المسألة السابعة:السنة قبل الجمعة.

المسألة الأولى: لا يفرق الداخل بين اثنين.

اختلف الفقهاء في حكم التخطي على أراء :

الرأي الاول : يكره تخطى الرقاب يوم الجمعة ، إلا إذا وجد فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطى فحينها تزول الكراهة، وهو مذهب الشافعية[1] ورواية عن أحمد[1]، و به قال الأوزاعي و آخرون.

(١) – البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥٩١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٦٨)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٣٥٩)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٦٦)، حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب

أدلتهم:

استدلو بحديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي عليه السلام يخطب ، فقال النبي ﷺ : "اجلس فقد آذيت" [٢] .

وروى مالك في الموطأ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد ، حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة" [٣] .

قال ابن عبد البر : "هذا المعنى مرفوع إلى النبي عليه السلام من حديث أبي هريرة وغيره في تخطي رقاب الناس يوم الجمعة" [١] .

بتوضيح شرح منهج الطلاب (١/ ٤٣٩)، حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ١٣٦)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد (١/ ٢٥١) ، نهاية الزين (ص: ١٢١) ، فقه العبادات على المذهب الشافعي (١/ ٤٢٢، بترقيم الشاملة آليا)

(١) -(شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٣٢١)، أخصر المختصرات (ص: ١٢٩)، كشف المخدرات (١/ ١٩٩)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٧٨٦)، فقه العبادات على المذهب الحنبلي (ص: ٢٩٠)، شرح أخصر المختصرات (١٠/ ٤، بترقيم الشاملة آليا)، شرح أخصر المختصرات (١٠/ ١٨، بترقيم الشاملة آليا)، شرح زاد المستقنع للحمد (٨/ ٥٦، بترقيم الشاملة آليا)، شرح زاد المستقنع للحمد (٨/ ٥٧، بترقيم الشاملة آليا)، شرح زاد المستقنع للخليل (٢/ ٩٩، بترقيم الشاملة آليا)،

(٢) – حديث صحيح أخرجه أحمد : ١٧٦٠٦. والنسائي – كتاب الجمعة – باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام يخطب . وأبو داود – أبواب الجمعة – باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة. وابن خزيمة – كتاب الصلاة – باب إباحة الكلام في الخطبة بالأمر والنهي والدليل على ضد قول من زعم أن الخطبة صلاة ولو كانت الخطبة صلاة ما تكلم النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم فيها بما لا يجوز في الصلاة . وابن حبان – كتاب الصلاة – باب صلاة الجمعة . والحاكم – كتاب الجمعة – ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وأخرجه البيهقي – أبواب التبكير يوم الجمعة – باب لا يتخطى رقاب الناس . والضياء المقدسي في المختارة : ٢٥ وأخرجه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله – كتاب إقامة الصلاة – باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة .

(٣) – حديث صحيح أخرجه أحمد : ١٧٦٠٦. والنسائي – كتاب الجمعة – باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام يخطب . وأبو داود – أبواب الجمعة – باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة. وابن خزيمة – كتاب الصلاة – باب إباحة الكلام في الخطبة بالأمر والنهي والدليل على ضد قول من زعم أن الخطبة صلاة ولو كانت الخطبة صلاة ما تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فيها بما لا يجوز في الصلاة . وابن حبان – كتاب الصلاة – باب صلاة الجمعة . والحاكم – كتاب الجمعة – ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وأخرجه البيهقي – أبواب التبكير يوم الجمعة – باب لا يتخطى رقاب الناس . والضياء المقدسي في المختارة : ٢٥ وأخرجه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله – كتاب إقامة الصلاة – باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة .

الرأي الثاني : الكراهة مطلقا .

حكاه ابن المنذر عن سلمان الفارسي ﷺ و أبي هريرة ﷺ و سعيد بن المسيب و عطاء .

و روي عن أحمد : إن كان يتخطى الواحد و الاثنين فلا بأس لأنه يسير فعفي عنه ، و إن كثر كرهناه [٢] .

وحمل ابن قدامة هذه الرواية في حق من لم يفرطوا ، و إنما جلسوا في أماكنهم لامتلاء ما بين أيديهم ، لكن فيه سعة يمكن الجلوس فيه لازدحامهم.

الرأي الثالث:

يجوز تخطي الرقاب ليجلس في فرجة رآها قبل أن يجلس الخطيب على المنبر ، لكنه خلاف الأولى أما لغير فرجة فمكروه ، وأما بعد جلوس الخطيب فحرام عند عند المالكية. [٣]

الرأي الرابع :

التحريم ،و هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه . و اختاره ابن المنذر و قال : لأن الأذى يحرم قليله ، يحرم كثيره ، و هذا أذى كما جاء في الحديث الصحيح ....وأما الإمام فلا يكره له التخطي إذا لم يجد طريقا ؛ لأنه موضع حاجة .فإن كان يمكن الوصول إلى مكانه بلا تخط فإنه كغيره في التخطي ؛ لأن العلة واحدة.[٤]

الرأي المختار عند بن حجر–رحمه الله–: "كراهة التخطى يوم الجمعة لغير حاجة."

---

(١) – الاستذكار ١٠٤/٥ .

(٢) – شرح زاد المستقنع للحمد (٨/ ٥٧، بترقيم الشاملة آليا)

(٣) –حاشية الدسوقي ٦١٢/١ ، الشرح الصغير ١٨١/١، (١) فقه العبادات على المذهب المالكي (ص: ٢٤٣)، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص: ١٢٩)

(٤) – شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٣٢١)، أخصر المختصرات (ص: ١٢٩)، كشف المخدرات (١/ ١٩٩)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٧٨٦)، فقه العبادات على المذهب الحنبلي (ص: ٢٩٠)،

قال رحمه الله:يستفاد من هذا الحديث من الفوائد أيضا وهى كراهة التخطي يوم الجمعة .[1] وقال : ويؤخذ منه أن الذي يتخطى بعد الاستئذان خارج عن حكم الكراهة .[2]' وقال: وفي الحديث أن المكث بعد الصلاة ليس بواجب وأن التخطى للحاجة مباح. [3]

المسألة الثانية:الخطبة قائما.

اختلف الفقهاء في اشتراط القيام للخطيب حال الخطبة، وذلك على ثلاثة أراء: –

الرأي الأول: أن قيام الخطيب حال الخطبة شرط مع القدرة عليه وهذا هو القول الصحيح والمشهور عند الشافعية [1] وهو رواية عن الإمام أحمد، واختارها بعض أصحابه [2].

(١) – فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٧٢) باب الدهن يوم الجمعة.

(٢) – فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٩٣) باب الأذان يوم الجمعة.

(٣) – فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٣٧) باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم .

الرأي الثاني: أن قيام الخطيب حال الخطبة سنة.

وبهذا قال الحنفية [٣]

وبعض المالكية [٤] وهو وجه عند الشافعية [٥] ولكن قال عنه في المجموع: " وهو شاذ ضعيف أو باطل " [٦].

وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد، والصحيح من المذهب عند أصحابه، وعليه جمهورهم [٧].

الرأي الثالث: أن قيام الخطيب حال الخطبة واجب، فإن خطب جالسا مع القدرة على القيام فقد أساء، وتجزئه وبهذا قال أكثر المالكية [٨].

أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدلوا بأدلة من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، والمعقول.

أولا: من الكتاب:

قول الله – سبحانه وتعالى –: [وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ۚ قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ۚ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ] [٩]

---

(١)الوجيز ٦٤/١ ، وحلية العلماء ٢٧٦/٢ ، والمهذب والمجموع معه ٥١٤/٤ ، وروضة الطالبين ٢٦/٢ ، ومغني المحتاج ٢٨٧/١.

(٢)شرح الزركشي ١٧٤/٢ ، والمغني ١٧١/٣، والفروع ١١٩/٢، والإنصاف ٣٩٧/٢ ، والمبدع ١٦٣/٢.

(٣) المبسوط ٦٢/٢ ، والهداية للمرغيناني ٨٣/١ ، وبدائع الصنائع ٢٦٣/١ ، ورؤوس المسائل للزمخشري ص (١٨٤) ، والفتاوى الهندية ١٤٦/١.

(٤)الفواكه الدواني ٣٠٧/١ ، وشرح الخرشي ٧٩/٢ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه ١٦٦/٢.

(٥)المجموع ٥١٤/٤ ، وروضة الطالبين ٢٦/٢.

(٦) المجموع ٥١٤/٤.

(٧)الهداية لأبي الخطاب ٥٢/١ ، والتمام ٢٢٣/١ ، وشرح الزركشي ١٧٤/٢ ، والمغني ١٧١/١٢٣ ، والفروع ١١٩/٢ ، والمحرر ١٥١/١ ، والإنصاف ٣٩٧/٢ ، والمبدع ١٦٢/٢.

(٨)الإشراف ١٣٣/١ ، ومواهب الجليل، والتاج ، والإكليل بهامشه ١٦٦/٢ ، وحاشية الدسوقي ٣٧٩/١.

(٩) سورة الجمعة ، جزء من الآية رقم (١١).

وجه الدلالة: أن الله – تعالى – أخبر أن النبي كان يخطب قائما، وقد قال – تعالى –: [لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ] (١)

مع قوله تعالى[**وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**]" (٢) وقوله - تعالى -: [**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**] (٣)

مع قوله " صلوا كما رأيتموني أصلي " (٤) (٥).

مناقشة هذا الدليل: نوقش بأنه حكاية فعل، وذلك لا يدل على الوجوب بل على الاستحباب (٦).

وأما التأسي به واتباعه وأخذ ما جاء به فهو حسب صيغة ما جاء، فما جاء بصيغة الأمر وجب العمل به، وما جاء بصيغة الاستحباب أو مجرد فعل كهذا فإنه يستحب العمل به ولا يجب، وأما الأمر بالصلاة كما صلى فإن الخطبة ليست صلاة، وفي الاستدلال به على الوجوب خلاف كما تقدم.

ثانيا: السنة:

١ – ما رواه جابر بن سمرة قال: " كان النبي يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائما، فمن قال: إنه كان يخطب جالسا فقد كذب، فلقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة " (٧).

---

(١) سورة الأحزاب ، جزء من الآية رقم (٢١).

(٢) سورة الأعراف ، جزء من الآية رقم (١٥٨).

(٣) سورة الحشر ، جزء من الآية رقم (٧).

(٤) البخاري ، الأذان (٦٠٥) ، مسلم ، المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٤) ، الترمذي، الصلاة (٢٠٥) ، النسائ، ي الأذان (٦٣٥) ، ابن ماجه ، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٩) ، أحمد (٥/٥٣) ، الدارمي، الصلاة (١٢٥٣).

(٥) ذكر هذا الاستدلال النووي في شرح صحيح مسلم ١٥٢/٦.

(٦) وممن ذكر ذلك الزركشي في شرح الخرقي ١٧٤/٢.

(٧) مسلم ، الجمعة (٨٦٢) ، الترمذي، الجمعة (٥٠٧) ، النسائي ، الجمعة (١٤١٧) ، أبو داود، الصلاة (١٠٩٣) ، ابن ماجه ، إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٦) ، أحمد (٥/١٠٠) ، الدارمي ، الصلاة (١٥٥٩).

قال النووي: " وفي هذه الرواية دليل لمذهب الشافعي والأكثرين أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائما في الخطبتين " [1].

ثم قال – أي النووي – على قوله: " ألفي صلاة " [2]: " المراد الصلوات الخمس لا الجمعة " .

ولا شك أن هذا الحديث يدل على مواظبته على القيام حال الخطبة.

٢ – ما رواه عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال:

" كان النبي يخطب قائما، ثم يقعد، ثم يقوم، كما تفعلون الآن " [3].

٣ – ما رواه جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – " أن النبي كان يخطب قائما يوم الجمعة، فجاءت عير الشام... " [4] الحديث [5].

وفي لفظ: " بينا النبي قائم يوم الجمعة إذ قدمت عير إلى المدينة... " [6] الحديث [7].

وجه الدلالة من الحديثين: قال في التمام بعد الاستدلال بهما: " وفعل النبي إذا تعلق بالقرينة وجب الاقتداء به؛ لقوله تعالى: **[وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ]** [8] [9].

ولم يبين القرينة، ولعل المواظبة الكاملة التي دل عليها حديث جابر بن سمرة ﷺ قرينة مع ما سبق.

٤ – ما رواه عبد الرزاق قال: عن إسرائيل بن يونس، عن سماك بن حرب قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما، ثم يقعد فلا يتكلم، ثم يقوم

---

(١) شرحه على صحيح مسلم

٦/١المنورة، مسلم الجمعة (٨٦٢) ، أبو داود الصلاة (١٠٩٣).

(٣) البخاري ، الجمعة (٨٧٨) ، مسلم ، الجمعة (٨٦١) ، الترمذي ، الجمعة (٥٠٦) ، النسائي، الجمعة (١٤١٦) ، أبو داود، الصلاة (١٠٩٢) ، أحمد (٩٨/٢) ، الدارمي، الصلاة (١٥٥٨).

(٤) البخاري ، الجمعة (٨٩٤) ، مسلم ، الجمعة (٨٦٣) ، الترمذي، تفسير القرآن (٣٣١١) ، أحمد (٣٧٠/٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة – باب في قوله – تعالى –: وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما (٥٩٠/٢ ، الحديث رقم (٨٣٦).

(٦) البخاري ، الجمعة (٨٩٤) ، مسلم ، الجمعة (٨٦٣) ، الترمذي ، تفسير القرآن (٣٣١١) ، أحمد (٣٧٠/٣).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه في الكتاب والباب السابقين ٥٩٠/٢.

(٨) سورة الأعراف ، جزء من الآية رقم (١٥٨).

(٩) التمام ٢٣٣/١ – ٢٣٤.

فيخطب خطبة أخرى ، فمن حدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب قاعدا فقد كذب" [1]

وفيه دلالة على مواظبة النبي وخلفائه على القيام حال الخطبة.

قال الحافظ في فتح الباري – في معرض استدلاله بهذه الأدلة وتوجيهها –: " وبمواظبة النبي على القيام، وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين، فلو كان القعود مشروعا في الخطبتين ما احتيج إلى الفصل بالجلوس " [2].

ثالثا: من آثار الصحابة.

١– تقدم ما رواه طاوس عن أبي بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم –، وقد ورد بلفظ: " لم يكن أبو بكر ولا عمر يقعدون على المنبر يوم الجمعة، وأول من قعد معاوية " [3].

٢ - ما روي عن كعب [4] بن عجرة ﷺ أنه دخل المسجد وعبد الرحمن [5] بن أم الحكم يخطب قاعدا، فقال: " انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا، وقال الله – تعالى –: [وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ۚ] [6] " [7].

وفي رواية: " ما رأيت كاليوم قط إماما يؤم المسلمين يخطب وهو جالس "، يقول ذلك مرتين [8].

- مصنف عبد الرزاق ١٨٧/٣ (١)

(٢) فتح الباري ٤٠١/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات – باب من كان يخطب قائما ١١٢/٢.

(٤) هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي ، المدني ، حليف الأنصار ، يكنى بأبي محمد ، صحابي مشهور ، شهد الحديبية والمشاهد كلها ، ونزلت فيه قصة الفدية ، وسكن الكوفة ، مات بالمدينة بعد الخمسين ، الإصابة ٣٠٤/٥ ، وأسد الغابة ٢٤٣/٤).

(٥) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عقيل الثقفي ، اشتهر بأمه ، وهي أخت معاوية بن أبي سفيان ، ولاه خاله الكوفة بعد موت زياد في سنة ٥٧ هـ ، فأساء السيرة ، فعزله. مات في أول خلافة عبد الملك ، ذكره البخاري وغيره من التابعين، الإصابة: ٧١/٣ ، ط دار الكتاب العربي).

(٦) سورة الجمعة ، جزء من الآية رقم (١١).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة – باب في قوله – تعالى – وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما ٥٩١/٢ ، الحديث رقم (٦٨٤).

(٨) هذه الرواية ذكرها ابن حجر في الفتح ٤٠١/٢ وعزاها إلى ابن خزيمة ولم أعثر عليها في صحيحه.

وقد وجه النووي الاستدلال به بتوجيهه للآية فيما سبق.

ولا شك أن إنكار كعب هذا مع هذا الوصف الذميم، وتعليله بخطبته جالسا مع الاستدلال بالآية يدل على ما فهمه الصحابة – رضي الله عنهم – من المواظبة عن النبي ﷺ ومن بعده من الوجوب، والرواية الثانية تدل على أن عليه عمل المسلمين قاطبة مع عدم العذر.

قال ابن العربي المالكي عن الاستدلال بكل ما سبق: " وملازمة النبي والصحابة القيام أصل في الوجوب، والعمدة قول الله تعالى: **[إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ]** (١) فذمهم، وذلك دليل على الوجوب المختص به، ولا سيما وقد قلنا إنه عوض عن الركعتين، والقيام واجب في العوض فوجب في المعوض (٢).

رابعا: من المعقول:

أن الخطبة أحد فرضي الجمعة، فوجب فيها القيام والقعود، كالصلاة (٣).

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: " وعلى هذا جمهور الفقهاء وأئمة العلماء " (٤).

بل قال النووي (٥) " وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائما لمن أطاقه (٦).

ولكن هذه الدعوى – أي دعوى الإجماع – مردودة بما سيأتي من قول أصحاب الرأي الثاني.

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدلوا بأدلة من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، والمعقول.

أولا: من الكتاب:

---

(١) سورة الجمعة آية: ١١.

(٢)عارضة الأحوذي ٢/٢٩٥ – ٢٩٦.

(٣) المهذب مع المجموع ٤/٥١٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/١١٤.

(٥) هو يحيى بن شرف بن مري الحزامي ، النووي ، يكنى بأبي زكريا ، محيي الدين ، ولد في نوى عام ٦٣١ هـ ، وتعلم في دمشق ، وأقام بها زمنا طويلا ، يعد أستاذ المتأخرين من الشافعية ، صنف مصنفات جليلة ومتنوعة ، منها: شرح صحيح مسلم ، ورياض الصالحين ، وتوفي سنة ٦٧٦ هـ، تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٠ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٥/١٦٥).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/١٥٠.

قول الله – سبحانه وتعالى –: **[إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ]** [(١)].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أطلق الذكر في الآية ولم يقيده بحال القيام، والمقصود يحصل بدونه، فدل على عدم اشتراط القيام حال الخطبة [(٢)].

مناقشة هذا الدليل: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الله تعالى بين بعد هذه الآية أن هذا الذكر في حال القيام، وذلك في قوله: **[وَتَرَكُوكَ قَائِمًا]** [(٣)] فكأنه تقييد لما قبله.

الوجه الثاني: أن النبي أتى بهذا الذكر قائما وواظب على ذلك، وكذلك الخلفاء كما تقدم في أدلة أصحاب الرأي الأول، وذلك بيان لإطلاق الآية.

ثانيا: من السنة:

١– ما روي أن رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا [(٤)] في المنبر مم عوده؟ فسألوه عن ذلك، فقال: " والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ . أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة – امرأة قد سماها سهل – مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته، فعملها من طرفاء الغابة [(٥)] ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله – ﷺ – فأمر بها فوضعت هاهنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها، وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى [(٦)] فسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي " [(٧)].

---

(١) سورة الجمعة ، جزء من الآية رقم (٩).

(٢)شرح الزركشي على الخرقي ١٧٤/٢.

(٣) سورة الجمعة ، جزء من الآية رقم (١١).

(٤) قال ابن حجر: من المماراة ، وهي المجادلة، فتح الباري ٣٩٧/٢).

(٥) قال ابن حجر: " في رواية سفيان عن أبي حازم " من أثل الغابة " ولا مغايرة بينهما فإن الأثل هو الطرفاء ، وقيل يشبه الطرفاء ، وهو أعظم منه ، والغابة – بالمعجمة وتخفيف الموحدة – موضع من عوالي المدينة جهة الشام ، وأصلها كل شجر ملتف. ، فتح الباري ٣٩٩/٢).

(٦) قال ابن حجر: " القهقرى – بالقصر – المشي إلى الخلف ، فتح الباري ٤٠٠/٢).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة – باب الخطبة على المنبر ٢٢٠/١.

الشاهد من الحديث قوله " أجلس عليهن إذا كلمت الناس " [1].

والحديث واضح الدلالة حسب قولهم.

مناقشة هذا الدليل: نوقش بأنه يحتمل أن تكون الإشارة إلى الجلوس أول ما يصعد، وبين الخطبتين [2].

٢ – ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ[3]قال: " إن رسول الله جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله " [4] الحديث [5].

وهذا الحديث واضح الدلالة حسب قولهم.

مناقشة هذا الدليل: نوقش بأن هذا في غير خطبة الجمعة، فلا دليل فيه [6].

ثانيا: من آثار الصحابة:

١- ما روي عن عثمان بن عفان ﷺ أنه كان يخطب قاعدا [7].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن المشهور عنه ﷺ القيام حال الخطبة كما تقدم في أدلة أصحاب الرأي الأول وغيرها، وإنما فعل ذلك لعارض حيث كان يصيبه رعدة لكبر سنه، ولم يثبت عنه أيضا أنه كان يخطب عند جلوسه في هذه الرعدة كما في بعض الآثار .

٢ - ما روي عن معاوية بن أبي سفيان أنه كان يخطب وهو قاعد [1].

---

(١) البخاري الجمعة (٨٧٥) ، مسلم المساج، د ومواضع الصلاة (٥٤٤) ، النسائي، المساجد (٧٣٩) ، أبو داود، الصلاة (١٠٨٠) ، ابن ماجه ، إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٦) ، أحمد (٣٣٩/٥).

(٢)فتح الباري ٤٠١/٢.

(٣) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري ، الخزرجي ، الخدري ، مشهور بكنيته أبي سعيد ، استصغره النبي ﷺ يوم أحد فرده ، وشهد ما بعدها ، وكان من حفاظ حديث رسول الله ﷺ المكثرين ، توفي سنة ٦٤هـ ، وقيل غير ذلك. ، أسد الغابة ٢١١/٥ ، والإصابة ٨٥/٣).

(٤) البخاري الجمعة (٨٨٠) ، مسلم الزكاة (١٠٥٢) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة – باب يستقبل الإمام القوم. ٢٢١/١ ، وفي كتب أخر مطولا.

(٦)فتح الباري ٤٠١/٢.

(٧) هكذا استدل به السرخسي في المبسوط ٢٦/٢ ، والكاساني في بدائع الصنائع ٢٦٣/١ ، وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجمعة – باب الخطبة قائما ١٨٨/٣ ، ١٨٩ ، الأثر رقم (٥٢٦٢) ، ورقم (٥٢٦٦) بأن ذلك حينما كبر وأصبح تصيبه رعدة بسبب ذلك.

مناقشة هذا الدليل: نوقش بأن جلوسه كان لعذر، فقد روي عنه أنه خطب جالسا لما كثر شحم بطنه ولحمه [٢] [٣].

وقد أورد في فتح الباري وجه الاحتجاج بهذين الأثرين وأجاب عنه حيث قال: " وأما من احتج بأنه لو كان شرطا ما صلى من أنكر ذلك مع القاعدة، فجوابه: أنه محمول على أن من صنع ذلك خشي الفتنة، أو أن الذي قعد قعد باجتهاد كما قالوا في إتمام عثمان الصلاة في السفر، وقد أنكر ذلك ابن مسعود ثم إنه صلى خلفه فأتم معه، واعتذر بأن الخلاف شر " .

رابعا: من المعقول:

١ – أن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة، فلم يكن من شرطه القيام، قياسا على الأذان، والإقامة [٤].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه قد ورد من الأدلة على القيام في الخطبة والمواظبة عليه، والإنكار على تركه كما تقدم في أدلة الرأي الأول ما لم يرد في الأذان والإقامة، فلا يصح القياس.

٢ – أن الخطبة ذكر ليس من شرطه الاستقبال، فلم يجب له القيام، كالأذان [٥].

ويناقش بما نوقش به ما قبله.

أدلة أصحاب الرأي الثالث: الظاهر أنهم يستدلون على الوجوب بما استدل به أصحاب الرأي الأول.

وأما الإجزاء عند عدم القيام مع عدم العذر فاستدلوا عليه بما يلي:

١ – ما استدل به أصحاب الرأي السابق من أن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة لأجلها، فلم يكن من صحته القيام كالأذان، والإقامة [٦].

ويناقش بما تقدم مناقشته به.

---

(١) مصنف بن أبي شيبة رقم٥١٧٩ ج١/ص٤٤٨ باب من كان يخطب قائما

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي في كتاب الصلوات – باب من كان يخطب قائما ١١٣/٢.

(٣)فتح الباري ٤٠١/٢.

(٤)رؤوس المسائل الخلافية للعكبري ٣٢٩/١ ، والمبدع ١٦٢/٢ ، وكشاف القناع ٣٦/٢.

(٥) المغني ١٧١/٣.

(٦)الإشراف ١٣٣/١.

٢ – أن الغرض من القيام أن يشاهد الناس الخطيب ويتمكنوا من سماع الخطبة، فلم يؤثر الإخلال به، كالصعود على المنبر .

مناقشة هذا الدليل: يناقش من وجهين: الوجه الأول: أن الصعود على المنبر عندهم – أي المالكية – سنة وليس بواجب [١] بل هو سنة بالإجماع [٢] كما سيأتي، فهم قاسوا أمرا واجبا على سنة، فلا يصح.

الوجه الثاني: أنه قد جاء في القيام من الأدلة ما لم يأت في الصعود على المنبر، فلا يقاس عليه.

الرأي المختار: بعد استعراض الأقوال في المسألة وأدلتها والمناقشات الواردة عليها تبين أن الأدلة فعلية في الجملة، ولكنها دالة على المواظبة، ليس من النبي ﷺ فحسب بل ومن خلفائه من بعده، حتى ورد الإنكار الشديد على من قعد، فالذي يظهر من ذلك – والله أعلم بالصواب – رجحان الرأي الأول القائل بأن قيام الخطيب حال الخطبة شرط مع القدرة عليه.

الرأي المختار عند بن حجر–رحمه الله– "القيام فى الخطبةإلا من عذر".

قال رحمه الله :ولأن الذي نقل عنه القعود كان معذورا ، فعند ابن أبي شيبة من طريق الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه ، وأما من احتج بأنه لو كان شرطا ما صلى من أنكر ذلك مع القاعد فجوابه أنه محمول على أن من صنع ذلك خشي الفتنة أو أن الذي قعد باجتهاد، كما قالوا في إتمام عثمان الصلاة في السفر ، وقد أنكر ذلك ابن مسعود ثم إنه صلى خلفه فأتم معه واعتذر بأن الخلاف شر.[٣]

وقال رحمه الله: وفي الباب حديث جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب، أخرجه مسلم ، وهو أصرح في المواظبة من حديث ابن عمر ، إلا أن إسناده ليس على شرط البخاري .[٤]

---

(١) مواهب الجليل ١٧٢/٢.

(٢) نقله النووي في المجموع ٥٢٧/٤.

-فتح البارى٤٠١/٢ باب الخطبة قائما(٣)

(٤) -المرجع السابق

وقال رحمه الله:وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان ﷺ كانوا يخطبون يوم الجمعة قياما حتى شق على عثمان القيام فكان يخطب قائما ثم يجلس، فلما كان معاوية خطب الأولى جالسا والأخرى قائما، ولا حجة في ذلك لمن أجاز الخطبة قاعدا ؛ لأنه تبين أن ذلك للضرورة.[1]

وقال رحمه الله – في معرض استدلاله بهذه الأدلة وتوجيهها : " وبمواظبة النبي على القيام، وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين، فلو كان القعود مشروعا في الخطبتين ما احتيج إلى الفصل بالجلوس .

وقال رحمه الله : وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الخطبة تكون عن قيام .[2]

المسألة الثالثة:القعدة بين الخطبتين.

اختلف الفقهاء فى حكم الجلوس بين الخطبتين الأولى والثانية إلى رأيين:

الرأي الأول:

الجلوس بين الخطبتين الأولى والثانية سنة وقال بهذا

---

(١)-المرجع السابق

(٢) -فتح البارى٢/٤٠١ باب إذا نغر الناس عن الإمام فى صلاة الجمعة.

الحنفية[١] والمالكية [٢] وقول عند الشافعية لكن النووي قال عن هذا الرأي: " وهو شاذ ومردود عند الشافعية " [٣]

وهو الرواية المشهورة عند الإمام أحمد والصحيح من المذهب عند أصحابه، وعليه جمهورهم، وقطع به كثير منهم [٤]

الرأي الثانى:

الجلوس بين الخطبتين الأولى والثانية شرط لصحتها وهو الرأي الصحيح المشهور عند الشافعية(٥) وقول عند أحمد وقال به بعض أصحابه[٦].

سبب الخلاف فى المسألة:

قال بن رشد –رحمه الله– "من اعتبر المعنى المعقول منه من كونه استراحة للخطيب لم يجعله شرطا، ومن جعل ذلك عبادة جعله شرطا".[٧]

أدلة أصحاب الرأي الأول:

أولا من القرآن قال تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ]**[٨]

وجه الدلالة :

---

(١) – المبسوط ٢٦/٢ ، والهداية للمرغيناني ٨٣/١ ، وبدائع الصنائع ٢٦٣/١ ، وتبيين الحقائق ٢٢٠/١ ، والفتاوى الهندية ١٤٧/١

(٢) – الإشراف ١٣٣/١ ، والكافي لابن عبد البر ٢٥١/١ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه ١٧١/٢ ، والفواكه الدواني ٣٠٧/١

(٣) – المجموع ٥١٥/٤ ، وروضة الطالبين ٢٧/٢

(٤) – الهداية لأبي الخطاب ٥٢/١ ، والتمام ٢٣٥/١ ، وشرح الزركشي ١٧٦/٢ ، والمغني ١٧٦/٣ ، والفروع ١١٨/٢ – ١١٩ ، والمحرر ١٥١/١ ، والإنصاف ٣٩٧/٢.

(٥) – الأم ١٩٩/١ ، والوجيز ٦٤/١ ، وحلية العلماء ٢٧٦/٢ ، والمجموع ٥١٤/٤ ، وروضة الطالبين ٢٧/٢ ، ومغني المحتاج ٢٨٧/١

(٦) – التمام ٢٣٥/١ ، وشرح الزركشي ١٧٧/٢ ، والفروع ١١٩/٢ ، والمبدع ١٦٢/٢ ، والإنصاف ٣٩٧/٢

(٧) – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بن رشد،١٧٧/١

(٨) – [سورة الجمعة: ٩]

أن الله – تعالى – أمر بالذكر مطلقا عن قيد الجلسة بين الخطبتين، فلا تجعل شرطا بخبر الواحد؛ لأنه يصير ناسخا لحكم الكتاب، ولا يصلح ناسخا له ولكن يصلح مكملا له، فيقال: إن قدر ما ثبت بالكتاب يكون فرضا، وما ثبت بخبر الواحد يكون سنة عملا بهما بقدر الإمكان .[1]

مناقشة هذا الاستدلال :يناقش من وجهين:

الوجه الأول :أن الاستدلال بالإطلاق له نصيب من القوة، لكن بناء على أن خبر الواحد لا يكون ناسخا للكتاب الذي هو رأي الحنفية فيه نظر، وهو قول مرجوح .

الوجه الثاني :أنه ليس فيه نسخ، وإنما هو تقييد لمطلق، والله أعلم .

ثانيا من السنة:

عن جابر بن سمرة، " أن النبي ﷺ كان يخطب قائما، ويجلس بين الخطبتين، ويتلو آيات من القرآن، وكانت خطبته قصدا، وصلاته قصدا "[2]

عن سماك بن حرب، قال: سألت جابر بن سمرة، كيف كان يخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: "كان يخطب قائما، غير أنه كان يقعد قعدة، ثم يقوم "[3]

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "كان النبي ﷺ يخطب قائما، ثم يقعد، ثم يقوم كما تفعلون الآن" [1]

---

(١) – بدائع الصنائع ٢٦٣/١.

(٢) –مسند أحمد ط الرسالة (٣٤/ ٤٩٣)وأبو داود (١١٠١) ، وأبو عوانة في الصلاة كما في "الإتحاف" ٦٧/٣، والطبراني في "الكبير" (١٨٨٤) من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وزادوا قوله: وكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا، وستأتي في "المسند" ، (٢٠٨٤٦) وأخرجه أبو داود الطيالسي (٧٧٢) و (٧٨٧) ، وعبد الرزاق الصنعاني (٥٢٥٨) ، وأبو داود السجستاني (١٠٩٤) ، والنسائي ١١٠/٣، وابن خزيمة (١٤٤٧) مسلم ، الجمعة (٨٦٢) ، النسائي ، الجمعة (١٤١٧) ، أبو داود ، الصلاة (١٠٩٣) ، ابن ماجه ، إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٦) ، أحمد (٩٧/٥) ، الدارمي ، الصلاة (١٥٥٩(.أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ، باب الخطبة قائما ٢٨٦/١ الحديث رقم (١٠٩٥) وغيره ، وقال الألباني في إرواء الغليل ٧١/٢: " وسندها جيد.

(٣) – صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سماك.مسند أحمد ط الرسالة (٣٤/ ٤١٣)وأخرجه ابن ماجه (١١٠٥) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.وأخرجه الطيالسي (٧٥٧) ، والنسائي ١٨٦/٣، وابن حبلن (٢٨٠١) ، والطبراني (١٨٨٦) و (١٨٨٧) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

تنبيه: تكرر في (م) بعد هذا الحديث من (٢٠٨٠٢) إلى (٢٠٨١٥) .

ثالثا: من آثار الصحابة ﷺ :-

- ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه خطب فلم يجلس حتى فرغ .

وجه الدلالة :أن عليا ﷺ ترك الجلسة بين الخطبتين، ولو كانت شرطا لما تركها.

ما روي عن المغيرة بن شعبة ﷺ أنه خطب فلم يجلس بين الخطبتين .

ووجه الدلالة كالذي قبله.

مناقشة هذا الدليل :يناقش بأنه لم يتحقق ثبوته كما تقدم عند تخريجه ، وإن ثبت فهو فعل صحابي، وهو مختلف في الاحتجاج به.

ما روي عن عبد الله [٢] بن عباس – رضي الله عنهما –أنه كان يخطب خطبة واحدة، فلما ثقل – أي أسن – جعلها خطبتين وقعد بينهما. [٣]

وجه الدلالة :أن ابن عباس – رضي الله عنهما – كان لا يجلس، فلما أسن جلس، فهذا دليل على أن الجلسة للاستراحة وليست بشرط للخطبة.[٤]

مناقشة هذا الدليل :يناقش بأنه لم يتحقق لي ثبوته؛ لعدم الاطلاع على سنده،وعلى تقدير ثبوته فهو فعل صحابي، وهو مختلف في الاحتجاج به.

رابعا: من المعقول

أن الجلسة بين الخطبتين جلسة ليس لها ذكر مشروع ، فلم تكن واجبة كالجلسة الأولى أي قبل الخطبة .[١]

---

(١) – البخاري ، الجمعة (٨٨٦) ، مسلم ، الجمعة (٨٦١) ، الترمذي ، الجمعة (٥٠٦) ، النسائي رالجمعة (١٤١٦) ، أبو داود، الصلاة (١٠٩٢) ، أحمد (٩٨/٢) ، الدارمي ، الصلاة (١٥٥٨ .(أخرجها البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة – باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ٢٢٣/١. البخاري ، الجمعة (٨٧٨) ، مسلم ، الجمعة (٨٦١) ، الترمذي ، الجمعة (٥٠٦) ، النسائي ، الجمعة (١٤١٦) ، أبو داود ، الصلاة (١٠٩٢) ، أحمد (٩٨/٢) و الدارمي ، الصلاة (١٥٥٨.

(٢) – هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ، ابن عم رسول الله ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له النبي ﷺ بالفقه في الدين وتعليمه التأويل ، فكان يسمى " حبر الأمة " ، ولاه علي على البصرة ، وتوفي سنة ٦٨ هـ، أسد الغابة ١٩٢/٣ ، والإصابة ٤/

(٣) – ذكره الكاساني في بدائع الصنائع ٢٦٣/١ مستدلا به لهذا القول ، ولم يعزه لشيء من كتب السنة والآثار ، ولم أطلع عليه فيما بين يدي منها ، وذكره في التمام ٢٣٥/١ حديثا ولم يعزه أيضا.

(٤) – بدائع الصنائع ٢٦٣/١

أن الخطبتين ذكران يتقدمان الصلاة، فلم يكن الجلوس بينهما شرطا كالأذان والإقامة.[٢]

أن الجلسة بين الخطبتين قعود على المنبر قبل خطبته، فلم تكن شرطا كالجلسة الأولى.[٣]

أن الغرض بهذه الجلسة الفصل بين الخطبتين والإعلام بالفراغ من الأولى، وذلك لا يوجب كونه شرطا [٤].

الغرض من الخطبة هو الوعظ والتذكير، وهو يتحقق بدون هذه الجلسة، فلا تكون شرطا.[٥]

أدلة الرأي الثانى:

عن مالك بن الحويرث ، عن النبي ﷺ نحوه وقال فيه أيضا: "صلوا كما رأيتموني أصلي"

وجه الدلالة :أن النبيﷺ أمر بالصلاة كما صلى، وقد جلس بين الخطبتين في الجمعة وواظب على ذلك كما في حديثي جابر بن سمرة وعبد الله بن عمر ﷺ كما تقدم في أدلة القول الأول، فيجب أن نفعل كما فعل.[٦]

مناقشة هذا الدليل :يناقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول :أن خطبة الجمعة ليست جزءا من الصلاة كما تقدم أكثر من مرة.

الوجه الثاني :على تقدير التسليم بأنها من الصلاة فإن هذا الحديث لا يدل على وجوب كل ما فعل النبيﷺ في الصلاة، فإن من أفعاله ما هو سنة باتفاق.

الوجه الثالث: إذا كانت المواظبة تدل على الشرطية فإن النبيﷺ قد واظب على الجلسة الأولى، فيلزم القول بشرطيتها، وهم – أي الشافعية – لا يقولون بذلك كما سيأتي .

الإجابة عن هذا الوجه: أجيب عنه بأن جل الروايات عن ابن عمر ﷺ ليس فيها الجلسة الأولى، وإنما وردت في رواية ضعيفة، فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التي بين الخطبتين .

---

(١) – المغني ١٧٦/٣ ، والمبدع ١٦٢/٢

(٢) – الإشراف ١٣٣/١ ، ورؤوس المسائل الخلافية للعكبري ٣٢٩/١ – ٣٣٠

(٣) – الإشراف ١٣٣/١

(٤) – المصدر السابق

(٥) – شرح الزركشي ١٧٦/٢

(٦) – النووي في شرح مسلم ١٥٠/٦ ، وابن حجر في فتح الباري ٤٠٦/٢.

وأما ما استدلوا به من مواظبته كما في حديث ابن عمر ، وجابر بن سمرة ﷺ فإنه مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، بل على الاستحباب، والله أعلم.

ثانيا: من المعقول :أن الخطبة أحد فرضي الجمعة، فوجب فيها القيام والقعود كالصلاة.[1]

مناقشة هذا الدليل :يناقش بأنه لا يلزم من التماثل في الحكم المماثلة في الأفعال وإلا لزم القول بوجوب الركوع والسجود وغيرهما من أركان الصلاة في الخطبة، كما أنه يلزمكم – أي الشافعية – بناء على هذا القول بوجوب الأولى حال الأذان؛ لأنها قعود بعد دخول الإمام للخطبة.

الترجيح :الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة – والله أعلم بالصواب – هو القول الأول القائل بأن الجلسة بين الخطبتين سنة؛ لقوة ما استدلوا به، وعدم قيام الدليل على الشرطية.

الرأي المختار عند بن حجر–رحمه الله– "هو القول بالجلوس الجلوس بين الخطبتين".

قال رحمه الله – في معرض استدلاله بهذه الأدلة وتوجيهها –: " وبمواظبة النبي على القيام، وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين، فلو كان القعود مشروعا في الخطبتين ما احتيج إلى الفصل بالجلوس "[2]

المسألة الرابعة:صلاة ركعتين والإمام يخطب يوم الجمعة.

اختلف الفقهاء فيمن جاء يوم الجمعة والإمام على المنبر يخطب: هل يركع أم لا؟

اختلفوا إلى ثلاثة أراء :

---

(١) – المهذب مع المجموع ٥١٤/٤

(٢) – فتح البارى٤٠١/٢ باب الخطبة قائما.

الرأي الأول:

أنه إذا دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فإنه يصلي ركعتين.

وهو مذهب الشافعية [١]، والحنابلة [٢]،وهو قول : الحسن بن أبي الحسن البصري [٣]، ومكحول الشامي [٤] ، وسعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري[٥]، وسفيان بن عيينة الكوفي[٦]، وإسحاق بن راهويه[٧] ، وأبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي[٨] ،

وداود بن علي الأصبهاني[٩]، ومحمد بن إبراهيم بن المنذر[١]،

---

(١) – الأم ١٩٨/١ ، والحاوي ٤٢٩/٢ ، والمهذب ١٢٢/١ والمجموع ٥٣/٤ و ٥٥٠ و ٥٥١ و ٥٥٢ .

(٢) – المغني ٣١٩/٢ ، والإنصاف ٤١٥/٢ ، ٤١٦ ، والروض المربع ١/ ٨٨.

(٣) – شرح معاني الآثار ٣٦٩/١ ، والمجموع ٥٥٢/٤ ، والمغني ٣١٩/٢. الحسن: ولد سنة (٢١هـ) ، وكان إماما خيرا ، عالما فقيها ، حجة ، مأمونا ، عابدا ناسكا فصيحا ، توفي سنة (١١٠هـ) ؛ طبقات ابن سعد ١٥٧/٧، وشذرات الذهب ١٣٦/١. ١٣٨.

(٤) – المجموع ٥٥٢/٤ ، والمغني ٣١٩/٢. ومكحول : طاف الأرض في طلب العلم ، وكان فقيها، وأحد أوعية العلم والآثار ، توفي سنة (١١٣هـ) ؛ شذرات الذهب ١٤٦/١ ، ١٤، وتهذيب التهذيب ٢٨٩/١٠ . ٢٩٣.

(٥) – المجموع ٥٥٢/٤. وسعيد : توفي سنة (١٢٣هـ) . وكان يسكن بالقرب من مقبرة فنسب إليها ؛ الكاشف ٢٨٧/١ ، واللباب في تهذيب الأنساب ٢٤٥/٣، ٢٤٦.

(٦) – المجموع ٥٥٢/٤ ، والمغني ٣١٩/٢. وسفيان :أحد الأعلام ، الإمام الراوي المشهور ، والمحدث الحافظ الثقة الثبت ، توفي سنة (١٩٨هـ) ؛ تأريخ بغداد ١٧٤/٩ . ١٨٤ ، والكاشف ٣٠١/١ .

(٧) – الجامع الصحيح ٣٨٦/٢ ، والمجموع ٥٥٢/٤ ، والمغني ٣١٩/٢. وإسحاق : ولد سنة (١٦٦هـ) وقيل (١٦١هـ) ، اجتمع له الحديث والفقه ، والحفظ ،والصدق ،والورع ،والزهد ، توفي سنة (٢٣٨هـ) بنيسابور ؛ ٣٢١ ، وتأريخ بغداد ٣٤٥/٦ . ٣٥٥ ، وطبقات الشافعية ٢٣٢/١ . ٢٣٨.

(٨) – المجموع ٥٥٢/٤ ، والمغني ٣١٩/٢ . وأبو ثور : ثقة أمين ، فقيه عالم ، توفي سنة (٢٤٠هـ) ببغداد ؛ المرجعان السابقان ، الأول ص ٦٥ . ٦٩ ، والثاني ص ٢٧٧ .

(٩) – المجموع ٥٥٢/٤ . وداود : ولد سنة (٢٠٠هـ) وقيل (٢٠٢هـ) ، كان ناسكا ذا فضل وصدق ، يتمسك بظاهر نصوص القرآن والسنة ، توفي سنة (٢٧٠هـ) ؛ الفهرست ٣٠٣. ٣٠٥ ، وطبقات الحفاظ ٢٥٧، ٢٥٨ ، والفتح المبين ١٦١.١٥٩/١.

وآخرون [٢] .وفعل سفيان بن عيينة[٣] وكان يأمر به[٤] .

قال محمد بن يحيى بن أبي عمر [٥] : " كان سفيان بن عيينة يصلي ركعتين إذا جاء والإمام يخطب ، وكان يأمر به ، وكان أبو عبدالرحمن المقريء [٦] يراه "[٧].فهو قول أكثر أهل العلم [٨] .

الرأي الثاني ،والقائلون به :

إذا دخل يوم الجمعة والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي، وهو مذهب الحنفية [٩] ، والمالكية [١٠] ، وقول علي بن أبي طالب [١١] ، وشريح بن الحارث الكندي[١٢] وإبراهيم بن يزيد النخعي [١] ، ومجاهد بن جبر المكي [٢] ، ومحمد بن سيرين البصري [٣] ،

---

(١) – المجموع ٥٥٢/٤ ، والمغني ٣١٩/٢ . وابن المنذر : فقيه مجتهد ، حافظ ، شيخ الحرم بمكة ،لم يصنف مثل كتبه ، توفي بمكة سنة (٣١٩هـ) ؛ طبقات الشافعية ١٢٦/٢ . ١٢٩ ، والأعلام ٢٩٤/٥ ، ٢٩٥

(٢) – المجموع ٥٥٢/٤ .

(٣) – الجامع الصحيح ٣٨٦/٢ .

(٤) – المرجع السابق .

(٥) – العدني ، نزيل مكة ، الحافظ الصالح الخيرالحجة ، شيخ الترمذي ، مات سنة (٢٤٣هـ) ؛ الكاشف ٩٥/٣ ، وشذرات الذهب ١٠٤/٢ .

(٦) – اسمه " عبدالله بن يزيد" المكي ، أصله من البصرة أو الأهواز ، الحافظ الثقة الفاضل ، مات سنة (٢١٣هـ) ، الكاشف ١٢٨/٢ ، وتقريب التهذيب ٤٦٢/١ .

(٧) – الجامع الصحيح ٣٨٦/٢.

(٨) – التهذيب للبغوي ٣٣٩/٢.

(٩) – الهداية ٨٤/١ ، والاختيار ٨٤/١ ، ومجمع الأنهار ١٧١/١ ، وشرح فتح القدير ٣٧/٢ .

(١٠) – الكافي ١٩٦/١ ، وبداية المجتهد ١٦٣/١ ، وجواهر الإكليل ٩٩/١ ، والخرشي ٨٩/٢ .

(١١) – أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه ١١١/٢. وعلي ابن عم الرسول . صلى الله عليه وسلم . ، مشهور المناقب ، قتل على يد عبدالرحمن بن ملجم سنة (٤٠هـ) ؛ تهذيب الأسماء واللغات ق ١جـ١ صـ ٣٤٤ . ٣٤٩ ، والبداية والنهاية ٣٥٣/٧ . جـ ١٦/٨.

(١٢) – المجموع ٥٥٢/٤ ، والمغني ٣١٩/٢ . وأخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه ١١١/٢ . وشريح : ولي قضاء الكوفة لعمر فمن بعده (٧٥) سنة ، وكان من كبار التابعين ، فقيها نبيها شاعرا مزاحا ، ثقة ، توفي بالكوفة سنة (٧٨) هـ . ونسبته إلى كندة ، ثور بن مرتع ، وقيل : ثور بن عفير ، قبيلة مشهورة من اليمن،وفيات الأعيان ٤٦٠/٢ . ٤٦٣ ، وشذرات الذهب ٨٤/١ . ٨٦ ، واللباب في تهذيب الأنساب ١١٥/٣ ، ١١٦ .

وعطاء بن أبي رباح المكي [٤] ، وقتادة بن دعامة السدوسي [٥] ، وسفيان بن سعيد الثوري [٦] ، والليث بن سعد الفهمي [٧]

وسعيد بن عبدالعزيز التنوخي [٨] ،واختاره : ابن العربي محمد بن عبدالله [٩] .

الرأي الثالث :بالخيار ، إن شاء صلى وإلا فلا .وهو قول : أبي مجلز لاحق بن حميد البصري. [١٠]

---

(١) – المجموع ٥٥٢/٤ ، والمغني ٣١٩/٢ . والنخعي : ولد سنة (٤٦هـ) ، من كبار التابعين في الصلاح والصدق والحفظ ، من أهل الكوفة ، فقيه العراق بالاتفاق ،كان إماما مجتهدا ، توفي سنة (٩٥هـ) ؛ شذرات الذهب ١١١/١ ، والأعلام ٨٠/١ .

(٢) – ولد سنة (٢١هـ) ، الإمام الحبر ، توفي بمكة سنة (١٠٣هـ) ؛ مصنف ابن أبي شيبة ١١١/٢ ، وشرح معاني الآثار ٣٧٠/١ ، وطبقات الحفاظ ٤٢ ، ٤٣ ، وشذرات الذهب ١٢٥/١ .

(٣) – المجموع ٥٥٢/٤ ، والمغني ٣١٩/٢ ، ومحمد : ولد سنة (٣٣هـ) بالبصرة ، ونشأ بزازا ، وتفقه وروى الحديث ، تابعي ثقة جليل، اشتهر بالورع وتعبير الرؤيا ، توفي بالبصرة سنة (١١٠هـ) ؛ البداية والنهاية ٣٠٠/٩ ، والأعلام ١٥٤/٦.

(٤) – المجموع ٥٥٢/٤ . وأخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه ١١١/٢. وعطاء : ولد في جند باليمن سنة (٢٧هـ) ، تابعي جليل عالم ، توفي في مكة سنة (١١٤هـ) ؛ طبقات الحفاظ ٤٥ ،٤٦ ، والأعلام ٢٣٥/٤ .

(٥) – المجموع ٥٥٢/٤ ، والمغني ٣١٩/٢ . وقتادة : ولد سنة (٦١هـ) ، مفسر حافظ ، عالم بالحديث ، رأسا في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب ، ضرير أكمه ، مات سنة (١١٨هـ) بواسط ؛ شذرات الذهب ١٥٣/١ ، ١٥٤ ، والأعلام ١٨٩/٥ .

(٦) – الجامع الصحيح ٣٨٦/٢ ، والمجموع ٥٥٢/٤ ، والمغني ٣١٩/٢ .والثوري : ولد سنة (٥ أو ٦ أو ٩٧هـ) ، كان أمير المؤمنين في الحديث ، توفي بالبصرة سنة (١٦١هـ) . ونسبته : إلى ثور بن عبد مناة ؛ تأريخ بغداد ١٥١/٩ .١٧٤ ، ووفيات الأعيان ٣٨٦/٢ . ٣٩١ .

(٧) – المجموع ٥٥٢/٤ ، والمغني ٣١٩/٢ . والليث : ولد سنة (٦٤هـ) ببلدة " قرقشندة" بمصر ، من أصحاب مالك ، إمام ثقة كثير الحديث ، مات سنة (١٧٥هـ) ؛ الفهرست ٢٨١ ، وشذرات الذهب ٢٨٥/١ .

(٨) – المجموع ٥٥٢/٤ . وسعيد : مفتي دمشق وعالمها ، كان صالحا قانتا ، خاشعا بكاء خوافا ، ثقة ثبتا ، مات سنة (١٦٧هـ) . ونسبته : إلى تنوخ ، اسم لعدة قبائل اجتمعت قديما بالبحرين ؛ الكاشف ٢٩١/١ ، وشذرات الذهب ٢٦٣/١ ، والأنساب ٥٠٧/١ .

(٩) – عارضة الأحوذي ٢٩٨/٢ . وابن العربي : ولد سنة (٤٦٨هـ) ، الإمام العلامة القاضي ، الحافظ المحدث المشهور ، توفي سنة (٥٤٣هـ) بفاس ؛ وفيات الأعيان ٢٩٦/٤ ، ٢٩٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٩٧/٢٠ . ٢٠٣ .

(١٠) – مصنف ابن أبي شيبة ١١١/٢، والمجموع ٥٥٢/٤. وأبومجلز : السدوسي ، تابعي ، توفي سنة (١٠٦هـ) . وحكي في لقبه هذا فتح الميم ، واشتقاقه من جلز السوط وهو مقبضه، تهذيب الأسماء واللغات ق١ج٢ص٧٠و٢٦٦، وتهذيب التهذيب ٢٢٢/١٢، وشذرات الذهب ١٣٤/١.

سبب الإختلاف فى المسألة:

قال **بن رشد–رحمه الله–** "السبب في اختلافهم: معارضة القياس لعموم الأثر، وذلك أن عموم قوله – ﷺ – "إذا جاء أحدكم المسجد، فليركع ركعتين"[1] يوجب أن يركع الداخل في المسجد يوم الجمعة، وإن كان الإمام يخطب، والأمر بالإنصات إلى الخطيب يوجب دليله أن لا يشتغل بشيء مما يشغل عن الإنصات وإن كان عبادة، ويؤيد عموم هذا الأثر ما ثبت من قوله – ﷺ– «إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين» ، وأكثر رواياته «أن النبي – ﷺ–: أمر الرجل الداخل أن يركع، ولم يقل إذا جاء أحدكم»[2] .

فيتطرق إلى هذا الخلاف في هل تقبل زيادة الراوي الواحد إذا خالفه أصحابه عن الشيخ الأول الذي اجتمعوا في الرواية عنه أم لا؟ فإن صحت الزيادة وجب العمل بها، فإنها نص في موضع الخلاف، والنص لا يجب أن يعارض بالقياس، لكن يشبه أن يكون الذي راعاه مالك في هذا هو العمل".[3]

الأدلة والمناقشة:

أدلةومناقشة الرأي الأول:

استدلالهم بالسنة . وذلك بأربعة أدلة :

الدليل الأول : حديث جابر بن عبدالله السلمي [4] قال : " جاء رجل [5] والنبي . ﷺ . يخطب الناس يوم الجمعة فقال : " أصليت يا فلان ؟ " ، قال : لا، قال : " قم فاركع" [1] . هذه الرواية الأولى ، وهي أصح شيء في هذا الباب [2] .

---

(١) – أخرجه : مسلم وأحمد والطحاوي ، واللفظ لمسلم ، أما غيره فبدون : " قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما " وأخرجه : أبوداود ، وأحمد نحو ما عند مسلم . والطحاوي مثله ، صحيح مسلم ٢/٥٩٧(٨٧٥/٥٩) ، ومسند أحمد ٣/٣١٧،٣١٦ ، و٣٨٩ و٢٩٧ ، وشرح معاني الآثار ١/٣٦٥ و ٣٦٥ و ٣٧١ ، وسنن أبي داود ١/٢٩١ ، ٢٩٢ (١١١٧) .

(٢) — المرجع السابق.

(٣)–بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد،١/ ١٧٣، ط١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، دار الحديث — القاهرة.

(٤) – الأنصاري،توفي سنة (٧٨هـ) بالمدينة المنورة ، سير أعلام النبلاء ٣/١٨٩ . ١٩٤ ، والبداية والنهاية ٩ /٢٢ .

(٥) – هو سليك بن هدبة الغطفاني ، وتأتي ترجمته بعد قليل رقم (٣٠) ، شرح معاني الآثار ١/٣٦٥ ، وعارضة الأحوذي ٢/٢٩٨.

وفي رواية قال [٣] : " جاء رجل [٤] والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة يخطب ، فقال له : " أركعت ركعتين؟" ، قال : لا، فقال: " اركع" [٥] . وهذه الرواية الثانية .

وفي رواية أنه قال [٦] : " جاء سليك الغطفاني [٧] يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر ، فقعد سليك قبل أن يصلي ، فقال له النبي ﷺ : " أركعت ركعتين ؟" ، قال : لا ، قال : " قم فاركعهما " [٨]. وهذه الرواية الثالثة ،وفي رواية : " فصل ركعتين " [٩] . وهي الرواية الرابعة .

وفي رواية : جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال له النبي ﷺ : " أصليت ركعتين قبل أن تجيء" ، قال : لا، قال :" فصل ركعتين وتجوز فيهما" [١٠] . وهذه الرواية الخامسة .

وفي رواية قال [١١] : " جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فجلس ، فقال له : " يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما" . ثم قال : " إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما " [١] . وهذه الرواية السادسة .

---

(١) – أخرجه : البخاري ،ومسلم، وأبوداود ، والنسائي ، والترمذي ، واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري ٢/٢٢٣ ، وصحيح مسلم ٢/٥٩٦ (٥٤/٨٧٥) و (٨٧٥) ، وسنن أبي داود ١/٢٩١ (١١١٥) ، وسنن النسائي ٣/١٠٧ ، والجامع الصحيح ٢/٣٨٤ (٥١٠) .

(٢) – المرجع السابق ص ٣٨٥ .

(٣) – القائل : جابر بن عبدالله .

(٤) – سليك بن عمرو الغطفاني.

(٥) – أخرجه : مسلم والنسائي وأحمد والطحاوي ، واللفظ لمسلم ، صحيح مسلم ٢/٥٩٦ (٥٦/٨٧٥) ، وسنن النسائي ٣/١٠٣ ، ومسند أحمد ٣/٣٦٩ ، وشرح معاني الآثار ١/٣٦٥

(٦) – القائل : جابر بن عبدالله .

(٧) – هو : سليك بن عمرو الغطفاني ، وقيل : ابن هدبة ، وجاء في شرح معاني الآثار : " هدية " . الصحابي . رضي الله عنه . ؛ تهذيب الأسماء واللغات ق ١ جـ ١ صـ ٢٣١ ، ورقم (٢٣) هنا .

(٨) – أخرجه : مسلم ، وابن ماجه ، والشافعي ، والطحاوي ، واللفظ لمسلم ، صحيح مسلم ٢/٥٩٧ (٥٨/٨٧٥) ، وسنن ابن ماجه ١/٣٥٣ (١١١٢) ، والأم ١/١٩٧ ، وشرح معاني الآثار ١/٣٦٥.

(٩) – أخرجه البخاري ،ومسلم ،وابن ماجه ،والدارمي ،والشافعي ، واللفظ للبخاري والشافعي ،صحيح البخاري ٢/٢٢٣ ، وصحيح مسلم ٢/٥٩٦ (٨٧٥/ ٥٥) ، وسنن ابن ماجه ١/٣٥٣ (١١١٢) ، وسنن الدارمي ١/٣٦٥ ، والأم ١/١٩٧ .

(١٠) – أخرجه : أبو داود ، وابن ماجه ، والطحاوي ، واللفظ لابن ماجه ؛ سنن أبي داود ١/٢٩١(١١١٦) ، وسنن ابن ماجه ١/٣٥٣ ، ٣٥٤ (١١١٤) ، وشرح معاني الآثار ١/٣٦٥ .

(١١) – القائل : جابر بن عبدالله .

وفي رواية : أن النبي ﷺ خطب فقال:" إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين " (٢) وهذه الرواية السابعة .

وحديث جابر هذا برواياته هذه نص [٣] . وهذه الروايات تدل على أنه ينبغي لمن يدخل المسجد والإمام يخطب أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين .

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد ، سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه[٤] : " أنه دخل يوم الجمعة ومروان [٥] يخطب فقام يصلي ، فجاء الحرس ليجلسوه فأبى حتى صلى" ، فلما انصرف أتيناه فقلنا : " رحمك الله إن كادوا ليقعوا بك " ، فقال : " ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ . ثم ذكر : " أن رجلا [٦] جاء يوم الجمعة في هيئة بذة[٧] والنبي . صلى الله عليه وسلم . يخطب يوم الجمعة فأمره فصلى ركعتين ، والنبي . صلى الله عليه وسلم . يخطب".[٨]

---

(١) – أخرجه : مسلم وأحمد والطحاوي ، واللفظ لمسلم ، أما غيره فبدون : " قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما " وأخرجه : أبوداود ، وأحمد نحو ما عند مسلم . والطحاوي مثله ، صحيح مسلم ٥٩٧/٢(٥٩/٨٧٥) ، ومسند أحمد ٣١٦،٣١٧/٣ ، و٣٨٩ و٢٩٧ ، وشرح معاني الآثار ٣٦٥/١ و ٣٦٥ و ٣٧١ ، وسنن أبي داود ٢٩١/١ ، ٢٩٢ (١١١٧) .

(٢) – أخرجه : مسلم ،والنسائي ،وأحمد ،والدارمي ، واللفظ لمسلم ، صحيح مسلم ٥٩٦/٢ (٥٧/٨٧٥) ، وسنن النسائي ١٠١/٣ ، ومسند أحمد ٣٦٩/٣ ، وسنن الدارمي ٣٦/١.

(٣) – المغني ٣١٩/٢ .

(٤) – الأنصاري . توفي سنة (٧٤هـ) ؛ ونسبته إلى خدرة ، وهو : الأبجر بن عوف ، قبيلة من الأنصار ؛ سير أعلام النبلاء ١٦٨/٣ . ١٧٢ ، وشذرات الذهب ٨١/١ ، والأنساب ٣٨٠/٢.

(٥) – هو : مروان بن الحكم ، جد خلفاء بني أمية ، توفي سنة (٦٥هـ) ؛ البداية والنهاية ٢٧٧/٨ . ٢٨١ ، وشذرات الذهب ٧٣/١.

(٦) – هذا الرجل هو سليك الغطفاني ، عارضة الأحوذي ٢٩٨/٢.

(٧) – أي حالته وصفته سيئة . وتطلق تلك الصفة ويراد بها التواضع في الملبس ، لسان العرب ٤٧٧/٣ بذذ ، وعارضة الأحوذي ٢٩٨/٢ ، ٢٩٩ .

(٨) – أخرجه : النسائي ،والترمذي ،والشافعي ، واللفظ للترمذي ، أما غيره فمطولا وفيه قصة التصدق ، وفيه .. " فأمر أن يصلي ركعتين " والدارمي نحوه ، دون قوله : " ثم ذكر أن رجلا .. إلخ " . وأحمد مطولا ، وفيه قصة التصدق ، وفيه .. " فأمره أن يصلي ركعتين .." ؛ صحيح النسائي ١٠٦/٣، ١٠٧ ، والجامع الصحيح ٣٨٥/٢ (٥١١) ، والأم ١٩٧/١، ١٩٨ ، وسنن الدارمي ٣٦٤/١ ، ومسند أحمد ٢٥/٣ .

وفي رواية : " نحوه" ، وفيه ... " ثم صنع مثل ذلك في الجمعة الثالثة [١] فأمره بمثل ذلك [٢] ، وفيه قصة التصدق [٣] " .

وفي رواية قال : " جاء رجل والنبي ﷺ يخطب ، فقال : " أصليت ؟ " ، قال : لا، قال : " فصل ركعتين " [٤].

الدليل الثالث : حديث أبي قتادة الأنصاري [٥] أن رسول الله ﷺ قال : " إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس" [٦] .

الدليل الرابع : حديث أبي ذر جندب بن جنادة الغفاري [٧] قال : " أتيت رسول الله . صلى الله عليه وسلم . وهو في المسجد فجلست " ، فقال : " يا أبا ذر هل صليت ؟ " ، قلت : لا، قال : " قم فصل " ، قال : " فقمت فصليت ثم جلست .. الحديث ". [٨]

فكان هذا على عمومه [٩] ، فمن دخل المسجد فيصلي ركعتين تحية المسجد، فكل شيء له تحية ،والركعتان تحية المسجد .

ثانيا: استدلالهم من الأثر .

وذلك ما روي عن الحسن البصري : " أنه كان يصلي ركعتين والإمام يخطب " [١٠].

---

(١) – أي " ناداه الرسول . صلى الله عليه وسلم . حتى دنا " .

(٢) – أي الركعتين .

(٣) – أخرجه : الطحاوي ، شرح معاني الآثار ٣٦٦/١ .

(٤) – أخرجه ابن ماجه على ما في الرواية قبل السابقة ،سنن ابن ماجه ٣٥٣/١(١١١٣) .

(٥) – أبو قتادة ، الصحابي ، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم . ، توفي سنة (٥٤هـ)؛ تهذيب الأسماء واللغات ج ٢ ص ٢٦٥ ، وشذرات الذهب ٦٠/١ .

(٦) – أخرجه : مسلم ،ومالك ،وأحمد ،والطحاوي ،والدارمي ، واللفظ لمسلم ، صحيح مسلم ١/ ٤٩٥(٧١٤) و(٧٠/٧١٤) ، والموطأ ١٦٢/١(٥٧) ، ومسند أحمد ٣٠٥/٥ و٢٩٥ و٢٩٦ و٣٠٣ و٣١١ ، وشرح معاني الآثار ٣٧٠/١ ، وسنن الدارمي ٣٢٣/١ ، ٣٢٤ .

(٧) – توفي سنة (٣٢هـ) ، العبر ٢٤/١، ٢٥ ، وشذرات الذهب ٣٩/١ .

(٨) – أخرجه أحمد في مسنده : ١٧٨/٥ .

(٩) – الحاوي ٤٢٩/٢ .

(١٠) – أخرجه : ابن أبي شيبة ،والطحاوي ، مصنف ابن أبي شيبة ١١٠/٢، ١١١ ، وشرح معاني الآثار ٣٦٩/١ .

وفي رواية : "كان الحسن يجيء والإمام يخطب فيصلي ركعتين "[١].

وفي رواية: " رأيت [٢] الحسن يصلي ركعتين والإمام يخطب " ، وقال الحسن : قال رسول الله ﷺ : " إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين يتجوز فيهما".

[٣] ، فالحسن البصري فعل هذا اتباعا للحديث [٤] .

ثالثا: استدلالهم من المعقول .

وذلك أنه دخل المسجد في غير وقت النهي عن الصلاة فسن له الركوع [٥] ؛ لما تقدم ههنا من قول الرسول ﷺ : " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين ".[٦] .

أدلةومناقشة الرأي الثاني:

استدلالهم بالقرآن .

وذلك تعلقا بقوله تعالى : [وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ]. [٧]

وإذا دخل والإمام يخطب فصلى ركعتين فصلاته هذه تضاد الإنصات ، فهذه الآية نزلت في الخطبة ، فسمى الخطبة قرآنا ؛ لما يتضمنها من القرآن . [٨]

مناقشة الدليل:

ليست الخطبة كلها قرآنا وأما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن الحديث وهو تخصيص عمومه بالداخل وأيضا فمصلي التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت فقد تقدم في افتتاح الصلاة من

---

(١) – أخرجها: ابن أبي شيبة في مصنفه ١١١/٢ .

(٢) – الرائي : الربيع بن صبيح البصري ، الرقم القادم .

(٣) – أخرجهاالدارمي في سننه ٣٦٤/١ .

(٤) – الجامع الصحيح ٣٨٦/٢ .

(٥) – المغني ٣١٩/٢ .

(٦) – قبل قليل .

(٧) – الأعراف (٢٠٤) .

(٨) – الحاوي ٤٢٩/٢ ، وتفسير البحر المحيط ٤٤٨/٤ .

حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه فأطلق على القول سرا السكوت.[١]

ثانيا استدلالهم بالسنة . : وذلك بأربعة أدلة :

الدليل الأول : حديث عبدالله بن بسر [٢] قال : " جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة " ، فقال له رسول الله ﷺ : " اجلس فقد آذيت وآنيت " [٣] .

قال حدير بن كريب أبو الزاهرية[٤] : " وكنا نتحدث حتى يخرج الإمام ، أفلا ترى أن رسول الله ﷺ أمر هذا الرجل بالجلوس ولم يأمره بالصلاة ". [٥]

الدليل الثاني : حديث جابر بن عبدالله ﷺ : " أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فجعل يتخطى الناس " ، فقال رسول الله ﷺ : " اجلس فقد آذيت وآنيت ".[٦]

مناقشة الدليل:

قال ابن حجر :حديث ابن بشر فهو أيضا واقعة عين لا عموم فيها فيحتمل أن يكون ترك أمره بالتحية قبل مشروعيتها ، وقد عارض بعضهم في قصة سليك بمثل ذلك ، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون قوله له اجلس أي بشرطه ، وقد عرف قوله للداخل فلا تجلس حتى تصلي ركعتين ، فمعنى قوله اجلس ،أي:لا تتخط ، أو تركُ أمره بالتحية لبيان الجواز فإنها ليست واجبة ، أو لكون دخوله

---

٧ – فتح البارى ٢/٤٠٩(١)

(٢) – المازني ، صحابي ، ولأبيه صحبة ، نزل حمص ، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام في حمص ، وذلك سنة (٨٨هـ) ، وقيل (٩٦هـ) ؛ الكاشف ٢/٦٦ ، وتقريب التهذيب ١/٤٠٤ ، وشذرات الذهب ١/٩٨، ١١١.

(٣) – أخرجه : أبوداود ،والنسائي ،وأحمد ،والطحاوي ، واللفظ له . وآذيت : أي الناس بتخطيك . وآنيت : تأخرت وأبطأت عن وقتك في المجيء ، سنن أبي داود ١/٢٩٢(١١١٨) ، وسنن النسائي ٣/١٠٣ ، ومسند أحمد ٤/١٩٠ و١٨٨ ، وشرح معاني الآثار ١/٣٦٦ ، ولسان العرب ١٤/٢٧ و٤٨ ، ٤٩ (أذي ، وأني) .

(٤) – الحضرمي الحمصي ، ثقة ، توفي سنة (١٢٩هـ) ؛ الكاشف ١/١٥١ ، وتقريب التهذيب ١/١٥٦.

(٥) – شرح معاني الآثار ١/٣٦٦.

(٦) – أخرجه ابن ماجه في سننه ١/٣٥٤ (١١١٥) .

وقع في أواخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية . ويحتمل أن يكون صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فأنكر عليه [1]

الدليل الثالث : حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب [2] قال : سمعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول :" إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام " [3] .

مناقشة الدليل:

الحديث ضعيف فيه أيوب بن نهيك وهو منكر الحديث ، قاله أبو زرعة وأبو حاتم ، والأحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله [4]

الدليل الرابع : الروايات المتواترة عن الرسول ﷺ بأن من قال لصاحبه : أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغا .[5]

ففي حديث أبي هريرة ، عبدالرحمن بن صخرالدوسي[6] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت ". [7]

وهذا يفيد بطريق الدلالة منع الصلاة وتحية المسجد ؛ لأن المنع من الأمر بالمعروف وهو أعلى من السنة وتحية المسجد ، فمنعه منهما أولى. [1]

٢- فتح البارى ٢/٤٠٩(١)

(٢) – القرشي ، صحابي ابن صحابي ، ولد في مكة قبل الهجرة بعشر سنين ،وتوفي سنة (٧٤هـ) على المشهور ، سير أعلام النبلاء ٣/٢٠٣ .٢٣٩ ، والبداية والنهاية ٩/٥ ، ٦ .

(٣) – أخرجه : الطبراني في المعجم الكبير ؛ مجمع الزوائد ٢/١٨٤.

٥- فتح البارى ٢/٤٠٩(٤)

(٥) – شرح معاني الآثار ١/٣٦٧ .

(٦) – اختلف في وفاته (٧ أو ٨ أو ٥٩هـ) وهذا المشهور ، ودفن بالبقيع ، ونسبته : إلى دوس بن عدثان بن عبدالله بن زهران ، بطن كبير من الإزد ؛ البداية والنهاية ٨/١١١ .١٢٤ ، واللباب في تهذيب الأنساب ١/٥١٣ .

(٧) – أخرجه : البخاري ،وأبو داود ،والنسائي ،والترمذي ،وابن ماجه ،والدارمي ،والطحاوي ،وعبدالرزاق ، وابن أبي شيبة ،واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري ٢/٢٢٤ ، وسنن أبي داود ١/٢٩٠(١١١٢) ، وسنن النسائي ٣/١٠٣ ، ١٠٤، والجامع الصحيح ٢/٣٨٧ (٥١٢) ، وسنن ابن ماجه ١/٣٥٢ (١١١٠) ، وسنن الدارمي ١/٣٦٤ ، وشرح معاني الآثار ١/٣٦٧ ، ومصنف عبدالرزاق ٣/٢٢٢ ، ٢٢٣ (٥٤١٤) و (٥٤١٦) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/١٢٤.

وفي الباب (الإنصات) حديث أبي هريرة ﷺ مثله [٢] ، وآخرين له كذلك [٣] ، وحديث أبي الدرداء عويمر بن مالك الأنصاري ﷺ [٤] ، وحديث أبي بن كعب الخزرجي ﷺ [٥] ، وحديث سلمان الفارسي ﷺ [٦] ، وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ وأبي هريرة ﷺ[٧] ، وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ [٨] .

وحديث أوس بن أوس الثقفي [٩] ، وحديث آخر لسلمان الخير (الفارسي) ﷺ أيضا .[١٠]

ففي هذه الأحاديث الأمر بالإنصات إذا تكلم الإمام ، فذلك دليل أن موضع كلام الإمام ليس بموضع صلاة. [١١]

---

(١) – شرح فتح القدير ٣٧/٢ .

(٢) – أخرجه ،النسائي ،والطحاوي ،وعبدالرزاق ، سنن النسائي ١٠٤/٣ ، وشرح معاني الآثار ٣٦٧/١، ومصنف عبدالرزاق ٢٢٣/٣ (٥٤١٥) .

(٣) – أخرج الأول الترمذي ،وابن ماجه . وأخرج الثاني : الطحاوي ، الجامع الصحيح ٣٧١/٢(٤٩٨) ، وسنن ابن ماجه ٣٤٦/١، ٣٤٧ (١٠٩٠) ، وشرح معاني الآثار ٣٦٧/١.

(٤) – أخرجه الطحاوي . وأبوالدرداء : صحابي ، من العلماء الحكماء الفرسان القضاة ، مات سنة (٣٢هـ) بالشام ، المرجع السابق ، وحلية الأولياء ٢٠٨/١ . ٢٢٧ ، والأعلام ٩٨/٥.

(٥) – أخرجه ابن ماجه . وأبي : أبو المنذر ، سيد القراء ، كان من علماء الصحابة ، توفي سنة (١٩هـ) ؛ سنن ابن ماجه ٣٥٢/١ ، ٣٥٣ (١١١١) ، والعبر ١٧/١ و ٢٠ ، وشذرات الذهب ٣١/١ .

(٦) – أخرجه النسائي ،والطحاوي ،والدارمي . وسلمان : سلمان الخير ، صحابي ، مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم . ، أصله من فارس من '' جي'' ، قرية في أصبهان وقيل : من '' رام هرمز''. اتفق العلماء على أنه عاش (٢٥٠) سنة ، وقيل (٣٥٠) سنة، توفي بالمدائن أول سنة (٣٦هـ)؛ سنن النسائي ١٠٤/٣ ، وشرح معاني الآثار ٣٦٨/١ ، وسنن الدارمي ٣٦٢/١ ، وتهذيب الأسماء واللغات ق ١ جـ ١ صـ ٢٢٦ . ٢٢٨ ، وشذرات الذهب ٤٢/١ .

(٧) – أخرجه الطحاوي ؛ شرح معاني الآثار ٣٦٨٠/١

(٨) – أخرجه أبوداود ،والطحاوي . وعبدالله : ولد سنة (٧ ق هـ) ، قرشي ، مكي صحابي عابد ، أسلم قبل والده ، مناقبه كثيرة ، توفي سنة (٦٥هـ) ؛ سنن أبي داود ٢٩١/١ (١١١٣) ، وشرح معاني الآثار ٣٦٨/١ ، وحلية الأولياء ١/ ٢٨٣ . ٢٩٢ ، والأعلام ١١١/٤ .

(٩) – أخرجه النسائي ،والترمذي ،والدارمي ،والطحاوي . وأوس : صحابي ، نزل دمشق ، وقبر بها . وقيل : أويس بن أبي أوس ، وأوس بن حذيفة اسم له ، سنن النسائي ١٠٢/٣ ، ١٠٣ ، و٩٧ ، والجامع الصحيح ٣٦٧/٢ ، ٣٦٨ (٤٩٦) ، وسنن الدارمي ٣٦٣/١ ، وشرح معاني الآثار ٣٦٨/١ ، ٣٦٩ ، وتهذيب الأسماء واللغات ق ١ جـ ١ صـ ١٢٩ .

(١٠) – أخرجه : الطحاوي ، شرح معاني الآثار ٣٦٩/١ .

(١١) – المرجع السابق .

ثالثا: استدلالهم بالأثر.

الأثر الأول : عن عبدالله بن عباس الهاشمي ﷺ [١] ، وابن عمر ﷺ : " أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة بعد خروج الإمام ".[٢]

وفي رواية : "كان ابن عمر وابن عباس ﷺ يكرهان الكلام إذا خرج الإمام يوم الجمعة " .[٣]

والحاصل : أن قول الصحابي حجة فيجب تقليده عندنا (الحنفية) إذا لم ينفه شيء آخر من السنة ، ولو تجرد المعنى المذكور عنه ، وهو أن الكلام يمتد طبعا ، أي يمتد في النفس فيخل بالاستماع ، أو أن الطبع يفضي بالمتكلم إلى المد فيلزم ذلك (الإخلال بفرض استماع الخطبة)، والصلاة أيضا قد تستلزم المعنى الأول فتخل به ، استقل بالمطلوب . [٤]

الأثر الثاني : أثر ثعلبة بن أبي مالك القرظي [٥] : " أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام" .

وقال :" إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب [٦] ﷺ على المنبر حتى يسكت المؤذن ، فإذا قام عمر ﷺ على المنبر لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبتيه كلتيهما ، ثم إذا نزل عمر ﷺ عن المنبر ، وقضى خطبتيه تكلموا". [٧]

وفي رواية نحو المقطع الأخير : " إنهم كانوا ...". [٨]

وفي رواية قال : " أدركت عمر وعثمان [١] فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة " [٢]

---

(١) – ولد بمكة ، سنة (٣ ق . هـ) ، ونشأ ملازما للرسول . صلى الله عليه وسلم . ، وهو ابن عمه ، ترجمان القرآن وحبر الأمة ، توفي بالطائف سنة (٦٨هـ) ؛ البداية والنهاية ٣١٧/٨ . ٣٣٠ ، والأعلام ٩٥/٤ .

(٢) – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١١١/٢ و١٢٤.

(٣) – أخرجها : الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٧٠/١ .

(٤) – شرح فتح القدير ٣٧/٢ .

(٥) – أبو يحي ، المدني ، إمام مسجد بني قريظة ، رأى النبي . صلى الله عليه وسلم . ؛ تهذيب الأسماء واللغات ق ١جـ ١ صـ ١٤٠.

(٦) – قرشي مكي ، تولى الخلافة بعد أبي بكر ، ومناقبه معروفة ، توفي شهيدا سنة (٢٣هـ) ؛ المرجع السابق ق ١ جـ ٢ ص ١٥ ، والبداية والنهاية ١٤٣/٧ . ١٥٥

(٧) – أخرجه : الطحاوي ؛ شرح معاني الآثار ٣٧٠/١.

(٨) – أخرجها : عبدالرزاق في مصنفه ٢٠٨/٣ (٥٣٥٢) .

الأثر الثالث : عن عقبة بن عامر الجهني [٣] قال: " الصلاة والإمام على المنبر معصية". [٤] فخروج الإمام يقطع الصلاة .

الأثر الرابع : عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام [٥] قال : "رأيت عبدالله بن صفوان [٦] دخل المسجد يوم الجمعة وعبدالله بن الزبير [٧] يخطب على المنبر .. وفي آخره .. ثم جلس ولم يركع ". [٨]

رابعا :استدلالهم بالمعقول .

أ. قالوا : " يجلس ولا يصلي " ؛ لأنه معنى يمنع من استماع الخطبة ، [٩] والواجب الاستماع [١٠] ؛ لما تقدم من الآثار المستدل بها قبل قليل ، وهذا فعل يخل بفرض الاستماع[١١] ، فوجب أن يكون ممنوعا منه كالكلام (١٢) ، فالركوع يشغله عن استماع الخطبة ، فكره كركوع غير الداخل [١] .

---

(١) – هو : عثمان بن أبي العاص بن أمية ، ولد بمكة قبل الهجرة بـ (٤٧) عاما ، وسيرته مطروحة في موضعها ، قتل سنة (٣٥هـ) بالمدينة ، البداية والنهاية ١٨٦/٧ . ٢٣٨ ، ومرآة الجنان ٩٤.٩٠/١ ، والأعلام ٣٧١/٤ ، ٣٧٢ .

(٢) – أخرجها : ابن أبي شيبة في مصنفه ١١١/٢.

(٣) – صحابي ، ولي مصر سنة (٤٤هـ) ، وعزل عنها سنة (٤٧هـ) ، كان شجاعا فقيها ، شاعرا قارئا ، من الرماة ، توفي بمصر سنة (٥٨هـ) ، حلية الأولياء ٨/٢ ، ٩ ، والأعلام ٢٤/٤.

(٤) – أخرجه : الطحاوي ، شرح معاني الآثار ٣٧٠/١ .

(٥) – القريشي الأسدي ، المدني ، ولد سنة (٦١هـ) ، تابعي مشهور ، أحد الفقهاء السبعة ، كان إماما جليلا ، ثقة ثبتا حجة ،كثير الحديث ، توفي ببغداد سنة (١٤٦هـ) ؛ تهذيب الأسماء واللغات ق ١ جـ٢ صـ١٣٨ ، وشذرات الذهب ٢١٨/١، ٢١٩ .

(٦) – ابن أمية بن خلف الجمحي ، المكي ، ولد على عهد النبي . صلى الله عليه وسلم . ، وقتل مع عبدالله بن الزبير سنة (٧٣هـ) ؛ الكاشف ٨٧/٢ ، وتقريب التهذيب ٤٢٣/١، ٤٢٤ .

(٧) – هو : عبدالله بن الزبير بن العوام ، القرشي الأسدي ، ولد سنة (١ هـ) في المدينة ، كان صواما قواما ، بطلا شجاعا ، فارسا خطيبا ، بويع له بالخلافة سنة (٦٤هـ) ، وكانت عاصمته المدينة ، إلى أن انتهى الأمر بمقتله في مكة سنة (٧٣هـ) ، على يد الحجاج بن يوسف الثقفي ، الذي سيره الأمويون له ، أيام عبدالملك بن مروان ؛ جمهرة أنساب العرب ١٢٢ . ١٢٥ ، وشذرات الذهب ٧٩/١، ٨٠ ، والأعلام ٨٧/٤ .

(٨) – أخرجه : الطحاوي ؛ شرح معاني الآثار ٣٧٠/١ .

(٩) – الحاوي ٤٢٩/٢ .

(١٠) – الإختيار لتعليل المختار ٨٤/١ .

(١١) – مجمع الأنهر ١٧١/١.

(١٢) – الحاوي ٤٢٩/٢.

ب . ولأن كل من حضر الخطبة كان ممنوعا من الصلاة كالجالس إذا أتى بتحية المسجد[٢].

ج ـ إنا رأيناهم لا يختلفون أن من كان في المسجد قبل أن يخطب الإمام فإن خطبة الإمام تمنعه الصلاة ، فيصير بها في غير موضع صلاة. فالنظر على ذلك أن يكون كذلك داخل المسجد والإمام يخطب داخلا له في غير موضع صلاة ، فلا ينبغي أن يصلي . وقد رأينا الأصل المتفق عليه : أن الأوقات التي تمنع من الصلاة يستوي فيها من كان قبلها في المسجد ، ومن دخل فيها المسجد في منعها إياهما من الصلاة . فلما كانت الخطبة تمنع من كان قبلها في المسجد عن الصلاة ، كانت كذلك أيضا تمنع من دخل المسجد بعد دخول الإمام فيها من الصلاة .

فهذا هو وجه النظر في ذلك .[٣]

أدلةومناقشة الثالث:

وذلك أنه قد روي عن أبي مجلز أنه قال : " إذا جئت والإمام يخطب يوم الجمعة فإن شئت ركعت ركعتين ، وإن شئت جلست" . [٤]

ويمكن أن يستدل لأبي مجلز بأن هذا جمع بين الأدلة ؛ فقول أبي مجلز : " إن شئت ركعت ركعتين " لأدلة القول الأول من السنة والأثر والمعقول. وقوله: " وإن شئت جلست " أي ولم تصل الركعتين لأدلة القول الثاني من القرآن والسنة والأثر والمعقول ، فقال بجميع هذه الأدلة ، وهو الخيار في الركعتين وحالتنا .

و الرأي المختار:

هوالقول الأول أن يصلي ركعتين إذا دخل والإمام يخطب يوم الجمعة وذلك بالسنة الصحيحة، والأثر المعتمد على هذه السنة ، والمعقول السليم ، فحديث جابر (حديث سليك) : روايته الأولى

---

(١) – المغني ٣١٩/٢.

(٢) – الحاوي ٤٢٩/٢.

(٣) – شرح معاني الآثار ٣٦٩/١ .

(٤) – أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه ١١١/٢.

صحيحة ، فهو " متفق عليه " ، وذكرالترمذي، أنه أصح شيء في هذا الباب كما عرفت ، [1]

الرأي المختار عند بن حجر–رحمه الله–

"أن الداخل يصلي ركعتين والإمام يخطب قبل أن يجلس ."

قال–رحمه الله– : أن التحية لا تفوت بالقعود لكن قيده بعضهم بالجاهل أو الناسي .[2]

المسألة الخامسة:الساعة التى فى يوم الجمعة.

اختلفت آراء الفقهاء في عهد الصحابة ومن بعدهم في هذه الساعة كالتالي :

أولا : اختلفوا على أنها هل هي باقية أو رفعت ؟ على قولين:

---

(١) – رقم (٢١٠).

(٢) المرجع السابق.

١-أنها رفعت

٢-هي باقية ولم ترفع.

ثانيا :علي الرأي بالبقاء هل هي في كل جمعة أو في جمعة واحدة من السنة . فاختلفوا علي قولين أيضا :

١-أنها في جمعة واحدة من كل سنة.

٢- أنها في كل جمعة .

ثالثا : الرأي بأنها في كل جمعة ،هل هي وقت معين من اليوم أو مبهم؟

كذلك اختلفوا علي قولين :

١-أنها مبهمة من اليوم .

٢-أنها معينة .

رابعا : على كلا الرأيين هل تستمر ، أو تنتقل ؟

فذهبوا فيه أيضا إلى قولين :

١-أنها تنتقل.

٢-أنها تستمر.

خامسا: وعلى التعيين ، ففي أي وقت من اليوم ؟

سبب الخلاف فى المسألة:

سبب ذلك أنه يشكل على أصح الأحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة[1]

خلاصة كل تلك الأقوال ، مع مناقشتها وترجيح ما يترجح منها بالدليل :

أما الرأي ب(أنها رفعت) ،

فحكاه ابن البر[2] عن قوم وزيفه . وقال القاضي عياض : رده السلف على قائله[3].

- عن عبدالله بن عيسى مولى معاوية قال : قلت لأبي هريرة: (إنهم زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء رفعت . فقال : كذب من قال ذلك : قلت : فهي في كل جمعة ؟ قال : نعم) [4].

وقال ابن القيم :إن قول من قال :إنها رفعت نظير قول من قال : إن ليلة القدر رفعت ، وهذا القائل إن أراد أنها كانت معلومة فرفع علمها عن الأمة . فيقال له : لم يرفع علمها عن كل الأمة وإن رفع عن بعضهم ، وإن أراد أن حقيقتها وكونها ساعة إجابة رفعت فقول باطل ، مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة ، فلا يعول عليه[5].

أما الرأي بـ (أنها موجودة ،لكن في جمعة واحدة من كل سنة) .

قاله كعب الأحبار لأبي هريرة فرد عليه فرجع إليه ،عن أبي هريرة ﷺ قال : أتيت الطور فوجدت ثم كعبا فمكثت أنا وهو يوم أحدثه عن رسول الله ﷺ ويحدثني عن التوراة فقلت له ، قال رسول الله ﷺ: " خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم وفيه ساعة لا يصادفها مؤمن وهو

---

(1) - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري،(١/ ٣٩٢)، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة.

(٢) – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَمَرِيّ الأندلسي، القرطبي المالكي، المعروف بابن عبد البر (٣٦٨ هـ – ٤٦٣هـ)،سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٧).

(٣) – فتح الباري ، كتاب صلاة الجمعة، باب الساعة التى فى صلاة الجمعة، (٤١٧/٢).

(٤) المصنف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ،باب الساعة التى فى الجمعة، رقم٥٥٨٦ ، (٢٦٦/٣) ،قال الحافظ بن حجر ، إسناده قوي، فتح الباري ،كتاب صلاة الجمعة،قوله باب الساعة التى فى صلاة الجمعة،(٤١٧/٢).

(٥) – زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية ،فصل فى بيان اختلاف الناس فى ساعة الإجابة، (٣٨٤/١).

في الصلاة يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه إياه .فقال كعب : ذلك يوم في كل سنة؟ فقلت : بل هي في كل جمعة فقرأ كعب التوراة ثم قال : صدق رسول الله ﷺ هو في كل جمعة " [1]

و الرأي بـ (أنها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر في العشر الأواخر)

فقال به بعض العلماء ، واستندوا في ذلك إلى ما رواه ابن خزيمة والحاكم عن طريق سعيد بن الحارث عن أبي سلمة قال : سألت أبا سعيد عن ساعة الجمعة فقال : سألت النبي ﷺ عنها فقال "قد أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر" [2] .

وأيضا شبه هؤلاء ساعة الجمعة بليلة القدر ، حيث إن ليلة القدر مختفية فهي مثلها .

قال الحافظ : والحكمة في ذلك حث العباد على الاجتهاد في طلب واستيعاب الوقت بالعبادة ، بخلاف ما لو تحقق الأمر في شيء من ذلك لكان مقتضيا للاقتصار عليه وإهمال ما عداه.[3]

و الرأي بأنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية ،

فقال أبو حامد الغزالي [4]:هذا أشبه الأقوال . وذكره الأثرم[5] احتمالا ، وجزم به ابن عساكر وغيره ، وقال المحب الطبري [6]: هو الأظهر.

---

(١) – سنن النسائي،كتاب الجمعة ، ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة،رقم ١٤٣٠،(ج٣ /١١٣)،السنن الكبرى للبيهقي،كتاب الجمعة ، بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةوما جاءفِي فَضْلِهِ عَلَى طَرِيقِ الِاخْتِصَارِ،رقم ٦٠٠٢،(٣/٣٥٥)،صححه الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، رقم ١٤٣٠،(٤/٧٤).

(٢) – صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٢٢)،و المستدرك للحاكم (١ /٢٧٩).

(٣) – فتح الباري (٢ /٤١٧).

(٤)– هو :محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبوحامد ،حجة الاسلام ،فيلسوف، متصوف ،له نحو مائتي مصنف (ت:٥٠٥هـ)، الاعلام (٧ /٢٢)،ط٥.

(٥) –هو:أحمد بن محمد بن هانيء الطائي أو الكلبي الإسكافي،أبو بكر الأثرم ،من حفاظ الحديث أخذ عن الإمام أحمد، له كتاب في علل الحديث (ت :٦٩٤ هـ) ،الإعلام(١ /٢٠٥).

(٦)– هو : أحمد بن عبدالله بن محمد الطبري ،أبو العباس محب الدين ،حافظ،فقيه شافعي من أهل مكة مولدا ووفاة ، وكان شيخ الحرم فيها (ت : ٦٩٤ هـ) ، الاعلام(١ /١٥٩).

وأما القائلون بتعيينها فاختلفوا فى تحديد وقتها:

أشهر هذه الأقوال:[1]

الرأي الأول: أنها من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة :

روى هذا الرأي ابن المنذر عن الحسن ، واحتج أصحاب هذا الرأي بما رواه أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال : " هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة" [2].

فهذا الحديث صريح في وقتها وهو أصح الأحاديث في الباب ، كما قال السيوطي.

الرأي الثاني : هي آخر ساعة بعد العصر:

واحتج أصحاب هذا الرأي بالأحاديث التالية :

عن عبدالله بن سلام رضي الله عنه أنه قال : قلت ورسول الله ﷺ جالس (إنا لنجد في كتاب الله تعالى في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مؤمن يصلي يسأل الله عز وجل فيها شيئا إلا قضى له حاجته ، قال عبدالله : فأشار رسول الله ﷺ أو بعض ساعة . قلت : أي ساعة هي ؟ قال : آخر ساعة من ساعات النهار. قلت : إنها ليست ساعة صلاة؟ قال: بلى، إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو في صلاة " [3].

وبما رواه أبو هريرة وأبو سعيد عن النبي ﷺ أنه قال "إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيرا إلا أعطاه إياه ، وهي بعد العصر".[4].

وبما رواه جابر عن النبي ﷺ أنه قال :(يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ، منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئا إلا آتاه إياه ، والتمسوها آخر ساعة بعد العصر) ا [5].

---

(١) – زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية ،فصل فى بيان اختلاف الناس فى ساعة الإجابة(١/٣٧٦).

(٢) – صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الجمعة يُقَالُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِهَا وَفَتْحِهَا حَكَاهُنَّ ، (٦ / ١٤٠).

(٣)سنن ابن ماجه ، أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا ، بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِي الْجُمُعَةِ، رقم ١١٣٩،(٢ ، ٢٢٢)، قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات .وقال الألبانى ، حسن صحيح، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة،(٣/ ١٣٩).

(٤) مسندالإمام أحمد ،مسند أبي هريرة رضي الله عنه ،رقم ٧٦٨٨،(١١٧/١٣).

(٥) سنن أبي داود ج١ ص٢٧٥،.قال الألبانى ، صحيح، صحيح أبي داود (٩٦٣).

قال أحمد بن حنبل: أكثر الأحاديث في الساعة التي يرجى فيها إجابة الدعاء أنها بعد صلاة العصر[١].

وجة الدلالة من الأحاديث:

فهذه الأحاديث صريحة في أن وقت ساعة الإجابة يوم الجمعة هو آخر ساعة بعد العصر ولا تعارض بينها من حيث إن بعضها أطلق الساعة بعد العصر والبعض الآخر قيدها بآخر ساعة بعد العصر ؛ ذلك لأن المطلق فيها يحمل على الأحاديث المقيدة بأنها آخر ساعة ؟قال الشوكاني : وحمل المطلق على المقيد متعين كما تقرر في الأصول[٢].

الرأي الثالث : أنها اذا زالت الشمس :

حكى هذا الرأي ابن المنذر عن أبي العالية ، ورواه عبدالرزاق عن الحسن وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: (كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس).

قال الحافظ :وكأن مأخذهم في ذلك أنها وقت اجتماع الملائكة وابتداء دخول وقت الجمعة وابتداء الأذان ونحو ذلك[٣].

الرأي الرابع : " هي من طلوع الفجر الى طلوع الشمس":

روى هذا الرأي عن أبي هريرة ، وحكاه القاضي أبو الطيب الطبري[٤]، والعياض ، والقرطبي وغيرهم[٥].

الرأي الخامس: (هي إذا أذن المؤذنون لصلاة الجمعة) :

قال ابن المنذر :روينا ذلك عن عائشة رضي الله عنها [٦].

الرأي السادس : (أنها إذا جلس الإمام على المنبر يخطب حتى يفرغ) :

---

(١)مسند الإمام أحمد بن حنبل(٧/ ٤٠٦).

(٢) نيل الأوطار،الشوكانى ج٣ ص٢٩٣.

(٣) فتح الباري ج٢ ص٤١٨ ونور اللمعة للسيوطي ج١ ص٢٠٧.

(٤) هو:طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري ،أبو الطيب ،قاض من أعيان الشافعية (ت :٤٥٠ هـ) الاعلام ج٣ ص٢١٢

(٥) نفس المرجع

(٦) نفس المرجع

قال ابن المنذر : رويناه عن الحسن البصري[١].

الرأي السابع : (هي الساعة التي اختار الله وقتها للصلاة)[٢].

الرأي الثامن: (وهي آخر الساعة الثالثة من النهار) :

وذلك لحديث أبي هريرة مرفوعا قال: (وفي اخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجاب له) .الحديث أخرجه أحمد[٣].

الرأي التاسع : (هي من بين إقامة الصلاة إلي تمام الصلاة) :

عن عمرو بن عوف قال: قالوا: أية ساعة يارسول الله؟قال:(حين تقوم الصلاة إلى الإنصراف منها). [٤].

الرأي المختار:

ما تقدم من الأقوال فهي أشهرها في الباب والمختار منها بلا شك كما قال الحافظ ابن حجر هو الرأي الأول الذي اعتمد على حديث أبي موسى الأشعري ، و الرأي الثاني الذي قال به عبدالله بن سلام كما تقدم [٥].

الرأي المختار عند بن حجر–رحمه الله–

قال –رحمه الله–ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام .ولا يعارضهما حديث أبي سعيد في كونه ﷺ أنسيها بعد أن علمها لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن أنسي . أشار إلى ذلك البيهقي وغيره . [٦]

المسألة السادسة:العدد الذى تنعقد به صلاة الجمعة.

---

(١) نفس المرجع

(٢) نفس المرجع

(٣) – نور اللمعة في خصائص الجمعة ج١ ص٢٠٧ وفتح الباري ج٢ ص٤١٧

(٤) – الترمزي ج٢ ص٢٧٦ وسنن ابن ماجه ج١ ص٣٦٠

(٥) –فتح البارى ٤٢١/٢ باب الساعة التى فى يوم الجمعة.

(٦) –المرجع السابق.

اتفق الفقهاء في الجمعة على شرط الجماعة ،والجماعة تكون بعدد.[١]

فقد ثبتت بالتواتر من فعل الرسول – ﷺ – ومن بعده من الخلفاء –رضوان الله عليهم أجمعين–ولم يؤدها الرسول– ﷺ–ولا خلفاؤه فرادى قط. [٢]

واختلفوا في مقدار العدد الذى تنعقد به صلاة الجمعة على خمسة آراء مشهورة[٣]

الرأى الأول: أن أقل عدد تنعقد به صلاة الجمعة أربعة رجال . أى ثلاثة سوى الإمام . وبهذا قال أبو حنيفة ، ومحمد ، والشيعة الزيدية [٤]

الرأى الثاني : أن أقل عدد تنعقد به صلاة الجمعة ثلاثة رجال . اثنان سوى الإمام . وبهذا قول أبو يوسف[٥]

الرأي الثالث : أن أقل عدد تنعقد به الجمعة جماعة تتقرى بهم القرية ، أي تأمن بهم بحيث يمكنهم المثوى صيفا وشتاء والدفع عن أنفسهم في الغالب بلا حد محصور في خمسين أو ثلاثين وهذا العدد شرط في أول جمعة تقام في البلد ، وإن لم تكن الجمعة الأولى فيشترط لصحتها حضور اثني عشر رجلا وبهذا قال المالكية [٦]

---

(١) – بدائع الصنائع(٢٦٦/١)، والمبسوط للسرخسي(٢٤/٢)،والمعونة(١٥٩/١)،و أسهل المدارك(٣٢٨/١)، والأم(١٩٠/١)،ومغني المحتاج(٢٧٧/١)،و المغني(٨٨/٢)،و الحاوي للفتاوي(٦٦/١)،وكشاف القناع(٢٧/٢).

(٢) – منهاج الطالبين بشرح المحلى، حاشيتا القليوبي وعميرة(٢٧٤/١).

(٣) – قلنا مشهورة لأن هناك أقوالا أخرى غير هذه ، فقيل واحد ، وقيل أربعة ، وقيل خمسة ، وقيل ستة ، وقيل اثنا عشر ، وقيل عشرون ، وقيل ثمانون ، وقيل جمع كثير بغير حصر .

المحلى(٤٦/٥)،وشرح كتاب النيل (٣٢٩/٢) ، المهذب لابن البراج(١٠٠/١)،والخلاف(٥٤٩/١)،وحاشية إعانة الطالبين(٥٧/٢)،و البناية(٦٤/٣)،والحاوي(١٤/٣).

(٤) – بدائع الصنائع(٢٦٨/١)،و تبيين الحقائق(٢٢٠/١، ٢٢١)،وشرح فتح القدير(٦٠/٢)،و البحر الزخار(١٢/٣، ١٣)،وشرح الأزهار(٣٢٤/٢).

(٥) – المبسوط للسرخسي(٢٤/٢)،وشرح فتح القدير(٦١/٢)،وبدائع الصنائع(٢٦٨/١).

(٦) – مواهب الجليل(١٦٢/٢،١٦١)،وحاشية الدسوقي(٣٧٧/١)،والتاج والإكليل(١٦١/٢)،والشرح الكبير(٣٧٦/١)

الرأي الرابع : أن أقل عدد تنعقد به الجمعة أربعون رجلا ، وهذا قول الشافعية وأحمد في الرواية المشهورة عنه [١]

الرأى الخامس : أن أقل عدد تنعقد به الجمعة خمسون ، وهذه رواية عن أحمد [٢]

سبب الخلاف :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع هل ذلك ثلاثة ، أو أربعة ، أو اثنان ، وهل الإمام داخل فيهم أم ليس بداخل فيهم ، وهل الجمع المشترط في هذه الصلاة هو أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع في غالب الأحوال ، وذلك هو أكثر من الثلاثة والأربعة ، فمن ذهب إلى أن الشرط في ذلك هو أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع ، وكان عنده أن أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع اثنان ، فإن كان ممن يعد الإمام في الجمع المشترط في ذلك قال تقوم الجمعة باثنين الإمام وواحد ثان ، وإن كان ممن لا يرى أن يعد الإمام في الجمع قال تقوم باثنين سوى الإمام ، ومن كان أيضا عنده أن أقل الجمع ثلاثة سوى الإمام ، وإن كان ممن يعد الإمام في جملتهم ، وافق قول من قال أقل الجمع اثنان ، ولم يعد الإمام في جملتهم ، وأما من راعى ما ينطلق عليه في الأكثر والعرف المستعمل اسم الجمع قال لا تنعقد بالاثنين ولا بالأربعة ولم يحد في ذلك حدا ، ولما كان من شرط الجمعة الاستيطان عند مالك حد هذا الجمع القدر من الناس الذين يمكنهم أن يسكنوا على حدة من الناس ، وأما من اشترط الأربعين فمصيرا إلى ما روى أن هذا العدد كان في أول جمعة صليت بالناس[٣]

---

(١) – الوسيط(٢ /٢٦٦)،وحلية العلماء (٢/٢٣٠)،وروضةالطالبين (٢/٧) ،والمغني(٢/٨٨)،وكشاف القناع(٢/٢٧، ٢٨)،والمبدع(٢/١٥١).

(٢) – المغني(٢/٨٩).

(٣) – بداية المجتهد(١/١١٥).

الأدلة والمناقشة :

أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأى الأول على ما ذهبوا إليه بالكتاب والمعقول:

أولا الكتاب : قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [1]

وجه الدلالة : دلت الآية على أن اقل عدد تنعقد به صلاة الجمعة ثلاثة ؛ لأن الخطاب للجماعة بعد النداء للجمعة ، وأقل الجمع ثلاثة ، فدل على وجوب السعي إلى الجمعة بعد النداء لها ، والنداء لابد له من مناد فكانوا ثلاثة مع الإمام[2]

ونوقش الاستدلال بهذه الآية : بأنه لا يلزم من خطاب الجماعة فعلهم لها مجتمعين[3]

ثانيا المعقول :

قالوا إن الجمع الصحيح إنما هو الثلاث ، لأنه جمع من حيث التسمية في اللغة ومن حيث المعنى فإذا صح أن الجماعة مشروطة في الجمع وجب حملها على الجمع المطلق وهو الثلاث فما فوقها[4]

ونوقش هذا : بأنه عدد لا تبنى لهم الأوطان غالبا فوجب أن لا تنعقد بهم الجمعة كالواحد والإثنين[5]

أدلة أصحاب الرأى الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي بالمعقول : فقالوا بأن الشرط أداء الجمعة في جماعة وقد وجد ؛لأنهما مع الإمام ثلاثة وهي جمع مطلق ولهذا يتقدمهما الإمام ويقفان خلفه[6]

---

(١) –سورة الجمعة:الأيه٩

(٢) – تبيين الحقائق (٢٢١/١)،وشرح فتح القدير(٦١/٢)،وسبل السلام(٥٦/٢).

(٣) – سبل السلام(٥٦/٢).

(٤) – البناية(٦٦/٣).

(٥) – الحاوي(١٧/٣).

(٦) – بدائع الصنائع(٢٦٨/١)،و المبسوط(٢٤/٢)،و شرح فتح القدير(٦١/٢).

ونوقش هذا : بأنه تحكم بالرأى فيما لا مدخل للرأى فيه ،فإن التقديرات بابها التوقيف فلا مدخل إذن للرأى فيها ، ولا معنى لاشتراط كونه جمعا ولا للزيادة على الجمع ، إذ لا نص في هذا ولا معنى النص ، ولو كان الجمع كافيا لاكتفى بالإثنين فإن الجماعة تنعقد بهما[١]

ويمكن أن يجاب على هذا : بأن العدد واجب بالحديث والإجماع ، ولم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص ، وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين ولا فرق بينها وبين الجماعة ، ولم يأت نص من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تصح إلا بكذا[٢]

أدلة أصحاب الرأى الثالث :

استدل أصحاب هذا الرأى على وجود جماعة تتقرى بهم القرية إذا كانت الجمعة الأولى ، بأن الاستيطان لما كان من شروط الجمعة عند مالك حد هذا الجمع بالقدر من الناس الذين يمكنهم أن يسكنوا على حده من الناس[٣]

ونوقش هذا : بأن هذا غير صحيح لأن الأوطان والعدد شرطان معتبران فلم يجز إسقاط أحدهما بالآخر على أن اعتبار العدد أولى لأنه معنى يختص بمن وجب الفرض عليه[٤]

. استدلوا على اشتراط حضور اثني عشر رجلا إذا لم تكن أول جمعة تقام في البلد بالسنة

. ما روي عن جابر بن عبدالله:" أن النبي ﷺ كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل[٥] الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا "[٦]

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على صحة الجمعة بهذا المقدار[٧]

---

(١) – المغني (٨٩/٢).

(٢) –نيل الأوطار، (٢٨٥/٣).

(٣) – بداية المجتهد (١١٥/١).

(٤) – الحاوي (١٧/٣).

(٥) – الفتل لي الشئ كلي الحبل وكفتل الفتيلة ، يقال : انفتل فلان عن صلاته أي انصرف عنها ، ولفت فلانا على رأيه وفتله أى صرفه ولواه ، وفتله عن وجهه فانفتل أى صرفه فانصرف .

لسان العرب (٥١٤/١١)،والمغرب(١٢٢/٢).

(٦) – صحيح مسلم ،كتاب الجمعة ، باب قوله تعالى ﴿ وإذا رأو تجارة ﴾ ،رقم ٨٦٣،(٢ /٥٩٠) .

(٧) – نيل الأوطار، (٢٨٥/٣).

ونوقش هذا: بأنهم رجعوا ، أو رجع منهم تمام أربعين فأتم بهم الجمعة ، أو أنهم انفضوا لقدوم تجارة لشدة المجاعة [1]

أدلة أصحاب الرأى الرابع :

استدل أصحاب هذا الرأى بالسنة

ما روى عن كعب بن مالك[2]عن أبيه قال : أول من صلى بنا الجمعة أسعد بن زرارة[3]

قبل مقدم رسول الله ﷺ من مكة في نقيع الخضمات[4] قلت كم كنتم ؟ قال : أربعون رجلا[5]

وجه الدلالة : دل الحديث على أن العدد الذى تنعقد به الجمعة أربعون رجلا ؛ لأن مصعب بن عمير[6] كان قد ورد المدينة قبل ذلك بمدة طويلة وكان في المسلمين قلة فلما استكملوا أربعين ، أمر

---

(١) – كشاف القناع(٢٩/٣)،والمبدع(١٥٣/٢)،وشرح النووى على صحيح مسلم(١٥١/٦).

(٢) – كعب بن مالك هو : كعب بن مالك بن أبى كعب بن القين بن كعب الأنصاري السلمي من بنى سلمة بن سعد ، ممن شهد العقبة وبدرا وسائر المشاهد إلا تبوك . وكان من النقباء والشعراء ممن له شهامة في شبابه وبراعة في يفاعته . كنيته أبو عبد الله . توفى بالمدينة سنة إحدى وخمسين .

التاريخ الكبير (٢١٩/٧)،مشاهير علماء العصر (١٨٠)،وتهذيب التهذيب(٣٩٤/٨).

(٣) – أسعد بن زرارة هو : أسعد بن زرارة بن عدس بن ثعلبة بن مالك الأنصاري الخزرجي ، أبو أمامة غلبت عليه كنيته واشتهر بها ، وكان عقبيا ، نقيبا ، شهد العقبة الأولى والثانية ، وبايع فيهما وكان أسعد بن زرارة أبو أمامة هذا من النقباء. ويقال إن أبا أمامة هذا هو أول من بايع رسول الله ﷺ ثم ليلة العقبة ، ومات أبو أمامة أسعد بن بينها هذا قبل بدر أخذته الذبحة والمسجد يبنى فكواه النبيﷺ ثم ومات في تلك الأيام وذلك في سنة إحدى وكانت بدر سنة اثنتين من الهجرة في شهر رمضان.

الاستيعاب(٨٠/١)،وسير أعلام النبلاء(٢٩٩/١)،والبداية والنهاية (١٨٣/٣)،والثقات(١/٣)،والإصابة (٥٤/١)،

(٤) – نقيع الخضمات : موضع حماة عمر بن الخطاب ﷺ لخيل المسلمين وهو من أودية الحجاز يدفع سيله إلى المدينة ، يسلكه العرب إلى مكة .

معجم البلدان(٣٠١/٥)

(٥) – سنن أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب في فرض الجمعة ، رقم ١٠٦٩،(٢٨٠/١)، وسنن ابن ماجه ، كتاب المساجد والجماعات ، باب في فرض الجمعة ، رقم ١٠٨٢،(٣٤٣/١)، وابن خزيمة ، كتاب الجمعة ،باب ذكر أول جمعة بمدينة النبي ﷺ وذكر عدد من جمع بها، رقم ١٧٢٤،(١١٢/٣)، وحسنه الألباني ،صحيح ابن ماجه ،(٨٢/٣).

(٦) – مصعب بن عمير : هو مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة كان من فضلاء الصحابة وخيارهم ومن السابقين إلى الإسلام أسلم ورسول اللهﷺ في دار الأرقم وكتم إسلامه خوفا من أمه وقومه بعثه رسول الله ﷺ بعد بيعة العقبة الأولى إلى المدينة وأمره أن يقرئهم القرآن ويعلمهم الإسلام ويفقههم في الدين ، وشهد بدرا وأحدا ، واستشهد بأحد ومعه لواء المسلمين .

سعد بن زرارة فصلى بهم الجمعة على ما بين له رسول الله ﷺ فعلم أن تأخيرها إنما كان انتظارا لاستكمال هذا العدد وأنه شرط في انعقادها ؛ لأن فرضها كان قد نزل بمكة [1]

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث ، بأنه لا حجة فيه ؛ لأن النبي ﷺ لم يقل إنه لا تجوز الجمعة بأقل من هذا العدد [2]

. ما روى عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما ، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطرا "[3]

وجة الدلالة :

دل هذا الأثر على أن الأربعين شرط في انعقاد الجمعة ؛ لأن قول الصحابي: (مضت السنة) ينصرف إلى سنة رسولﷺ [4]

ونوقش هذا : بأنه ضعيف الإسناد ؛ لأن فيه عبدالعزيز بن عبدالرحمن[5] وهو منكر الحديث .

ولا يجوز أن يحتج به[6]

أدلة أصحاب الرأى الخامس :

الثقات(٣٦٨/٣)،وتهذيب الأسماء واللغات(٤٠١/٢).

(١) – الحاوي(١٥/٣).

(٢) – المحلى (٤٨/٥).

(٣) السنن الكبري للبيهقي ،كتاب الجمعة ، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجب عليهم الجمعة ،رقم ٥٣٩٧،(١٧٧/٣) ،والدارقطني ، كتاب الجمعة ، باب من تجب عليه الجمعة،رقم ١،(٣/٢).ضعفه البيهقي،السنن الكبرى للبيهقي ،(١٧٧/٣)، النووي ، المجموع، (٥٠٢/٤).

(٤) – المغني (٨٩/٢).

(٥) – عبد العزيز بن عبد الرحمن هو :عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري مولى مسلمة بن عبد الملك من أهل بالس يروي عن حبيب بن أبي مرزوق وخصيف وعبد الكريم الجرزي يأتي بالمقلوبات عن الثقات فيكثر والملزقات بالإثبات فيفحش قال أحمد اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو قال موضوعه وقال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني منكر الحديث .

المجروحين (١٣٨/٢)،و الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي(١١٠/٢).

(٦) – سبل السلام(٥٦/٢– ٢٨٤/٣)،تبيين الحقائق(٢٢١/١).

استدل أصحاب هذا الرأى بما روي عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ تجب الجمعة على خمسين رجلا ، ولا تجب على ما دون ذلك [١]

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أن العدد الذى تنعقد به الجمعة خمسين رجلا .

ونوقش هذا: بأن هذا الحديث ضعيف لأنه عن القاسم بن عبد الرحمن والقاسم ضعيف [٢] .

الرأى المختار :

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة أميل إلى ما ذهب إليه أبو يوسف بأن الجمعة تصح باثنين ، قال الصنعاني : والحق أن شرطية أي شيء في أي عبادة لا يكون إلا عن دليل ولا دليل هنا على تعين عدد لا من الكتاب ولا من السنة ، وإذا قد علم أنها لا تكون صلاتها إلا جماعة والاثنان أقل ما تتم به الجماعة فتتم بهم في الأظهر[٣]

الرأي المختار عند بن حجر–رحمه الله– جمع كثير بغير قيد"

قال رحمه الله بعد أن ذكر أقوالا وأجاب عنها .

إن الراجح هو جمع كثير بغير قيد وقال : ولعل هذا أرجحها من حيث الدليل[٤]

المسألة السابعة:السنة قبل الجمعة.

(١) –التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، رقم ٦٢٤،(٥٦/٢)، خلاصة البدر المنير ، كتاب الجمعة، رقم ٧٢٣ ،(٢١٠/١)،وقال ابن حزم : إسناده ضعيف ، المحلى(٤٦/٥).

(٢) – المحلى(٤٦/٥- ٢٨٦/٣)

(٣) - سبل السلام (٥٦/٢ – ٥٧).

(٤) - فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٢٣/٢).

اختلف العلماء في ذلك على رأيين هما :

الرأي الأول : أنه لاسنة للجمعة قبلها وممن قال بهذا مالك و الشافعي وأكثر أصحابه ، وهو المشهور في مذهب أحمد وعليه أكثر أصحابه وعليه جماهير الأئمة [١]

الرأي الثاني :

أن الجمعة لها سنة قبلها ، فمنهم من جعلها ركعتين كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد في رواية وطائفة من أصحابه، ومنهم من جعلها أربعا ، وهو رواية عن أحمد وطائفة من أصحابه وأصحاب أبي حنيفة،، وغيرهم من فقهاء السلف[٢] وحكى ابن رجب القول بالسنية عن أكثر العلماء واختاره. [٣]

سبب الخلاف فى المسألة:

اختلافهم فى فهم الأثار: "فمن فهم من هذه الآثار الصلاة قبل الجمعة أجاز ذلك، ومن لم يفهم منها إلا التنفل فقط لم يجز ذالك وقال بأنها تحية للمسجد فقط أوتنفل عام.

سبب أخر: "لئلا يعتقد عوام الناس وجوبها"[٤].

أدلة الرأي الأول : القائلون بالسنة قبل الجمعة

الدلبل الأول: حديث ابن عمر" أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين "[٥].

---

(١) – الأم (١/ ١٩٧)،و الباعث على إنكار البدع والحوادث (١٢١) ،ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٨٩/٢٤)، وزاد المعاد (٤٣٢/١)،و الانصاف (٤٠٦/٢) ... (٢٨٩/٣)،و المغني(٢٦٩/٢).

(٢) – المجموع (٩/٤) ،الباعث على إنكار البدع والحوادث (١٢٠) ،ومجموع فتاوى ابن تيمية (١٨٩/٢٤) ،وفتح الباري لابن رجب (٣٣٣/٨) ،والانصاف (٤٠٦/٢) ،والنيل (٢٨٩/٣)،و المنهاج بشرح المحلي (١/ ٢١١-٢١٢).

(٣) – فتح الباري (٨/ ٣٣٣) .

(٤) – الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي المالكي(٨٨/٢).

(٥) –صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها،رقم ٨٩٥،(٣١٧/١)، وصحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن ،رقم ٧٢٩،(٥٠٤/١).

وجه الدلالة : أنه لم يذكر الصلاة قبل الجمعة ولو كان يصليها لعدها ابن عمر رضي الله عنهما ؛ لأنه ذكر الصلاة قبل الظهر وبعدها وبعد الجمعة[1] .

الدليل الثاني: إن النبي لم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئا ولم ينقل ذلك أحد عنه فإن النبي كان لايؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر ويؤذن بلال ثم يخطب النبي الخطبتين ثم يقيم بلال فيصلي النبي بالناس فما كان يمكن أن يصلي بعد الأذان لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه ، ولانقل أحد عنه أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة . ولا وقت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة بل ألفاظه فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت[2] .

المناقشة :

الدليل الأول والثاني :

قال ابن رجب – رحمه الله – في الجواب عن ذلك : " وقد زعم بعضهم أن حديث ابن عمر المخرج في هذا الباب يدل على أن النبي لم يكن يصلي قبل الجمعة شيئا لأنه ذكر صلاته بعد الجمعة وذكر صلاته قبل الظهر وبعدها فدل على الفرق بينهما . وهذا ليس بشيء فإن ابن عمر قد روي عنه ما يدل على صلاة النبي قبل الجمعة ، ولعله إنما ذكر الركعتين بعد الجمعة لأن النبي كان يصليها في بيته بخلاف الركعتين قبل الظهر وبعدها فإنه كان أحيانا يصليها في المسجد فبهذا يظهر الفرق بينهما. [3]

الدليل الثالث: إن هذا هو المأثور عن الصحابة كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر فمنهم من يصلي عشر ركعات ، ومنهم من يصلي ثنتي عشرة ركعة ، ومنهم من يصلي ثماني ركعات ، ومنهم من يصلي أقل من ذلك[4] .

المناقشة:

---

(١) – فتح الباري لابن رجب (٨/ ٣٣٣) .

(٢) – الباعث على إنكار البدع والحوادث (١٢٠)،و مجموع الفتاوى (١٨٨/٢٤)،و زاد المعاد (٤٣٢/١) ،والنيل (٢٩٠/٣) .

(٣) – فتح الباري (٨/ ٣٣٣، ٣٣٤)

(٤) – الباعث على إنكار البدع والحوادث (١٢٠)،و مجموع الفتاوى (١٨٨/٢٤) ،وزاد المعاد (٤٣٢/١)،و النيل (٢٩٠/٣) ،والأوسط لابن المنذر (٩٨/٤) .

فإن هذا في تحية المسجد لا في سنة الجمعة وقد أمر الداخل للمسجد ألا يجلس حتى يصلي ركعتين سواء كان يوم الجمعة أو غيره وسواء كان وقت صلاة أو لا .[1]

الدليل الرابع: الأحاديث الدالة على النهي عن الصلاة وقت الزوال[2] كحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه [3] بلفظ " ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب " .

المناقشة :

قال الشوكاني : " وهو مع كون عمومه مخصصا بيوم الجمعة ليس فيه ما يدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة على الإطلاق وغاية ما فيه المنع في وقت الزوال وهو غير محل النزاع " . ا. هـ [4]

و قال الحافظ ابن حجر : " وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك – أي النهي وقت الزوال – يوم الجمعة وحجتهم أنه ﷺ ندب الناس إلى التبكير يوم الجمعة ورغب في الصلاة إلى خروج الإمام وجعل الغاية خروج الإمام وهو لا يخرج إلا بعد الزوال فدل على عدم الكراهة . [5]

أدلة الرأي الثاني :

الدليل الأول : حديث ابن عمر رضي الله عنهما "أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك " .

أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي بسند صحيح .[6]

---

(١) – صحيح البخاري، كتاب التهجد ،باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى،(٢/٥٧).

(٢) – عون المعبود (٣/٤٧٦)، (٣/٢٩٠).

(٣) – صحيح مسلم ،كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها،رقم ٨٣١،(١/٥٦٨).

(٤) – النيل (٣/ ٢٩٠).

(٥) – فتح الباري (٢/ ٦٣) .

(٦) – الضمير في قوله :" يفعل ذلك " . يعود على " يصلي بعدها ركعتين في بيته " بدليل رواية مسلم أن ابن عمر كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك . فتح الباري (٢/٤٢٦) كما قاله الحافظ

وجه الدلالة : أن قوله ، " يفعل ذلك " عائد إلى الصلاة قبل الجمعة وبعدها فهذا يدل على أن النبي يصلي قبل الجمعة .[1]

قال ابن رجب:" وظاهر هذا يدل على رفع جميع ذلك إلى النبي ﷺ صلاته قبل الجمعة وبعدها في بيته فإن اسم الإشارة يتناول كل ما قبله مما قرب وبعد صرح به غير واحد من الفقهاء والأصوليين وهذا فيما وضع للإشارة إلى البعيد أظهر مثل لفظة " ذلك " فإن تخصيص القريب بها دون البعيد يخالف وضعها لغة " .[2]

المناقشة:

قال ابن القيم – رحمه الله – فيه : وهذا لاحجة فيه على أن للجمعة سنة قبلها وإنما أراد بقوله : إن رسول الله ﷺ يفعل ذلك : أنه كان يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته لايصليها في المسجد وهذا هو الأفضل فيهما . وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فإنه تطوع مطلق ، وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام كما تقدم من حديث أبي هريرة ونبيسة الهذلي عن النبي ﷺ .. اهـ. [3]

الدليل الثاني : حديث عبد الله بن المغفل أن رسول الله ﷺ قال : " بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، ثم قال في الثالثة لمن شاء " [4].

وجه الدلالة: أنه يدل على مشروعية الصلاة بين الأذان الأول والثاني يوم الجمعة[5] .

المناقشة:

فإنه لايدل على ثبوت سنة راتبة قبل الجمعة كالعصر والعشاء ، ثم لو سلم بهذا وأن الحديث يدل على ذلك فإن الجمعة مخصوصة من هذا العموم لظاهر فعل النبي ﷺ وأنه لم ينقل أن النبي ﷺ بعد أذان المؤذن يوم الجمعة يصلي حتى يوافق هذا الحديث بين الأذان والإقامة .

---

(١) – زاد المعاد (٢/ ٤٣٥) فتح الباري لابن رجب (٣٢٨/٨)، فتح الباري(٢/ ٤٢٦) .

(٢) – فتح الباري (٨/ ٣٢٨) .

(٣) – زاد المعاد (٤٣٦/١) .

(٤) – صحيح البخاري ،كتاب الأذان ،باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء ،رقم ٦٢٧،(١٢٨/١).

(٥)– مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية (١٨٧/٢) ،والفتاوى (١٩٣/٢٤)،و المجموع (٤/ ١٠) ، فتح الباري (٢/ ٤٣٦)،و النيل (٢٨٩/٣) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] : " والصواب أن يقال : ليس قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة ، ولو كان الأذانان على عهده فإنه قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال : " بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة بين كل ذانين صلاة ثم قال في الثالثة : لمن شاء " كراهية أن يتخذها الناس سنه ، فهذا الحديث الصحيح يدل على أن الصلاة مشروعة قبل العصر وقبل العشاء الأخرى وقبل المغرب وأن ذلك ليس بسنة راتبة ، وكذلك قد ثبت أن أصحابه كانوا يصلون بين أذاني المغرب وهو يراهم فلا ينهاهم ولا يأمرهم ولا يفعل هو ذلك ، فدل على أن ذلك فعل جائز .

وقال العراقي [2]:" ولقائل أن يعترض على الاستدلال به بأن ذلك كان متعذرا في حياته ﷺ لأنه كان بين الأذان والإقامة الخطبة فلا صلاة حينئذ ، ثم بعد أن حدد عثمان الأذان على الزوراء يمكن أن يصلى سنة الجمعة قبل خروج الإمام للخطبة والله أعلم " .

الدليل الثالث : حديث عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ : " ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان " .[3]

وجه الدلالة: أن صلاة الجمعة صلاة مفروضة فيكون بين يديها ركعتان .[4]

المناقشة:

يقال إن هذا نظير حديث عبد الله بن المغفل – الدليل الثاني – فهو لا يدل على إثبات راتبة قبل الجمعة مثل العصر والعشاء ثم لو سلم بهذا لكانت الجمعة مخصوصة بدليل فعل النبي ﷺ أنه لم يصل قبلها.

قال العراقي [1]:" لكن يضعف الاستدلال به من جهة أنه عموم يقبل التخصيص فقد يقدم عليه ما هو الظاهر من حال النبي ﷺ والصحابة أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك " .

---

(١) – الفتاوى (٢٤/١٩٣-١٩٤) .

(٢) – طرح التثريب (٣/٤٢-٤٣)

(٣) – فتح الباري (٢/ ٤٢٦)، فيض القدير (٥/٤٨٦) ،النيل (٣/٢٨٩) .

(٤) – طرح التثريب (٣/٤٣) .

الدليل الرابع: حديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما قالا : " جاء سليك الغطفاني[٢] و رسول الله ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ: " أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟ " قال : لا . قال : " فصل ركعتين وتجَوّزْ فيهما " . [٣]

وجه الدلالة : قوله ، " قبل أن تجيء " يدل على أن هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها وليستا تحية المسجد .[٤]

المناقشة:

من عدة وجوة :

الأول : أن هذه اللفظة " قبل أن تجيء " غلط كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية .[٥]

و قال المزي : هذا تصحيف من الرواة إنما هو " أصليت قبل أن تجلس" [٦]

الثاني : إن هاتين الركعتين هما تحية المسجد .

قال أبو شامة:" قال بعض من صنف في عصرنا قوله : " قبل أن تجيء" يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة قبلها وليست تحية المسجد كأنه توهم أن معنى قوله قبل أن تدخل المسجد أي أنه صلاها في بيته وليس الأمر كذلك . [٧]

الثالث : قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون معنى " قبل أن تجيء" أي إلى الموضع الذي أنت به الآن وفائدة الاستفهام : احتمال أن يكون صلاها في مؤخرة المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع

---

(١) – طرح التثريب (٤٣) فيض القدير (٤٨٦/٥) .

(٢) – هو : سليك بن عمرو الغطفاني ، وقيل : ابن هدبة ، وجاء في شرح معاني الآثار : " هدية " . الصحابي . رضي الله عنه . ؛ تهذيب الأسماء واللغات ،(١ /٢٣١).

(٣)صحيح مسلم،باب التحية والإمام يخطب،رقم(٥٥-٨٧٥)،(٥٩٧/٢).

(٤) – الباعث على إنكار البدع والحوادث (١٢٣)،و زاد المعاد (٤٣٤/١)،فتح الباري (٤١٠/٢) ،والنيل (٢٨٩/٣) .

(٥) – زاد المعاد (٤٣٤/١).

(٦) – زاد المعاد (٤٣٥/١).

(٧) – الباعث على إنكار البدع والحوادث (١٢٣) .

الخطبة كما تقدم في قصة الذي تخطى ، ويؤيده أنه في رواية مسلم " أصليت الركعتين " بالألف واللام وهو للعهد ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد. [١]

الدليل الخامس: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كان رسول الله ﷺ يركع قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا لايفصل بينهن " .[٢]

الدليل السادس: حديث علي بن أبي طالب قال : ''كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا يجعل التسليم في آخرهن ركعة '' .[٣]

الدليل السابع: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ "كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين. " [٤]

المناقشة:

أما الجواب عن الدليل الخامس والسادس والسابع أي حديث ابن عباس وعلي وأبي هريرة فإنها أحاديث ضعيفة وقد تقدم الكلام عليها .[٥]

قال الحافظ ابن حجر[٦] : وأما سنة الجمعة التي قبلها فلم تثبت فيها شيء.

الدليل الثامن: عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : كان عبد الله بن مسعود يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعا .

أخرجه ابن المنذر في الأوسط[٧] وغيره وفي بعض ألفاظه " إنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا " من فِعْله .[٨]

المناقشة:

---

(١) – فتح الباري (٢/٤١٠) .

(٢) – سنن الترمذي،أبواب الجمعة ،باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها،(١/٦٥٦) ، شرح معاني الأثار،كتاب الصلاة ،باب التطويع بالليل والنهار كيف هو؟،(١/٣٣٥)،وقال حديث مرسل ، العيني ، نخب الافكار (٥/٣٨٠).

(٣) – فتح الباري (٢/٤٢٦).

(٤) – السلسلة الضعيفة، ١٠١٧،قال الألباني، ضعيف جداً .

(٥) – في الأحاديث الواردة في الصلاة قبل الجمعة .

(٦) – فتح الباري (٢/٤٢٦،٤١٠) .

(٧) – تقدم الكلام عليه في مبحث الأحاديث الواردة في الصلاة قبل الجمعة رقم (٩) .

(٨) – فتح الباري (٢/٤٢٦) .

قال أبو شامة : " المراد من صلاة عبد الله بن مسعود قبل الجمعة أربعا أنه كان يفعل ذلك تطوعا إلى خروج الإمام كما تقدم ذكره ، فمن أين لكم أنه كان يعتقد أنها سنة الجمعة ، وقد جاء عن غير واحد من الصحابة ﷺأكثر من ذلك . [1]

وقال أبو بكر بن المنذر : روينا عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة اثنتى عشرة ركعة ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يصلي ثماني ركعات.

وهذا دليل على أن ذلك منهم من باب التطوع من قبل أنفسهم من غير توقيت من النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك اختلف العدد المروي عنهم .

الدليل التاسع:حديث ابن عمر رضي الله عنهما " أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين ، وكان لايصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين " . [2]

وجه الدلالة أن البخاري بوب على هذا الحديث فقال : باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها .

قال ابن المنير[3] : " كأنه يقول الأصل استواء الظهر و الجمعة حتى يدل دليل على خلافه لأن الجمعة بدل الظهر " .

المناقشة:

إنه ليس فيه دلالة على اثبات السنة القبلية .

قال ابن القيم[4] : " هذا لاحجة فيه ولم يرد به البخاري إثبات السنة قبل الجمعة وإنما مراده أنه هل ورد في الصلاة قبلها أو بعدها شيء؟ ثم ذكر هذا الحديث أي أنه لم يرو عنه فعل السنة إلا بعدها ولم يرد قبلها شيء.

وهذا نظير ما فعل في كتاب العيدين فإنه قال : باب الصلاة قبل العيد وبعدها .

---

(١) – الباعث على إنكار البدع والحوادث (١٢١) .

(٢) –صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ،رقم ٨٩٥،(٣١٧/١). و صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب فضل السنة الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن ،رقم ٧٢٩،(٥٠٤/٢).

(٣) – فتح الباري (٢/ ٤٢٦)،و زاد المعاد ١/ ٤٣٢)،و الباعث على إنكار البدع والحوادث (١٢١).

(٤) – زاد المعاد (٤٣٣/١) .

و قال أبو شامة:" مراده في هذه الترجمة – يعني البخاري – أنه هل ورد شيء في الصلاة قبلها وبعدها ؟ ثم ذكر هذا الحديث أي أنه لم يرد إلا بعدها ولم يرد قبلها شيء .... " ثم ذكر نحو كلام ابن القيم المتقدم .[١]

الدليل العاشر: الأحاديث الواردة في مشروعية الصلاة بعد الزوال .[٢]

ومن هذه الأحاديث حديث علي ﷺ في تطوع النبي ﷺ بالنهار وفيه " وأربعا قبل الظهر إذا زالت الشمس و ركعتين بعدها .. " الحديث أخرجه أحمد[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥]

وابن ماجه[٦] من طرق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي به مرفوعا وسنده حسن كما قاله المرداوي .[٧]

وأبو إسحاق مختلط لكن من الرواة عنه شعبة وسفيان وهما ممن روى عنه قديما كما ذكره الحافظ[٨] .

وجه الدلالة منه قال الشوكاني[٩]:" فيه دليل على استحباب أربع ركعات إذا زالت الشمس " ، وقال العراقي[١٠] : " وهي غير الأربع التي هي سنة الظهر قبلها " .

وممن نص على استحباب صلاة الزوال الغزالي.[١١]

المناقشة:

---

(١) – الباعث على إنكار البدع والحوادث (١٢٢) .

(٢) – مجمع الزوائد (٢/ ٢١٩ – ٢٢٠) .

(٣) – في مسنده ،مسند الخلفاء الراشدين ،مسند علي بن أبي طالب ،رقم ٦٥٠،(٢/ ٧٩)

(٤) – في سننه ،كتاب الصلاة ، باب كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار.،رقم ٥٩٨ ،(٢/٤٩٤)

(٥) – في سننه ، كتاب الإمامة ، باب الصلاة بعد الظهر،رقم ٨٧٤،(٢/١١٩).

(٦) – في سننه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار،رقم ١١٦١،(١/٣٦٧) .

(٧) – كفاية المستقنع لأدلة المقنع (٦٢ أ).

(٨) – هدي الساري (٤٣١) .

(٩) – النيل (٣/٧٧) .

(١٠) – النيل (٣/٧٧) .

(١١) –الإحياء،كتاب الأوراد،(١/٤٠٢).

قال العراقي [1]:" ولقائل أن يقول هذه سنة الزوال ففي حديث علي أنه يصلي بعدها أربعا قبل الظهر .[2]

لكنه قال : وقد يجاب عنه بأنه حصل بالجملة إستحباب أربع بعد الزوال كل يوم سواء فيه يوم الجمعة وغيره وهو المقصود " . اهـ

لكن قد يقال إن هذا مخصوص منه يوم الجمعة لفعل النبي ﷺ كما تقدم .

الدليل الحادي عشر : الأحاديث الدالة على مشروعية الصلاة يوم الجمعة قبل خروج الإمام [3]، وفي بعض ألفاظها :

" ... ثم أتى الجمعة فصلى ما كتب له " وفي لفظ " صلى ما بدا له " وفي لفظ " وركع ما قضى له "

قال الشافعي[4] : " من شأن الناس التهجير إلى الجمعة و الصلاة إلى خروج الإمام " .

قال البيهقي : " هذا الذي أشار إليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم رغب في التبكير إلى الجمعة و الصلاة إلى خروج الإمام " .

المناقشة:

أن هذه الأحاديث ليس فيها دلالة على سنة الجمعة بل هي تنفل مطلق وهكذا كان هدي الصحابة رضي الله عنهم .

قال ابن القيم[5] عقب حديث أبي هريرة ونبيشة : " هكذا كان هدي الصحابة رضي الله عنهم " .

قال ابن المنذر[6] : روينا عن ابن عمرأنه كان يصلي قبل الجمعة ثنتي عشرة ركعة وعن ابن عباس أنه كان يصلي ثمان ركعات وهذا دليل على أن ذلك منهم من باب التطوع المطلق ولذلك اختلف في العدد المروي عنهم في ذلك .

---

(١) – طرح التثريب (٣/٤٣).

(٢) – يعني أنه صلى سنة الزوال ثم بعدها سنة الظهر القبلية .

(٣) – فتح الباري (٢/٤٢٦) ،والنيل (٣/٢٨٩) .

(٤) – النيل (٣/٢٨٩) .

(٥) – زاد المعاد (١/ ٤٣٦-٤٣٧) .

(٦) – في الأوسط (٤/٩٧) .

الدليل الثاني عشر : أنها ظهر مقصورة فثبت لها أحكام الظهر فتكون سنة الظهر القبلية سنة لها .[1]

المناقشة:

قال ابن القيم[2] : " وهذه حجة ضعيفة جدا فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظهر في الجهر والعدد والخطبة والشروط المعتبرة لها ، وتوافقها في الوقت ، وليس إلحاق مسألة النزاع بموارد الاتفاق أولى من إلحاقها بموارد الافتراق بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى ؛ لأنها أكثر مما اتفقا فيه ".

وقال أبو شامة [3] في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة . " هذا دليل على أن الجمعة عندهم غير الظهر وإلا ما كان يحتاج إلى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر ثم لم يذكر لها سنة إلا بعدها دل على أنه لاسنة قبلها " .

الدليل الثالث عشر : قياسا على الظهر فإن الظهر له سنة قبلية فكذلك الجمعة.[4]

قال العراقي[5] : " وهذه الأمور التي استدل بها على سنة الجمعة قبلها إن كان في كل منها على انفراده نظر فمجموعها قوي يضعف معه إنكارها ، وأقوى ما يعارض ذلك أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يؤذن في زمنه يوم الجمعة غير أذان واحد في أول الوقت وهو على المنبر وذلك الأذان يعقبه الخطبة ثم الصلاة فلا يمكن مع ذلك أن يفعلها النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه ، وبالجملة فالمسألة مشكلة " اهـ .

المناقشة:

---

(١) – الفتاوى (١٨٩/٢٤ ، ١٩٠) ،والباعث على إنكار البدع والحوادث (١٢٢)،وزاد المعاد (١٣٢/١) .

(٢) – زاد المعاد (٤٣٢/١) .

(٣) – الباعث على إنكار البدع والحوادث (١٢٢) .

(٤) – المجموع (١٠/٤) زاد المعاد (٤٣٢/١) .

(٥) – طرح التثريب (٤٣/٣) .

قال ابن القيم [1]:" إنه قياس فاسد ، فإن السنة ما كان ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو سنة خلفائه الراشدين وليس في مسألتنا شيء من ذلك ، ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس ، لأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي ﷺ فإذا لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السنة ونظير هذا أن يشرع لصلاة العيد سنة قبلها أو بعدها بالقياس، فلذلك كان الصحيح أنه لايسن الغسل للمبيت بمزدلفة ولا لرمي الجمار ولا للطواف ولا للكسوف ولا للإستسقاء ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات " .

الرأي المختار:

الذي يظهر والله أعلم رجحان الرأي الأول وهو أنه ليس للجمعة سنة قبلية وذلك لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ سنة قبلها لامن قوله ولا من فعله وذلك أنه إذا أتى المسجد يوم الجمعة أذن المؤذن ثم خطب ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي سنة الجمعة من وجه ثابت .

وقد ذهب أبو شام ومحمد عبد السلام خض إلى أن جعل سنة للجمعة قبلها بدعة .[2]

قال أبو شامة[3] في بدع الجمعة : " وقد جرت عادة الناس أنهم يصلون بين الأذانين يوم الجمعة متنفلين بركعتين أو أربع ونحو ذلك إلى خروج الإمام وذلك جائز ومباح وليس بمنكر من جهة كونه صلاة ، وإنما المنكر اعتقاد العامة منهم ومعظمهم المتفقهة منهم أن ذلك سنة للجمعة قبلها كما يصلون السنة قبل الظهر ويصرحون في نيتهم بأنها سنة الجمعة.

و قال ابن القيم : " وكان إذا فرغ بلال من الأذان أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة ولم يقم أحد يركع ركعتين البتة ، ولم يكن الأذان إلا واحدا وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد لاسنة قبلها وهذا أصح قولي العلماء.

ظهر لي من خلال هذا البحث الأمور التالية :

– أن الأحاديث الثابتة هي التي تنص على مطلق التنفل قبل الجمعة .

---

(١) – زاد المعاد ١ /٤٣٢) .

(٢) – وقد ألف ابن رجب في هذه المسألة جزءا سماه : " نفي البدعة عن الصلاة قبل الجمعة" ثم اعترض عليه بعض الفقهاء في زمانه فأجاب عن اعتراضهم في جزء سماه "إزالة الشنعة عن الصلاة قبل الجمعة " . فتح الباري (٣٣٥/٨) ،الانصاف (٤٠٦/٢) .

(٣) – الباعث على انكار البدع والحوادث (١١٩) .

– أن الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ يصلي قبل الجمعة لاتصح .

– أن الأثار عن الصحابة مختلفة في مقدار ما يصلون فبعضهم يصلي أربعا وبعضهم ستا وبعضهم ثمان وبعضهم ثنتي عشرة ركعة .

– أن الأظهر من قولي العلماء أن الجمعة ليس لها سنة قبلها وإنما هو تنفل مطلق كما كان الصحابة يفعلون .

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الرأي المختار عند بن حجر–رحمه الله–: مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة.

قال رحمه الله : وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة لقوله : "صلى ما كتب له".[1]

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث الذي حاولت فيه إبرازَ الترجيحات الفقهية للإمام ابن حجر العسقلانى ومنهجه فيها من خلال كتابه القيِّم فتح البارى – باب صلاة الجمعة–، أفرزَت فصولُ الدراسة نتائجَ كثيرةً، من أهمِّها:

١– يُعتبر كتابُ (فتح البارى) من أهمّ مؤلفات ابن حجر العسقلانى ، ويُعَدُّ عملاً علميا موسوعيًّا في الدراسات الفقهية والحديثية، ويمكن أن يوصف بأنه من أجلِّ مؤلفات الإمام ابن حجر وأشهرها، بل لعلّه أكثرها متانةً تُنبئ عن عِظَمِ الجهد المبذول فيه.

٢– تَتَجَلَّى قوّةُ الإمام ابن حجر ومتانته في العلم – في جميع فروعه– في أنه أَقْدَمَ على الاجتهاد المتَحَرِّر وأبدى آراءه واختياراته الفقهية من خلال مؤلفاته التي حظيت

(١) – فتح البارى ، باب الدهن للجمعة،(٣٧٢/٢).

باهتمام الكثير من العلماء. ومن أبرز ذلك ترجيحاتُه الفقهية في كتابه فتح البارى الذي يُنْبِئُ عن إلمامه بعلوم الحديث والفقه وأصول الفقه.

٣- للإمام ابن حجر منهج خاصٌّ في ترجيحاته الفقهية سار عليه في جميع أبواب الكتاب (فتح البارى). ويقوم ذلك المنهج على أمورٍ، منها: [١] التمسُّك بالدليل الصحيح من الكتاب أو السنة، [٢] عدم التقيُّد بالمذاهب الفقهية المعروفة .

٤- غلب على منهج الإمام ابن حجر في ترجيحاته مراعاة الدليل والتيسير والسماحة وعدم التعصُّب والتقليد، وعدم التقيُّد بالمذاهب الفقهية.

٥- – إن النظر المنصف في منهج الإمام ابن حجر في الترجيح وأثر ذلك المنهج في الفقه والاجتهاد، يمكن الخلوص إلى القول بأنه يُعْتَبَرُ من أحد رُوَّاد الدعوة إلى فتح باب الاجتهاد وأن الاجتهاد أمرٌ ضروري وحاجة ماسّة للأمة الإسلامية لكي تستفيد من تراثها الفقهي.

٦- انطلاقا مما تميَّز به الإمام بن حجر في ترجيحاته الفقهية وأهمّية ذلك في التجديد، والاجتهاد المعاصر، و التقريب بين المذاهب، من المهمِّ اليوم الاستفادة من هذه الترجيحات ومنهجها من أجل الاجتهاد، وتفعيل التجديد، والتقريب في حياة الأمة الإسلامية تحقيقًا للنهضة .

٧- هذه بعض النتائج التي توصّلت ، ولا أدعى –والعياذ بالله — في ذلك الكمال أو الإيفاء، ولكن حسبى أن أكون قد سلَّطت شيئاً من الضوء على منهج الإمام وأهمية ترجيحاته في الفقه والتجديد والتقريب من خلال كتابه "فتح البارى"، والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به جميعَ المسلمين، إنه ولي ذلك و القادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس المراجع والصادر .

■ فهرس الموضوعات .

فهارس الآيات القرانية

الآية	السورة	الآية	الصفحة
قال الله تعالى [يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي .....]	النساء	١٧١	٣٧
قال الله تعالى [وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ]	الأعراف	١٥٨	٧٦
قال الله تعالى [وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ ..]	الأعراف	٢٠٤	٩٧
قال الله تعالى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ .....]	الجمعة	٩	٣٧-٣٠
قال الله تعالى [وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا .....]	الجمعة	١١	٧٨-٧٦

فهارس الأحاديث النبوية الشريفة

طرف الحديث	الصفحة

أن ﷺ" أن النبي كان يخطب قائما يوم الجمعة...."	٧٧
ان ﷺ" جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله...."	٩١
أن النبي ﷺ "كان يخطب قائما، ويجلس بين الخطبتين...."	٨٦
أن النبي ﷺ خطب فقال:" إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام... "	٩٥
بينا ﷺ" قائم يوم الجمعة إذ قدمت عير إلى المدينة...."	٧٧
ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ...	١٢٠
جاء رجل والنبى ﷺ" يخطب الناس يوم الجمعة فقال : " أصليت يا فلان...."	٩٤
جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة	٩٨
جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر...	٩٤
قال ﷺ" اجلس فقد آذيت ...."	٩٨
قال ﷺ" إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ...."	٤٣
قال ﷺ" إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس...."	٩٦
قال ﷺ" إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت ...."	٩٨
قال ﷺ" الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة؛ عبد مملوك...."	٣٦
قال ﷺ" إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله...."	١٠٨
قال ﷺ" أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي ...."	٨١
قال ﷺ" حق على كل مسلم، أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما...."	٤٣
قال ﷺ" خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ،...."	١٠٦
قال ﷺ" رواح الجمعة واجب على كل محتلم...."	٣٦
قال ﷺ" غسل الجمعة واجب على كل محتلم...."	٤٣
قال ﷺ" قد أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر...."	١٠٧
قال ﷺ" لاجمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع...."	٥٢
قال ﷺ" لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد ...."	٧٢
قال ﷺ" لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ....."	٣٥

قال ﷺ" لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم..... "	٣٥
قال ﷺ" من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها، طبع الله على قلبه...."	٣٥
قال ﷺ" نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ....."	٣٦
قال ﷺ" هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة ...."	١٠٨
كان ﷺ" يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من....."	١١٤
قال ﷺ" يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ، منها ساعةؤ...."	١٠٨
كان ﷺ" يخطب قائما، غير أنه كان يقعد قعدة، ثم يقوم...."	٨٦
كان ﷺ" يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين...."	١١٨
كان ﷺ" يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائما،...."	٧٧
كان ﷺ" يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس ...."	٦٧
كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة...	٤٧
كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالى.....	٥٢
كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس...	٦٢
كنا نجمع من رسول الله ﷺ اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء...	٦٣
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به...	٦٦
ما كنا نقيل ولا نتغدى إلى بعد الجمعة على عهد رسول الله ﷺ...	٦٩

قائمة المصادر والمراجع

كتب علوم القرآن الكريم.

١- الجامع لأحكام القرآن ،القرطبي ،محمد بن أحمد الأنصاري ، ،خرج أحاديثه عماد البارودي وخيري سعيد،بدون رقم طبعه ،المكتبة التوفيقية ،القاهرة ،مصر.

٢- تفسير القرآن العظيم ،ابن كثير،اسماعيل ، ،تحقيق عبد الرزاق المهدي،طبعة عام ٢٠٠٥م،دار الكتاب العربي،بيروت ،لبنان.
٣- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).
٤- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.
٥- تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الحديث – القاهر، الطبعة: الأولى.
٦- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.
٧- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م
٨- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

كتب الحديث الشريف وشروحه وعمومه .

١- فتح الباري شرح صحيح البخاري ،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، ح/ محمد فؤاد عبد الباقي ،ع.ج/١٣،ج٢،ص٣٥٤، دار المعرفة - بيروت
٢- صحيح مسلم،مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الكتاب : تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣- سنن أبي داود، أبو داود،سليمان بن الأشعث، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، ،المكتبه العصريه،صيدا-بيروت.

٤- سنن الترمذي، الترمذي ،محمد بن عيسى بن سورةبن موسى ،كتاب الجامع الكبير –تحقيق بشار عوادمعروف ، ،دار الغرب الإسلامى-بيروت، ١٩٩٨م

٥- سنن ابن ماجه،ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء الكتب العربيه- فيصل عيسى البابي الحلبى.

6 - المعجم الأوسط،الطبراني،سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ،دار الحرمين –القاهرة.

٧- المعجم الكبير،الطبراني،سليمان بن أحمد بن أيوب ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، ،ط٢،مكتبة ابن تيمية –القاهرة.

٨- شعب الإيمان ،البيهقي،أحمد بن الحسين، تحقيق عبد العلى عبد الحميد حامد، ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند،ط١،١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٩-البيهقي فى سننه الكبرى ،تحقيق محمد عبد القادر عطا ،ط٣،دار الكتب العلمية ،بيروت- لبنان،١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٠- نيل الأوطار ، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إدارة الطباعة المنيرية.

١١- مسند الإمام أحمد بن حنبل ،ابن حنبل،أبو عبد الله أحمد ، تحقيق شعيب الأرنؤوط –عادل مرشد وآخرون، ،ط١،١٤٢١هـ-٢٠٠١م،مؤسسة الرسالة.

12- السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة ،الألباني،محمد ناصر الدين ، ١-٩.

١٣- معالم السنن، الخطابي،أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، وهو شرح سنن أبي داود؟،

،ع.ج/٤،ج١/ص٢٤٤، المطبعة العلمية - حلب، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

١٤- صحيح وضعيف سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية .

١٥- الاستذكار، ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ،ت سالم محمد عطا، محمد علي معوض،ع.ج/٩،ج٢،ص٥٦، دار الكتب العلمية - بيروت —١٤٢١ هـ — ٢٠٠٠م

١٦- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : ١١٨٢هـ) ،ط الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

١٧- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ) . مكتبة الرشد . الطبعة الأولى . تحقيق كمال يوسف الحوت .

١٨- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) . المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

١٩- مسند إسحاق بن راهويه لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي (ت٢٣٨هـ) . مكتبة الإيمان . الطبعة الأولى . تحقيق د.عبد الغفور ابن عبد الحق البلوشي

٢٠- صحيح ابن حبان لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت٣٥٤هـ) . مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية . تحقيق شعيب الأرنؤوط .

٢١- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ) . طبعة المكتب الإسلامي . تحقيق د.محمد مصطفى الأعظمي .

كتب الفقه

أولاً: كتب الحنفية

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين،ت 587 ، دار الكتب العلمية،ط٢ ، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦ م .

٢- الاختيار لتعليل المختار،، ابن مودود،عبد الله بن محمود الموصلي، ت 683 هـ تحقيق :عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ، ط3، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، 1426 هـ- 2005 م.

٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ا بن عابدين، ت 1252، المعروفة بحاشية ابن عابدين ،عج8 ،دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، 1421 هـ ،2000 م.

٤- تحفة الفقهاء ،السمرقندى،علاء الدين،ت ٥٣٩هـ، دار الكتب العلمية،بيروت ،١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

٥- الجوهرة النيرة،الحنفي،أبو بكر بن علي بن محمد ، ط١،المطبعة الخيرية ،١٣٢٢هـ.

٦- البناية في شرح الهداية لبدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ) دار الفكر . الطبعة الثانية .

ثانيا: كتب المالكية:

١-الموطأ،مالك بن أنس،ت /محمد مصطفى الأعظمي،الطبعة : الاولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م،الناشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان .

١- المدونة ،مالك،ابن أنس، ت 179 هـ، ط١،دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢- الذخيرة،القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، ت 684 ، تحقيق :محمد حجي ،دار الغرب -بيروت ، 1994 م .

٣- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، الدسوقي ،محمد بن أحمد بن عرفه ، ،دار الفكر.

٤- بداية المجتهد و نهاية المقتصد ،ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط٤،مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٥- مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل ،الطرابلسي،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، ،ط٣،دار الفكر،١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٦- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت٤٦٣هـ) . الطبعة الأولى . دار قتيبة . تحقيق د . عبد المعطي أمين قلعجي .

ثالثا :كتب الشافعية:

١. الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) طبعة دار الفكر .
٢. الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ) طبعة دار الفكر . تحقيق الدكتور محمود مطرجي .
٣. المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) طبعة دار الفكر.
٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي . المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية .
٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . تحقيق الشيخين علي محمد معوض وعادل عبد الموجود .
٦. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الشربيني الخطيب طبعة دار الفكر . تحقيق مكتب البحوث والدراسات .

رابعا :كتب الحنابلة:

١- المبدع في شرح المقنع، بن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ب أبو . إسحاق،ت 884 ، دار عالم الكتب – الرياض،١٤٢٢هـ-٢٠٠٣م.

٢-،(الملخص الفقهى) ، الفوزان،صالح بن فوزان بن عبد الله،دار العاصمه،الرياض،المملكه العربيه السعوديه،ط١، ١٤٢٣هـ.

٣ – المغنى ،ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ع.ج/١٠،ج/٢،ص٢١٨،مكتبة القاهرة،١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

٤- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ، الحنبلي ،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ط٢،دار إحياء التراث العربي.

٥- كشاف القناع عن متن الإقناع ، الحنبلي ،منصور بن يونس بن صلاح الدين ، دار الكتب العلمية .

٦- التاج والإكليل لمختصر خليل ،المالكي،محمد بن يوسف بن أبي القاسم ، ،ط١،دار الكتب العلمية،١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

كتب فقه عام

١- الإجماع، ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ ،فؤاد عبد المنعم أحمد. ص٤٠، دار المسلم للنشر والتوزيع–الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م

٢- زاد المعاد فى هدى خير العباد ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ،شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ)، ٣٦٣/١.

٣- الطرق الحكمية ،ابن القيم،محمد بن أبي بكربن أيوب، مكتبة دار البيان.

٤- نيل الأوطار – الشوكاني،تحقيق عصام الدين الصبابطى، ط١ ،١٤١٣هـ-١٩٣٣م،دار الحديث مصر.

٥- عبد الرحمن بن معلا اللويحق، موضوعات خطبة الجمعة،الناشر، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية،ط١٤١٩،١هـ

٦- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، كتاب الجمعة، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد زغلول، الناشر: مكتبة التراث الإسلامي.

٧- عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - مركز البحوث والدراسات الإسلامية
، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

٨- عبد الرحمن بن محمد الحمد، خطبة الجمعة في الكتاب والسنة، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية
، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ

٩- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، اللمعة في خصائص الجمعة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

كتب اللغة

١- معجم مقاييس اللغه،ابن زكريا ،أبو الحسين أحمد بن فارس ، تحقيق عبد السلام محمد، طبعة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م ،دار الفكر.

٢- لسان العرب ، ابن منظور،أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، ،الطبعةالأولى،دار صادر، بيروت.

٣- المعجم الوسيط ، الزيات ، أحمد وأخرون: لتحقيق: مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة .

بحوث ومسائل:

١- محمد ظاهر أسد الله ،فضائل الجمعة –أحكامها-خصائصها-دراسة فقهية مقارنة فى المذاهب الأربعة،رسالة ماجستير ،جامعة أم القرى ،الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز،مكة المكرمة .

التراجم والأعلام

١-" الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر "للسخاوي، تحقيق :إبراهيم باجس ، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى :١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٢-" ابن حجر العسقلاني مصنفاته ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الإصابة"،للشيخ شاكر محمود عبد المنعم، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.

٣- النجوم الزاهرة في ملوك مصر وقاهرة "لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى البردي الأنابكي ت ٨٧٤ هـ، تعليق :محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى :١٤١٣ هـ -١٩٩٢ م.

٤- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع "تأليف محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة بيروت.

٥- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة "للحافظ ابن حجر، تحقيق ومراقبة :محمد عبد المعيد ضان، الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند، سنة النشر :١٣٩٢ هـ -١٩٧٢ م.

٦-حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة "للسيوطي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م

٧- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،السخاوى ،شمي الدين أبو الخير ،منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

٨ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب "لابن العماد الحنبلي الدمشقي،دار الكتب العلمية بيروت.

٩-الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر.

١٠-فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات "لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني: ، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الثانية :١٩٨٢ م، دار الغرب الإسلامي بيروت.

١١- عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر ، تحقيق وتعليق :إسلام محمود دربالة، مكتبة الرشد- الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى :١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م.